من مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه[1][2]

١٥٥٦٠- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حازم

عن سهل بن سَعْد السَّاعدي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سبيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها»[3].

---

(١) من هنا وحتى الحديث رقم (١٥٥٧٣) خرم في (ظ١٢) و(ص).

(٢) قال السندي: سهل بن سعد الساعدي، أنصاري خزرجي، من مشاهير الصحابة. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، مات سنة إحدى وتسعين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٤، ومسلم (١٨٨١) (١١٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٣)، وفي «الزهد» (٢٤٠)، وأبو عوانة ٥/ ٤٧، والبغوي في «الجعديات» (٢٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٦٧) و(٥٩٦٨) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٥، والدارمي ٢/ ٢٠٢، وأبو عوانة ٥/ ٤٧، والبغوي في «الجعديات» (٢٩٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٦٩) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٦)، وأبو عوانة ٥/ ٤٧، والطبراني في «الكبير» (٥٨٥٦) و(٦٠٠٤) من طرق عن أبي حازم، به.

وسيأتي بالأرقام (١٥٥٦٣) و(١٥٥٦٥) و(١٥٥٦٦) و(١٥٥٦٧) و(١٥٥٦٩) و(١٥٥٧٠) و(١٥٥٧١) و(١٥٥٧٢).

وسيكرر ٥/ ٣٣٥ (الطبعة الميمنية) سنداً ومتناً.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف (٢٣١٧). =

١٥٥٦١- حدثنا بشر بن المُفَضَّل، قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سَعْد قال: رأيتُ الرِّجالَ تَقِيلُ وتتغدَّى يومَ الجُمُعة[1].

= وعن أبي هريرة عند مسلم (١٨٨٢)، وسلف برقم (١٠٨٨٣).
وعن أنس عند البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠)، وسلف برقم (١٢٣٥٠).
وعن أبي أيوب عند مسلم (١٨٨٣)، وسيرد ٥/٤٢٢.
وعن أبي أمامة، سيرد ٥/٢٦٦.
وعن معاوية بن خديج. سيرد ٥/٢٦٦.
قال السندي: قوله: «غدوة»، أي: سير ساعة من أول النهار أو آخره.
قوله: «خير من الدنيا»، أي: من إنفاقها، أو هو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٦ عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٥٤)، والبخاري (٩٣٩) و(٩٤١) و(٢٣٤٩) و(٥٤٠٣) و(٦٢٤٨) و(٦٢٧٩)، ومسلم(٨٥٩)، وأبوداود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٨٧) و(٥٨٦٥) و(٥٩٠٢) و(٥٩٦٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠١٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٤١ من طرق عن أبي حازم، به. وفي بعض روايات البخاري قصة.
وسيأتي ٥/٣٣٦ (الطبعة الميمنية).
وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٣٤٨٩).
وعن جابر بن عبدالله، سلف برقم (١٤٥٤١).
قال السندي: قوله: تقيل، من القيلولة، وهي الاستراحة عند الزوال.
وتتغدى: من الغداء: وهو الطعام أول النهار.
قوله: يوم الجمعة، أي: بعد صلاة الجمعة كما جاء، والمراد المبادرة إلى الجمعة، وتأخير الأمور الضرورية إلى ما بعد الصلاة، وقيل: المراد أنهم كانوا =

١٥٥٦٢- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم

عن سهل بن سَعْد قال: رأيتُ الرِّجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم، أمثال الصِّبْيان من ضِيْق الأُزُر خَلْفَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاة، فقال قائل: يا معشرَ النِّساء لا تَرفَعْنَ رَؤوسَكُنَّ حتى يَرْفَعَ الرِّجال[1].

=يصلون قبل الزوال، والجمهور على الأول.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣-٥٤، ومسلم (٤٤١)، وأبوداود (٦٣٠)، وأبو عوانة ٢/ ٦٠، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٤١ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٢) و(٨١٤) و(١٢١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧٠، وفي «الكبرى» (٨٤٢)، وابن خزيمة (٧٦٣)، وأبو عوانة ٢/ ٦٠، وابن حبان (٢٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٦٤)، والبيهقي في «السنن»٢/ ٢٤١ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو يعلى (٧٥٤١) و(٧٥٤٢)، وابن خزيمة (١٦٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٨٢-٣٨٣، وابن حبان (٢٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٣٧) من طريقين عن أبي حازم، به.

وسيأتي ٥/ ٣٣١.

قال السندي: قوله: عاقدي أُزُرهم، بضم فسكون، جمع إزار.

قوله: من ضيق، أي: لأجل الضيق، متعلق بعاقدي أزرهم.

قوله: لا ترفعن: خوفاً من أن ينكشف لهن شيء من عوراتهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٧٣: «قال الكرماني: فاعل قال هو النبي ﷺ، كذا جزم به.. وفي رواية وكيع، فقال قائل: يا معشر النساء، فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذٰلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذٰلك، لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال =

● ١٥٥٦٣- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِي فضيل بن الحسين، أملاه عليَّ من كتابه الأصل، قال: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا أبو حازم

قال: سمعت سهل بنَ سعد السَّاعدي، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ في سبيلِ الله أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها»(١).

= بسبب ذٰلك عند نهوضهم، وعند أحمد وأبي داود التصريح بذٰلك من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال».

(١) إسناده صحيح، عمر بن علي: هو ابن عطاء بن المقدم المقدمي، يدلس، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» ٤٣١: لم أر له في «الصحيح» إلا ما توبع عليه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وهٰذا الحديث من زوائد عبدالله بن أحمد، لأن أبا كامل الجحدري من شيوخه، وقد جاء في (س) و(ق): حدثني أبي، حدثنا أبو كامل الجحدري، وهو وهم من الناسخ، ولم يرد هٰذا الحديث في «أطراف المسند».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٥٩) من طريق سهل بن عثمان، عن عمر بن علي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٥٦)، وأبو يعلى (٧٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٦١) من طريقين عن أبي حازم، به.

وقوله: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» سلف برقم (١٥٥٦٠).

وقوله: «لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» له شاهد من حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٨١٦٧).

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٦٥٦٨)، وسلف برقم (١٢٤٣٦).

قال السندي: قوله: لموضع سوط أحدكم، أي: مقدار السوط.

١٥٥٦٤- حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أبي حازم

عن سَهْل بن سَعْد قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها»(١).

● ١٥٥٦٥- [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني اللَّيْث بن خالد البَلْخي أبو بكر، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنْيا وما فِيها»(٢).

● ١٥٥٦٦- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو بِشْر عاصم بن عمر بن علي المُقَدَّمي، قال: حدثنا أبي، عن أبي حازم المَدَني

عن سهل بن سعد السَّاعِدي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٩٣٠)، والبخاري (٣٢٥٠)، وأبو يعلى (٧٥١٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٩١٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٨٩) و(٥٤٩٠) من طريق ابن الهاد، عن أبي حازم، به.

وسيكرر ٥/ ٣٣٠ سنداً ومتناً، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الليث بن خالد البلخي أبو بكر، ثقة من رجال «التعجيل»، ومن شيوخ عبدالله بن أحمد بن حنبل، وهٰذا الحديث من زوائده، وقد جاء في (س): حدثني أبي، حدثني الليث، وهو وهم من الناسخ، ولم يرد هٰذا الحديث في «أطراف المسند»، وعمر بن علي سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٦٣).

وقد سلف برقم (١٥٥٦٠).

أَوْ رَوْحَةٌ في سبيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنْيا وما فيها، ومَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها»[1].

● ١٥٥٦٧- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سُوَيد بن سعيد، وأبو إبراهيم التّرْجُماني، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه

عن سهل بن سعد قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولَغَدْوَةٌ يَغْدُوها العَبْدُ في سبيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها»[2].

---

(١) إسناده صحيح، أبو بشر عاصم بن عمر بن علي المقدمي: ثقة من رجال «التعجيل»، وهو من شيوخ عبدالله بن أحمد، وهٰذا الحديث من زوائده، وقد جاء في (س) و(ق): حدثني أبي، حدثنا أبو بشر عاصم بن عمر بن علي المقدمي، وهو وهم من الناسخ، ولم يرد هٰذا الحديث في «أطراف المسند». وعمر بن علي المقدمي سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٦٣)، وانظر تخريجه ثمة.

وانظر (١٥٥٦٠).

(٢) حديث صحيح، سويد بن سعيد: هو ابن سهل الهروي، قال الذهبي في «الميزان»: احتج به مسلم، وكان صاحب حديث وحفظ، لكنه عمّر وعمي، فربما لقن ما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه، صحيح الكتاب، وكان أحمد ينتقي عليه لولديه، وقال أبو حاتم: صدوق، كثير التدليس، ووثقه الدارقطني، وقال أبو زرعة: أما كتبه فصحاح، وقال البخاري: حديثه منكر، وضعفه النسائي، أما ابن معين فكذبه وسَبَّه. قلنا: وقد توبع، وأبو إبراهيم: وهو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، وهو ثقة من رجال النسائي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وهٰذا الحديث هو من زوائد عبدالله بن أحمد؛ لأن سويد بن سعيد وأبا إبراهيم من شيوخه، وقد جاء في (س) و(ق): حدثني أبي، حدثنا سويد بن سعيد وأبو إبراهيم، وهو وهم من =

● ١٥٥٦٨- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي قال: حدثنا فُضَيْل بن سُلَيمان النُّمَيْرِي، عن أبي حازم

عن سهل بنَ سعد، عن النبيّ ﷺ قال: «غَدْوَةٌ أوْ رَوْحَةٌ في سبيل الله خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها»(١).

١٥٥٦٩- حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا العَطَّاف بن خالد، حدثنا أبو حازم

قال: سمعت سهل بنَ سعد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «غَدْوَةٌ في سبيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها، ورَوْحَةٌ في سبيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنْيا وما فِيها، ومَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ

= الناسخ، ولم يرد هٰذا الحديث في «أطراف المسند».

وأخرجه البخاري (٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١) (١١٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٥)، وفي «الزهد» (٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٩ من طرق عن عبدالعزيز بن أبي حازم، به.

وقد سلف برقم (١٥٥٦٣)، وانظر (١٥٥٦٠).

(١) حديث صحيح، فضيل بن سليمان النميري، وإن روى له الجماعة، لكن ليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة -قلنا: وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وهٰذا الحديث من زوائده، لأن محمد بن أبي بكر المقدَّمي من شيوخه، ولم يرد هٰذا الحديث في «أطراف المسند».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٥٤) من طريق الصلت بن مسعود الجحدري، عن فضيل بن سليمان، به.

وقد سلف برقم (١٥٥٦٠).

مِنَ الدُّنْيَا وما فيها»[1].

١٥٥٧٠-حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن مُطَرِّف، وهو أبو غَسَّان، عن أبي حازم

عن سهل بن سَعْد أَنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «رَوْحَةٌ في سبيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنْيا وما فيها» فذكر معناه[2].

١٥٥٧١- حدثنا عصام بن خالد وأبو النَّضْر، قالا: حدثنا العَطَّاف بن خالد، عن أبي حازم

عن سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل العطاف بن خالد: وهو ابن عبدالله المخزومي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي المؤدب.

وأخرجه الترمذي (١٦٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٣٥) و(٥٨٣٦) و(٦٠٠٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٤) من طرق عن عطاف بن خالد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٥٥٦٣)، وانظر (١٥٥٦٠)، وسيكرر ٥/٣٣٧ (الطبعة الميمنية) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المَرُّوذي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٥٢) و(٢٩٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٨) و(٥٧٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦١٥) من طريقين عن محمد بن مُطَرِّف، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٥٦٣)، وسيكرر ٥/٣٣٧ سنداً ومتناً، وانظر (١٥٥٦٠).

يقول: «غَدْوةٌ[1] في سبيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنْيا وما فيها، ورَوْحَةٌ في سبيلِ الله خَيْرٌ من الدُّنْيا وما فيها، ومَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنْيا وما فيها»[2].

٣/ ٤٣٤ ● ١٥٥٧٢- [قال عبدالله بن أحمد][3]: حدَّثني جعفر بن أبي هريرة أملاه من كتابه، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجُمَحي، عن أبي حازم عن سهل بن سَعْد أَنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «رَوْحَةٌ في سبيل الله أو غَدْوَة خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» وأن رسول الله ﷺ[4] قال: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنْيا وما فِيها»[5]

---

(١) في النسخ الخطية و(م): غزوة، وهو تحريف، وستأتي على الصواب في «مسند الأنصار» (٢٢٩٣١)، إذ إن هٰذا الحديث مكرر هناك سنداً ومتناً.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل العطاف بن خالد: وهو المخزومي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عصام بن خالد: وهو الحضرمي، فمن رجال البخاري، وهو ثقة. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وقد سلف برقم (١٥٥٦٣)، وانظر (١٥٥٦٠)، وسيكرر ٥/٣٣٨-٣٣٩ سنداً ومتناً.

(٣) في (م): حدثني أبي، حدثني جعفر بن أبي هريرة، وهو خطأ.

(٤) من قوله: «روحة...» إلى هنا سقط من (م).

(٥) حديث صحيح. وهٰذا إسناد ضعيف، جعفر بن أبي هريرة ترجم له الحسيني في «الإكمال» ص٦٧، وقال: مجهول، وتعقبه الحافظ في «التعجيل» ١/ ٣٩٠، فقال: وهٰذا غلط نشأ عن تصحيف، وإنما هو جعفر: وهو ابن عبدالرحمٰن الأنصاري، عن أبي هريرة. ثم أحال على ترجمته في «التعجيل» ١/ ٣٨٨، فقال: جعفر بن عبدالرحمٰن الأنصاري، عن أبي هريرة، وعنه عبدالله ابن عثمان بن خُثَيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، واستدركه شيخنا الهيثمي على «الإكمال». =

حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ

١٥٥٧٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بِشْر، عن يوسف بن مَاهَك عن حكيم بن حِزَام، قال: قلتُ يا رسولَ الله، يأتيني الرجلُ يسألني البيعَ، ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبيعه من السُّوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما ليسَ عِنْدَكَ»(١).

١٥٥٧٤-حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، سَمِعَ عُرْوة وسعيد بن المسيّب يقولان: سمِعْنا حكيم بن حزام يقول: سأَلْتُ النبيَّ ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّه بُورِكَ لَهُ فيه، ومَنْ أَخَذَهُ بإشْرافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وكانَ(٢) كَالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلى»(٣).

= قلنا: كلام الحافظ هٰذا ليس بمسلَّم له، إذ يستبعد أن يروي عبدالله بن أحمد بن حنبل عن جعفر بن عبدالرحمٰن الأنصاري، وكلام الحسيني هو الأقرب للصواب، فقد ذكر المزي في الرواة عن سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي جعفرَ بن أبي هريرة. وسعيد بن عبدالرحمٰن مختلف فيه، حسن الحديث.

وقد سلف برقم (١٥٥٦٣).

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (١٥٣١١) سنداً ومتناً.

(٢) في النسخ الخطية: كان (بدون واو).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عُيينة، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه الحميدي (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١١، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥) (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٦٠، وابن أبي عاصم في =

١٥٥٧٥- قرىء على سفيان: سمعتَ هشاماً[١]، عن أبيه

عن حكيم بن حِزَام، قال: أعتقتُ في الجاهلية أربعين محرَّراً فقال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمتَ على ما سَبَقَ لك مِنْ خَيْرٍ»[٢].

=«الآحاد والمثاني» (٥٩٥)، وابن حبان (٣٤٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٧٩) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/١٠٠-١٠١ من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، به. دون ذكر سعيد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٤١)، والبخاري (١٤٧٢) و(٢٧٥٠) و(٣١٤٣)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٠١-١٠٢، والدارمي ١/٣٨٨ و٢/٣١٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٦)، وفي «الزهد» (١٤٩) و(١٥٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٦٨-٦٩، وابن حبان (٣٢٢٠) و(٣٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٧٨) و(٣٠٨٠) و(٣٠٨١)، والبيهقي ٤/١٩٦، والبغوي (١٦١٩) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/١٠١ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، به دون ذكر عروة.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٣٠٨٢) و(٣٠٨٣) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، به دون ذكر سعيد.

وقد سلف نحوه برقم (١٥٣٢١).

(١) في النسخ: هشام، وضبب فوقها في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه الحميدي (٥٥٤) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٠٨٤)- عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وقد سقط اسم سفيان من الإسناد في مطبوع الحميدي. =

١٥٥٧٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث الهاشمي

عن حكيم بن حِزَام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنا رُزِقا بَرَكَةَ بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبَا وَكَتَما مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِما»(١).

١٥٥٧٧- حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة

أَنَّ حكيم بن حِزَام حَدَّثه قال: قال النبيُّ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ -أَوْ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ- ما أَبْقَتْ غِنىً، واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلى، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ»(٢).

= وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣) (١٩٥) (١٩٦)، وأبو عوانة ١/٧٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨٥)، والحاكم ٣/٤٨٣، ٤٨٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣١٦ من طرق عن هشام، به.

وقد سلف برقم (١٥٣١٨) و(١٥٣١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٥٣١٤) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعمرو بن عثمان: هو ابن عبدالله بن موهب القرشي، وموسى بن طلحة: هو ابن عبيدالله.

وأخرجه مسلم (١٠٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٦٩، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٠، وفي «شعب الإيمان» من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد. =

١٥٥٧٨- حدثنا ابن نمير، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه[١].

عن حكيم بن حِزَام، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلى، ولْيَبْدأ أحَدُكُم بِمَنْ يَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ» فقلتُ: ومنك يا رسولَ الله؟قال: «ومِنِّي».

قال حكيم: قلتُ: لا تكونُ[٢] يدي تحتَ يدِ رَجُلٍ منَ العَرَبِ أبداً[٣].

١٥٥٧٩- حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبدالله الشُّعَيْثي، عن العباس ابن عبد الرحمٰن المَدَني

عن حكيم بن حزام قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ في المساجِدِ، ولا يُسْتَقَادُ فيها»[٤].

= وقد سلف برقم (١٥٣١٧).

(١) قوله: بن عروة، عن أبيه، ساقط من النسخ الخطية و(م)، وهو سقط قديم، وقد استدرك من «أطراف المسند» ٢/ ٢٨٢.

(٢) في (س): لا تكن، نسخة، وكتب في هامشها: لا تكون، وفوقها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلفت رواية هشام برقم (١٥٣٢٦)، وانظر (١٥٣١٧).

قال السندي: قوله: فقلت: ومنك، أي: لا ينبغي السؤال وإن سأل منك.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة العباس بن عبدالرحمٰن المدني، فقد ترجم له الحسيني في «الإكمال» ص٢٢٦، وقال: مجهول، ونقل الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٣/ ٢٤٢، عن ابن القطان قوله: لا يعرف، وقد فات الحافظ ما =

. . . . . .

= ذكره في «اللسان»، فقال في «التعجيل» ص٢١٠-٢١١ بعد أن ذكر قول الحسيني فيه: وهو غلط قبيح، والذي في مسند حكيم بن حزام من «مسند» أحمد عن وكيع، عن محمد بن عبدالله الشعيثي، عن القاسم بن عبدالرحمٰن المزني، عن حكيم. . ثم قال: وفي الجملة فليس للعباس بن عبدالرحمٰن في حديث حكيم مدخل في «مسند» أحمد، والله أعلم. قلنا: يعني الحافظ أن الراوي عن حكيم هو القاسم بن عبدالرحمٰن المزني، وقد تحرف عند الحسيني إلى العباس بن عبدالرحمٰن المدني! وقول الحافظ هٰذا وهم نشأ من تحريف وقع في نسخته من المسند، والتي بنى عليها كتابه «أطراف المسند» ٢/ ٢٨٠، فقد جاء فيه كذٰلك أنه القاسم بن عبدالرحمٰن، والصواب أن العباس بن عبدالرحمٰن والقاسم بن عبدالرحمٰن راويان اثنان، كلاهما يروي عنهما محمد ابن عبدالله الشعيثي، إلا أن الذي يروي عن حكيم بن حزام هو العباس بن عبدالرحمٰن المدني كما جاء في «تهذيب الكمال»، وفي جميع نسخنا الخطية، وفي مصادر التخريج التي روت الحديث من طريق وكيع وغيره. وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢، والطبراني في «الكبير» (٣١٣١)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٨٦ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في «المُحَلَّى» ١١/ ١٢٣ من طريق موسى بن معاوية، عن محمد بن عبدالله، به.

وسيأتي موقوفاً برقم (١٥٥٨٠).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٦٩، وفي إسناده عبيد بن شريك، ولم نقع له على ترجمة، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وآخر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وثالث من حديث جبير بن مطعم عند البزار (١٥٦٥)، وفي إسناده =

١٥٥٨٠- حدثنا حجاج، حدثنا الشُّعَيثي، عن زُفَر بن وَثِيْمَة عن حكيم بن حزام، قال: المساجِدُ لا تُنْشَد فيها الأشعار، ولا تُقَام فيها الحدود، ولا يُسْتقاد فيها.

قال أبي: لم يرفعه. يعني حَجَّاج[1].

= الواقدي، وهو متروك، وقال البزار: هٰذا أحسن إسناد يروى في ذٰلك، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر (يعني الواقدي)، وضعفوا حديثه.

قال السندي: قوله: «لا يستقاد فيها»، أي: لا يؤخذ القصاص فيها، فإن كلاًّ من الحَدِّ والقصاص وإن كان إجراءً لحكمه تعالى، لكنه يؤدي إلى تلويث المسجد ورفع الأصوات فيه، وهو غير لائق بالمسجد، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، زفر بن وثيمة لم يلق حكيم بن حزام، وقد روي مرفوعاً كذٰلك، وبقية رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٠)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٨٥ من طريق صدقة بن خالد، والدارقطني ٣/ ٨٥-٨٦، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٢٨ من طريق عمر بن علي بن المقَدَّم، والحاكم ٤/ ٣٧٨ من طريق زهير بن هنيد، ثلاثتهم عن محمد بن عبدالله الشعيثي، بهٰذا الإسناد مرفوعاً. وسكت عنه الحاكم.

وأورده ابن حجر في «بلوغ المرام» ص٩٧، وقال: رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

وقد سلف مختصراً برقم (١٥٥٧٩).

والنهي عن تناشد الأشعار، سلف في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن في الرواية رقم (٦٦٧٦)، وانظر تعليقنا عليه.

حديث معاوية بن قُرَّة عن أبيه[1]

١٥٥٨١- حدثنا حسن -يعني الأَشْيَب- وأبو النَّضْر، قالا: حدثنا زهير، عن عروة بن عبدالله بن قُشَيْر، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه. قال أبو النَّضْر في حديثه: حدثنا زهير، حدثنا عروة بن عبدالله بن قُشَير أبو مَهَل الجُعْفي[2]، قال: حدَّثني معاوية بن قُرَّة

عن أبيه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ، فبايعناه وإنَّ قَمِيصَهُ لَمُطلَقٌ، قال: فبايعناه[3]، ثم أدخلتُ يدي في جَيْبِ قميصِهِ فمَسِسْتُ الخاتَم.

قال عُرْوة: فما رأيتُ معاوية ولا ابنَهُ - قال حسن: يعني أبا إياس -في شِتاءٍ قَطُّ ولا حَرٍّ إلا مُطْلِقي أَزْرَارِهِما[4] لا يَزُرَّانِهِ أبداً[5].

---

(١) قال السندي: قرة بن إياس المزني، جد إياس بن معاوية، القاضي المشهور بالذكاء.

ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق. قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية.

(٢) في النسخ الخطية و(م): الحنفي، وفي مصادر ترجمته الجُعْفي، وهو الصواب.

(٣) في نسخة في (س): فبايعته. قلنا: وهو الموافق لرواية أبي داود.

(٤) في (ظ١٢) و(ق): إزارهما.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عروة بن عبدالله بن قشير الجُعْفي، فقد روى له أبو داود والترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه، وهو ثقة، وصحابي الحديث قرة بن إياس، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وزهير: هو ابن =

١٥٥٨٢- حدثنا روح، حدثنا قُرَّة بن خالد، قال: سمعتُ معاوية بن قُرَّة يحدِّث عن أبيه

قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فاستأذنته أن أُدْخِلَ يدي في جُرُبَّانه، وإنه ليدعُو لي فما منعه أَنْ ألمسه أَنْ دعا لي قال: فوجدتُ على نُغْضِ كَتِفِه مِثْلَ السِّلْعة[1]. ٣/ ٤٣٥

=معاوية بن حُدَيج الجعفي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٥-٣٨٦، وأبو داود (٤٠٨٢)، والترمذي في «الشمائل» (٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤١) من طرق عن زهير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٢) و(٦٤) من طريقين، عن معاوية بن قرة، به.

وسيأتي برقم (١٦٢٤٣) من طريق أبي النضر وحده، وسيكرر ٥/ ٣٥، وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: لَمُطْلَق، بفتح اللام، أي: غير مزرور أزراره.

قلنا: قول عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه، فسره حسن بن موسى الأشيب في هٰذه الرواية بأنه يعني أبا إياس، وهي كنية معاوية بن قرة، ولا يستقيم ذٰلك، وفسره في الرواية الآتية ٥/ ٣٥ فقال: أراه يعني إياساً، قلنا: وهو إياس بن معاوية القاضي المشهور، وهو الأشبه، وسيأتي من رواية أبي النضر كذٰلك برقم (١٦٢٤٣) دون تفسير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له إلا البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن. روح: هو ابن عبادة، وقُرَّة بن خالد هو السدوسي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧١) -ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٦٤-، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٠) من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن قرة بن خالد، به. =

١٥٥٨٣- حدثنا[١] وهب بن جرير، حدثنا شُعْبة، عن أبي إياس عن أبيه: أنَّه أتى النبيّ ﷺ فدعا له، ومَسَحَ رَأْسَهُ[٢].

= وأخرجه بنحوه مختصراً الطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٩) من طريق زيد بن الحباب، عن قرة بن خالد، به.

وسيكرر ٥/ ٣٥ سنداً ومتناً، وانظر ما قبله.

وقد سلف وصف خاتم النبوة من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٦٥٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: في جربانه، بضم جيم وراء، وتشديد موحدة: جيب القميص.

قوله: فما منعه: أي ما عَدَّه قلة أدب حتى يمنعه ذاك من الدعاء لي، أو ما شغله ذاك عن الدعاء لي حتى يقطع الدعاء.

قوله: نغض، بضم نون وفتحها، وسكون غين معجمة، وضاد معجمة: أي أعلى الكتف، وقيل: عظم رقيق على طرفه.

قوله: السلعة، بكسر سين: زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تكون من قدر الحمصة إلى قدر البطيخة، وقيل: هي غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت اليد تحركت.

(١) عقب الحديث السالف جاء في (س) و(ق) و(م): حديث أبي إياس، وهو كذلك في نسخة السندي، وقد عقب عليه بقوله: أبو إياس هو معاوية بن قرة، فهو من تتمة حديث قرة لا أنه صحابي آخر. قلنا: ولم تأت هٰذه العبارة في (ظ١٢) و(ص)، ولذلك آثرنا حذفها خوفاً من الالتباس.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له إلا البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن. أبو إياس: هو معاوية بن قرة ابن إياس المُزَني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٧) من طريق شبابة بن سوار، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. =

١٥٥٨٤- حدثنا عفان[١]، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال في صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من الشَّهْرِ: «صَوْمُ الدَّهْرِ وإفْطارُهُ»[٢].

= وسيأتي بالأرقام (١٥٥٩٣) و(١٦٢٤٨) و٥/ ٣٤ (الطبعة الميمنية)، وموقوفاً برقم (١٦٥٢٠)، وسيكرر ٥/ ٣٥ (الطبعة الميمنية) سنداً ومتناً.

(١) في (م): وهب، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٧٤)، والدارمي ٢/ ١٩، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبزار في (زوائده) (١٠٥٩) من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وروي عن يحيى القطان، عن شعبة، به إلا أنه اختلف عليه في لفظه، فرواه البزار في (زوائده) (١٠٥٩) من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى ابن سعيد القطان -وقرن به محمد بن جعفر- عن شعبة، به.

ورواه ابن حبان (٣٦٥٢) من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، عن يحيى ابن سعيد، عن شعبة، به، بلفظ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه»، وقال ابن حبان: قال وكيع، عن شعبة، في هٰذا الخبر: «وإفطاره». وقال يحيى القطان عن شعبة: «وقيامه»، وهما جميعاً حافظان متقنان.

قلنا: رواية وكيع سترد برقم (١٥٥٩٤)، وقد تابعه عفان في هٰذه الرواية، والطيالسيان ومحمد بن جعفر، كما سلف في التخريج.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩٦، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وسيكرر برقم (١٦٢٤٩) سنداً ومتناً.

وقد سلف نحوه في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧٦٦).

قال السندي: قوله: «صوم الدهر»: حيث إن كل صوم يومٍ بعشرة. =

حديث الأسود بن سريع[1]

١٥٥٨٥- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة

عن الأسود بنِ سريع قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إني قد حَمِدْتُ رَبِّي تبارك وتعالى بمحامِدَ ومِدَحٍ، وإيَّاك. قال: «هات ما حَمِدْتَ به رَبَّكَ عَزَّ وجَلَّ» قال: فجعلتُ أُنشِدُه، فجاء رجلٌ أدْلَمُ، فاستأذن. قال: فقال النبيّ ﷺ: «بَيْنَ بَيْنَ» قال: فتكلَّم ساعةً، ثم خَرَجَ، قال: فجعلت أُنشده، قال: ثم جاء، فاستأذن، قال: فقال النبيّ ﷺ: «بين بين» ففعل ذاك مَرَّتين أو ثلاثاً قال: قلتُ: يا رسول الله، مَنْ هذا الذي اسْتَنْصَتَّني له؟ قال: «هذا[2] عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، هذا رَجُلٌ لا يُحِبُّ الباطِلَ»[3].

= قوله: «وإفطاره»، أي: إفطار الدهر، أي: غالبه حقيقةً، فصاحبه من حيث الأجر صائم، ومن حيث الراحة مفطر، فهٰذا ترغيب فيه.

(١) قال السندي: الأسود بن سريع، تميمي سعدي، شاعرٍ مشهور، وكان في الإسلام قاضياً، وهو أول من قضى بمسجد البصرة.

توفي زمن معاوية، وقيل: فُقِد أيام الجمل، وقيل: لما قُتِل عثمان، ركب الأسود سفينة، وحمل معه أهله وعياله، فانطلق، فما رؤي بعد.

(٢) لفظ «هٰذا» سقط من (م).

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدْعان، وعبدالرحمٰن ابن أبي بكرة: وهو الثقفي، ذكر ابن منده أنه لا يصح سماعه من الأسود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. =

١٥٥٨٦- حدثنا روح، قال: حدثنا عوف، عن الحسن

عن الأسود بن سريع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَلا أُنشدك محامِدَ حَمِدتُ بها ربي تبارك وتعالى؟ قال: «أما إنَّ رَبَّكَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ الحَمْدَ»(١).

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٤٦، من طريق الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٨٤٤)، والحاكم ٣/٦١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٤٦ من طريق معمر بن بكار السعدي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، به. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: معمر له مناكير.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٥٠) و(٨١٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/٤٧ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، به. وفيه أن الذي أمر الأسود بالإنصات رجل غير النبي ﷺ. قلنا: وإسناده ضعيف كذٰلك، الحسن لم يسمع من الأسود.

وسيأتي بالأرقام (١٥٥٨٦) و(١٥٥٩٠) و(١٥٥٩١) و(١٦٣٠٠).

قال السندي: قوله: وإياك: عطف على ربي.

قوله: «أدلم»: أسود طويل.

قوله: «بين بين»، أي: اقطع بين بين، أو اجعله بين بين، أي: بيني وبينك لا تسمع هٰذا الجائي. قيل: ولعله تصحيف بَسْ بَسْ -بفتح باء وسكون سين- صوت يستعمل للإسكات.

قوله: «استنصتني»، على صيغة الخطاب، من الاستنصات، بمعنى طلب السكوت.

قوله: «لا يحب الباطل»: كأن فيه إشارة أن الشعر لا يخلو عن شيء.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري لم يسمع من الأسود ابن سريع، كما سنبين ذٰلك في الرواية رقم (١٥٥٨٨)، وبقية رجاله ثقات =

١٥٥٨٧- حدثنا محمد بن مُصْعَب، حدثنا سَلَّام بن مِسْكين والمبارك، عن الحسن

عن الأسود بن سريع أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بأسير فقال: اللهم إني أتوبُ إليك ولا أتوب إلى محمد. فقال النبيُّ ﷺ: «عَرَفَ الحَقَّ لأَهْلِهِ»[1].

=رجال الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٩) و(٨٦١) و(٨٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٩٨، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠) و(٨٢١) و(٨٢٢) و(٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥)، والحاكم ٣/ ٦١٤، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٤١٣، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٦٦) من طرق عن الحسن، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود بإسنادٍ صحيح برقم (٣٦١٦): بلفظ: «ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل».

وانظر (١٥٥٩٠).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري لم يسمع من الأسود ابن سريع كما سنبين في الرواية رقم (١٥٥٨٨). محمد بن مصعب: هو ابن صدقة القَرْقَسانيّ، والمبارك: هو ابن فضالة القرشي العدوي، وسلام بن مسكين: هو ابن ربيعة الأزدي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٩) و(٨٤٠)، والحاكم ٤/ ٢٥٥، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٢٥) من طريق محمد بن مصعب، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن مصعب ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٩٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد وضعَّفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. =

١٥٥٨٨- حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن قَتادة، عن الحسن

عن الأسود بن سَرِيع أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعث سَرِيَّة يوم حُنَين، فقاتلوا المشركين، فأفضى بهمُ القَتْلُ إلى الذُّرِّيَّة، فلما جاؤوا[1] قال رسول الله ﷺ: «ما حَمَلَكُمْ على قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟» قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولادَ المُشْركين. قال: «أَوَهَلْ خِيارُكُم إلا أَوْلادُ المُشْرِكينَ؟ والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه ما مِنْ نَسَمَةٍ تُوْلَدُ إلاّ على الفِطْرَة حتَّى يُعْرِبَ عنها لسانُها»[2].

= قال السندي: قوله: «عرف الحق لأهله»، أي: التوبة حق له تعالى، فمن قال ذٰلك فقد عرفها لمستحقها.

(١) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س) و(ق): جاوزوا.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من الأسود بن سريع فيما ذكره علي ابن المديني في «العلل» ص٥٩، فقد سئل عن هٰذا الحديث فقال: إسناده منقطع... والحسن عندنا لم يسمع من الأسود، لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدينة. قلنا: وقد تابعه على ذٰلك البزار كما في «نصب الراية» ١/ ٩٠، وابن أبي حاتم في «المراسيل» -فقد ذكره في جملة الصحابة الذين لم يسمع منهم الحسن-، وابن منده فيما ذكره المزي في «تهذيب الكمال»، وهو ما رجحه الحافظ في «تهذيب التهذيب» كما سيأتي.

وقد اختلف في سنة وفاة الأسود بن سريع، فقد ذكر علي ابن المديني أنه قتل أيام الجمل يعني سنة (٣٦هـ)، وتابعه على ذٰلك ابن السكن، وأبو داود وأبو حاتم وأبو سليمان بن زبر وابن حبان، قال بعضهم: قتل، وقال بعضهم: فُقد فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب». ونقل عن أحمد وابن معين أنه توفي سنة (٤٢هـ)، وإليه ذهب البخاري في «التاريخ الكبير»، لكن قال: قال علي: قتل أيام الجمل. وقد نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب =

. . . . . .

= التهذيب» عن الباوردي قوله في «معرفة الصحابة» عن الحسن، قال: لما قتل عثمان ركب الأسود سفينة، وحمل معه أهله وعياله، فما رئي بعد. ثم عقب الحافظ بقوله: وكل هٰذا يدل على أن الحسن وأقرانه لم يلحقوه.

قلنا: ويعكر على هٰذا أن الحسن قد صرح في بعض الأسانيد بسماعه من الأسود بن سريع، فقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٨٦١٦)، والحاكم ٢/١٢٣ من طريق هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: حدثنا الأسود بن سريع، فذكر الحديث.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» الحديث من طريق السري بن يحيى، عن الحسن، قال: حدث الأسود بن سريع وذٰلك برقم (١٣٩٤) و(١٣٩٥)، ومن طريق الأشعث بن عبدالملك، عن الحسن أن الأسود بن سريع حدثهم... فذكر الحديث، وذٰلك برقم (١٣٩٦) وهو ما مال إليه الطحاوي في تصحيح سماع الحسن من الأسود.

وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ١/٤٤٥ من طريق السري بن يحيى عن الحسن، قال: حدثنا الأسود بن سريع، فذكر الحديث. وسيأتي من طريق السري برقم (١٦٣٠٣).

ولعل صيغة السماع التي وردت عند الطحاوي تؤيد ما ذهب إليه البزار فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/٩٠، وذٰلك في تأويله لقول الحسن: حدثنا الأسود، فقال: وكذٰلك قال -يعني الحسن-: حدثنا الأسود بن سريع، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره، ولٰكن معناه حدث أهل البصرة.

وقد ذكر قريباً منها قول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقد أنكر عليه، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل، وقدم الحسن أيام صفين، فلم يدركه بالبصرة، وتأول قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٣)، والحاكم ٢/١٢٣، والبيهقي في «السنن» ٩/١٣٠ من طريق يونس بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٢)، والطحاوي في =

١٥٥٨٩- حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن

عن الأسود بن سريع قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وغَزَوْتُ معه، فأصبت ظَهْراً، فقَتَلَ النَّاسُ يومئذٍ حتى قتلوا الوِلْدان -وقال مَرَّة: الذُّرِّيَّة-، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما بالُ أقوامٍ، جَاوَزَهُمُ القَتْلُ اليوم حتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّة؟!» فقال رجل: يا رسولَ الله، إنما هم أولادُ المشركين، فقال: «ألا إنَّ خِيَارَكُمْ أَبْناءُ المُشْرِكينَ» ثم

=«شرح مشكل الآثار» (١٣٩٧) من طريق شيبان، عن قتادة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة ٣٨٦/١٢، وأبو يعلى (٩٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٦) و(٨٢٨) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢) و(٨٣٤) و(٨٣٥)، وفي «الأوسط» (٢٠٠٥) من طرق عن الحسن، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٦/٥، وقال: رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

وسيأتي بالأرقام (١٥٥٨٩) و(١٦٢٩٩) و(١٦٣٠٣).

ونهيه ﷺ عن قتل الذرية يشهد له حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧٣٩)، وقد ذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله ﷺ: «ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها» يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، وسلف ٣٩٣/٢، ولفظه عند البخاري: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

قال السندي: قوله: «أو هل خياركم إلا أولاد المشركين»، أي: أتقولون ذاك وترون أن أولاد المشركين مشركون مع أنهم من أخيار المسلمين، فإنهم مع إسلامهم ما أذنبوا قط. ويحتمل أن تكون اللفظة المذكورة «أو» بمعنى «بل».

قوله: «نَسَمة»، بفتحتين، أي: نفس.

قال: «ألا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، ألا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً -قال-: كُلُّ نَسَمةٍ تُولَدُ على الفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْها لسانُها، فأبَواها يُهَوِّدانِها ويُنَصِّرانِها»[1].

١٥٥٩٠- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حَمَّاد بنُ سَلَمة، عن علي بن زَيْد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرَة

أن الأسودَ بنَ سَرِيع قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إني قد حَمِدْتُ ربي تبارك وتعالى بمحامِدَ ومِدَحٍ، وإيَّاك. فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّ رَبَّكَ تعالى يُحِبُّ المَدْحَ، هاتِ ما امْتَدَحْتَ به رَبَّكَ تعالى» قال: فجعلتُ أُنشده، فجاء رجلٌ، فاستأذن، أَدْلَمُ أَصْلَعُ، أَعْسَرُ أَيْسَرُ، قال: فاسْتَنْصَتَني له رسولُ الله ﷺ -ووصف لنا أبو سلمة[2] كيف اسْتَنْصَتَهُ، قال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين لكن سماع الحسن من الأسود بن سريع لا يثبت عند بعضهم. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، ويونس: هو ابن عبيد العبدي.

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص٢١٣ من طريق إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٦)، والدارمي ٢/ ٢٢٣، والطبراني في «الكبير» (٨٢٩) و(٨٣٢)، والحاكم ٢/ ١٢٣، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٧٧ من طرق عن يونس ابن عبيد، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وانظر ما قبله.

(٢) في (ص) و(ق): ابن سلمة، وتحتمل الوجهين في (س). قلنا: وكلاهما صواب، فأبو سلمة هي كنية حماد بن سلمة، وقائل ذٰلك هو حسن ابن موسى الأشيب راوي الحديث عنه.

كما صُنِعَ بالهِرِّ-[1] فدخل الرَّجلُ، فتكلَّم ساعةً، ثم خَرَجَ، ثم أخذتُ أُنشده أيضاً. ثم رَجَعَ بَعْدُ، فاستنصتني رسولُ الله ﷺ ووصفه أيضاً، فقلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ ذا الذي اسْتَنْصَتَّني[2] له؟ فقال: «هٰذا رَجُلٌ لا يحِبُّ الباطِلَ، هذا عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ»[3].

١٥٥٩١- حدثنا روح، حدثنا حَمَّاد، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرَة

٤٣٦/٣ عن الأسود بن سريع قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ؛ فذكر الحديث[4].

---

(١) كأنه قال: بس بس، انظر تعليق السندي على الرواية رقم (١٥٥٨٥).

(٢) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): تستنصتني.

(٣) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٨٥).

وقوله: «أما إنَّ ربك تعالى يحبُّ المدح»، سلف نحوه بإسنادٍ صحيح من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٦١٦)، ولفظه: «ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحُ من الله عز وجل».

قال السندي: أعسر أيسر، أي: بين الشدة واللين.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

بقية حديث معاوية بن قُرَّة

١٥٥٩٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا زياد بن مِخْراق، عن معاوية بن قُرَّة

عن أبيه أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إني لَأذبح الشَّاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أذبحها، فقال: «والشَّاةُ إنْ رَحِمْتَها رَحِمَكَ الله، والشَّاة إن رَحِمْتها رَحِمَك الله[1]»[2].

---

(١) العبارة ليست مكررة في (م).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن مخراق: وهو المزني، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وصحابيه أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٥)، والحاكم ٤/٢٣١ من طريق مسدد بن مسرهد، والبزار (١٢٢١) (زوائد) من طريق محمد بن عبدالله بن بزيع، ومؤمل بن هشام، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، عن إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وخالفهم محمد بن الصَّبَّاح الدولابي فذكر رجلاً مبهماً في الإسناد بين إسماعيل وزياد بن مخراق، وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٠٦٩) من طريق محمد بن غالب بن تمام، عن محمد بن الصباح الدولابي، عن إسماعيل، عن رجل، عن زياد بن مخراق، به. ولم يتابع عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٢٧-٥٢٨ عن سفيان بن عيينة، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٦)، وفي «الصغير» (٣٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠٢ =

١٥٥٩٣- حدثنا وكيع، عن شعْبة، عن معاويةَ بن قُرَّة عن أبيه قال: مَسَحَ النَّبيُّ ﷺ على رَأْسي[١].

١٥٥٩٤- حدثنا وكيع، حدثنا شُعْبة، عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ صِيامُ الدَّهْرِ وإفْطارُهُ»[٢].

=و٦/ ٣٤٣ من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن زياد بن مخراق، به. وفي رواية مالك أن المخاطب لرسول الله ﷺ هو قرة نفسه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٠٢ من طريق حجاج بن الأسود وعبدالله بن المختار، كلاهما عن معاوية بن قرة، به.

وأخرجه البزار (١٢٢٢) (زوائد)، والحاكم ٣/ ٥٨٦-٥٨٧، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٦٧) من طريق عدي بن الفضل، عن يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرة، به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: عدي هالك.

وسيكرر ٥/ ٣٤ سنداً ومتناً.

وفي الباب عن أبي أمامة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (٧٩١٣).

قال السندي: قوله: أن أذبحها، بفتح أن، أي: وقت ذبحها، أو بكسرها على الشرط.

قوله: «والشاة إن رحمتها» بالنصب، أي: ارحمها، أو بالرفع.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يرو له إلا البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وقد سلف برقم (١٥٥٨٣)، وسيكرر ٥/ ٣٤ سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وأخرجه ابن حبان (٣٦٥٣) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. =

١٥٥٩٥- حدثنا وكيع، حدثنا شُعْبة، عن معاوية بن قُرَّة

عن أبيه أَنَّ رجلاً كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّه؟» فقال: يا رسول الله، أَحَبَّك اللهُ كما أُحِبُّه. ففقدَه النَّبيُّ ﷺ، فقال[1]: «ما فَعَلَ ابْنُ فُلانٍ؟» قالوا: يا رسول الله ماتَ. فقال النبيُّ ﷺ لأبيه: «أَما تُحِبُّ أَنْ لا تأْتِيَ باباً مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ إلا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فقال رجل[2]: يا رسول الله، أله خاصةً أم لكُلِّنا؟ قال: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»[3].

= وسيكرر ٥/ ٣٤ (الطبعة الميمنية) سنداً ومتناً، وقد سلف برقم (١٥٥٨٤).

(١) في نسخة في (س) و(ق): فقال لي.

(٢) في (س) و(ق) و(م): الرجل.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٤، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٢٢-٢٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٤)، والحاكم ١/ ٣٨٤، والبيهقي في «الآداب» (٩٢٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١١٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٦) من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قُرَّة، به.

وسيكرر ٥/ ٣٤-٣٥ بإسناده ومتنه، وسيأتي أيضاً ٥/ ٣٥.

قال السندي: قوله: أحبك الله: بيان شدة محبته بابنه، أو أنه كان يعرف قدر محبة الله تعالى لعباده المؤمنين فضلاً عن الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فضلاً عن سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام.

قوله: «أما تحب»: قاله تسلية له، وحثاً له على الصبر على فقده.

١٥٥٩٦- حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن معاوية بن قرة

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَدَ أَهْلُ الشَّام، فلا خَيْرَ فِيكُمْ، ولا يَزَالُ أُناسٌ[1] مِنْ أُمَّتِي مَنْصورِين[2] لا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُم حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[3].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص): ناس.

(٢) في النسخ الخطية عدا (م): منصورون، وقد ضبب فوقها في (س)، قال السندي: والظاهر: منصورين، كما في ابن ماجه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٩٠ -ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠١)، وابن حبان (٧٣٠٣) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة وابن حبان مختصرة.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٦) -ومن طريقه الترمذي (٢١٩٢)-، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٩٥ و٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٥) و(٥٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢، والخطيب في «تاريخه» ٨/ ٤١٧- ٤١٨، و١٠/ ١٨٢، وفي «شرف أصحاب الحديث» (١١) و(٤٤) و(٤٥) من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٣٠ من طريق إياس بن معاوية، عن أبيه معاوية بن قرة، به.

وسيأتي برقم (١٥٥٩٧) و٥/ ٣٤ (الطبعة الميمنية)، وسيكرر ٥/ ٣٥ سنداً ومتناً.

وفي الباب في قوله: «ولا يزال أناس من أمتي منصورين لا يبالون من خذلهم حتى تقوم الساعة».

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٨٢٧٤).

وعن جابر بن عبدالله عند مسلم (١٩٢٣)، وسلف برقم (١٤٧٢٠). =

١٥٥٩٧- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدَّثني معاوية بن قرة

عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا فَسَدَ أَهْلُ الشَّام، فلا خَيْرَ فِيكُمْ، ولَنْ تَزَالَ طائِفَةٌ من أُمَّتِي مَنْصُورينَ[1] لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم حتّى تَقُومَ السَّاعةُ»[2].

= وعن عقبة بن عامر، عند مسلم (١٩٢٤).

وعن معاوية بن أبي سفيان عند البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) ٣/ ١٥٢٤، وسيرد ٤/ ١٠١.

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١)، وسيرد ٤/ ٢٤٤.

وعن ثوبان عند مسلم (١٩٢٠)، وسيرد ٥/ ٢٧٨.

وعن جابر بن سمرة عند مسلم (١٧٤)، وسيرد ٥/ ٩٢.

وعن عمران بن حصين، سيرد ٤/ ٤٣٧.

وعن أبي أمامة، سيرد ٥/ ٢٦٩.

قال السندي: قوله: «إذا فسد أهل الشام»، أي: بالخروج عن طاعة الإمام.

قوله: «فلا خير فيكم»: الخطاب لأهل ذاك الوقت، بمعنى كثرة الفتن بينهم حينئذٍ، فهٰذا إشارة إلى زمان علي ومعاوية رضي الله عنهما، ويحتمل أن المراد: فسادهم بكثرة المعاصي والطغيان وترك الجهاد، فقوله: «فلا خير فيكم» خطاب للناس عموماً لا لأهل ذٰلك الوقت الذين كان بعضهم حاضرين عنده.

(١) انظر تعليقنا على هٰذه اللفظة في الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه مختصراً ابن حبان (٧٣٠٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

حديث مالك بن الحُوَيْرِث[1]

١٥٥٩٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة عن مالك بن الحُوَيْرِث قال: أتينا رسولَ الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده[2] عشرين ليلة، قال: وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظَنَّ أنَّا قد اشتقنا أَهْلَنا، فسألنا عمَّن تركنا في أَهْلِنا، فأخبرناه، فقال: «ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُم، فأَقِيمُوا فِيهِمْ، وعَلِّمُوهُمْ، ومُرُوهُمْ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[3].

---

(١) قال السندي: مالك بن الحويرث، ليثي، سكن البصرة، مات سنة أربع وستين.

(٢) في (م): معه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني، أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجَرْمي.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٠٨)، وفي «الأدب المفرد» (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٩، وفي «الكبرى» (١٥٩٩)، وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١)، والدارقطني ١/٢٧٢-٢٧٣، والبيهقي في «السنن» ٢/١٧ و٣/٥٤، من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، بهٰذا الإسناد. وعند البخاري وغيره زيادة: «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٠٨ (بترتيب السندي)، والبخاري (٦٢٨) و(٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، والدارمي ١/٢٨٦، وابن خزيمة =

١٥٥٩٩- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة قال:

جاء أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأُصَلِّي وما أريد الصَّلاة، ولكني أُريد أن أُرِيَكُمْ كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي، قال: فقعدَ في الرَّكْعة الأُولى حين رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدة الأخيرة، ثم قام[1].

=(٣٩٧) و(٥٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٣١-٣٣٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٢٥) و(٦٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٣٥) و(٦٣٦)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٧٣، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٧٣ و٣/ ١٢٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٢) من طرق عن أيوب، به.

وسيأتي برقم (١٥٦٠١) و ٥/ ٥٣ (الطبعة الميمنية).

قال السندي: قوله: متقاربون، أي: في السن.

قوله: رفيقاً، من الرفق، وروي بقافين، من الرقة.

قوله: «أحدكم»: صغيراً كان أو كبيراً.

قوله: «أكبركم»، أي: سناً، قال ذٰلك لتقاربهم في العلم وغيره مما يستحق به التقدم في الإمامة ما عدا السن لاستوائهم في الإقامة عنده ﷺ والأخذ منه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٨٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٢٣-٢٣٤، وفي «الكبرى» (٧٣٧)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٤٥-٣٤٦ من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٩٤ (بترتيب السندي) عن عبدالوهَّاب الثقفي، عن أيوب، به.

وأخرجه بنحوه الشافعي في«مسنده»١/ ٩٤ (بترتيب السندي)،وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٦،والنسائي في «المجتبى»٢/ ٢٣٤،وفي «الكبرى» (٧٣٩)، وابن خزيمة (٦٨٧)،وابن حبان (١٩٣٥)،والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٤٢)، والبيهقي في =

١٥٦٠٠- حدثنا محمدُ بنُ أبي عدي، عن سعيد، عن قَتادة، عن نصر ابن عاصم

عن مالك بن الحُويرث، أنه رأى نبيَّ الله ﷺ يرفَعُ يديه في صلاته إذا رفع رأسه من ركوعه[1]، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يُحاذيَ بهما فروع أُذُنَيه[2].

=«السنن» ٢/ ١٢٤ من طريق عبدالوهَّاب الثقفي، وابن الجارود في«المنتقىٰ» (٢٠٤) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن خالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي في «المجتبى»٢/ ٢٣٤، وفي«الكبرى» (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٤٦، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (٦٦٨) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. وهٰذا لفظ البخاري، وقال الترمذي: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا.

وسيأتي نحوه ٥/ ٥٣-٥٤.

قال السندي: قوله: وما أُريد الصلاة، أي: وحدها، أو أصالة، بل مع التعليم، أو لأجل التعليم، فلا يرد أن الصلاة بلا نية لا تجوز.

قوله: فقعد إلخ، أي: جلس للاستراحة بين الركعتين.

(١) في (ص): إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة قتادة ومتنه صحيح، دون قوله: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده» فشاذ. سعيد -وهو ابن أبي عروبة، وإن روى عنه محمد بن أبي عدي بعد الاختلاط- قد توبع. نصر بن عاصم: هو الليثي.

وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦) من طريق محمد بن أبي عدي، بهٰذا الإسناد،=

١٥٦٠١- حدثنا إسماعيل، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة

= لكن لم يذكر منه إلا قوله: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٥ و٧١ من طريق محمد بن أبي عدي، به، دون ذكر الجملة الشاذة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٠٦ من طريق عبدالأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٠٥، وفي «الكبرى» (٦٧٢) من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، به، بتمامه.

وأخرجه دون قوله: وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤) من طريق خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، به.

وسيأتي برقم (١٥٦٠٤) و٥/ ٥٣ (ميمنية).

وقد سلف في تخريج الرواية (٢٣٠٨) من مسند ابن عباس ذكر الحديث الذي فيه أن ابن عمر نفى أن يكون رسول الله ﷺ رفع يديه في شيء من السجود -وقد سلف في «المسند» برقم (٤٥٤٠)- وبيّنا هناك أن الأحاديث التي فيها ذكر رفع اليدين للسجود وللرفع منه ضعيفة، ونزيد منها هنا: أنَّ ما أخرجه ابنُ ماجه (٨٦٠) من حديث أبي هريرة في ذٰلك إسناده ضعيف، لرواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين.

وما أخرجه ابن ماجه أيضاً (٨٦١)من حديث عمير بن حبيب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة، فإسناده ضعيف أيضاً فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبدالله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه.

وفي الباب في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن عدد من الصحابة، سردناهم في تعليقنا على الرواية (٤٥٤٠).

قال السندي: قوله: فروع أذنيه، أي: أعاليهما، وقد جمع بين الروايات بأن يجعل إبهاميه محاذيين لشحمتي أذنيه، فتصير الأصابع محاذية للفروع.

عن مالك بن الحويرث أَنَّ النبيَّ ﷺ قال له ولصاحبٍ له: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فأَذِّنا وأقيما» وقال مرَّةً: «فَأَقِيما، ثُمَّ ليَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما».

قال خالد: فقلتُ لأبي قِلابة: فأين القراءة؟ قال: إنَّهما كانا متقارِبَين[1].

١٥٦٠٢- حدثنا أبو عبيدة -يعني الحَدَّاد-، قال: حدثنا أبان -قال: العَطَّار-، عن بُدَيْل، عن أبي عَطِيَّة

عن مالك بن الحُوَيْرث قال: زارنا في مسجِدنا، قال: فأُقيمتِ الصَّلاةُ، فقالوا: أُمَّنا رَحِمَك الله، فقال: لا، يصلِّي رَجُلٌ منكم، قال: فلما قَضَى الصَّلاة قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٥٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢١، وفي «الكبرى» (١٦٣٣)، وابن خزيمة (١٥١٠)، وابن حبان (٢١٢٩) و(٢١٣٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٤٠) و(٦٤١)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٢٠ من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧، والبخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) و(٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٨-٩ و٧٧، وفي «الكبرى» (٨٥٦) و(١٥٩٨)، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن خزيمة (٣٩٥) و(٣٩٦) و(١٥١٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٣٢، وابن حبان (٢١٢٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٣٧) و(٦٣٨) و(٦٣٩)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤١١ و٣/ ٦٧ و١٢٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣١) من طرق عن خالد الحذاء، به.

وقد سلف نحوه برقم (١٥٩٩٨).

قال: «إذا زَارَ رَجُلٌ قَوْماً فلا يَؤُمَّهُم؛ يَؤُمُّهمْ رَجُلٌ مِنْهُم»[1].

٤٣٧/٣ ١٥٦٠٣- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أبان بن يزيد العَطَّار، عن بُدَيل ابن مَيْسَرة العُقَيْلي، قال: حدَّثني أبو عطية؛ مولىً مِنَّا

عن مالك بن الحُوَيْرِث، قال: كان يأتينا في مُصَلَّانا، فقيل له: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فقال: لِيُصَلِّ بعضُكم حتى أحدِّثَكُمْ لِمَ لَمْ أُصَلِّ بكم. فلما صَلَّى القَوْمُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً، فلا يُصَلِّ بِهِمْ، لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بنى عقيل، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى، وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وقال أبو الحسن القطان: مجهول. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبيدة الحداد: هو عبدالواحد ابن واصل، وأبان العطار: هو ابن يزيد، وبديل: هو ابن ميسرة العُقَيلي.

وأخرجه أبو داود (٥٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٨٠، وفي «الكبرى» (٨٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٤) و(٩٢٥)، وابن خزيمة (١٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٢٦ من طرق عن أبان العطار، بهٰذا الإسناد. وقد تحرّف في مطبوع الطبراني بديل إلى: يزيد.

وسيأتي برقم (١٥٦٠٣) و٥/ ٥٣.

قلنا: وله أصل في «الصحيح» عند مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري، ولفظه: «لا يؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطانه»، وسيرد ٤/ ١١٨.

قال السندي: قوله: لا، أي: لا أئم.

قوله: يصلي، أي: ليصل.

(٢) إسناه ضعيف كسابقه. وهو مكرر ما قبله، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يونس بن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي.

١٥٦٠٤- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا سعيد[١]، عن قَتَادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[٢].

---

(١) في «أطراف المسند» ٥/ ٢٤٥: شعبة.

(٢) هو مكرر (١٥٦٠٠) غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

حديث هُبَيْب بن مُغْفِل[1] الغِفاري[2]

* ١٥٦٠٥- حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، يعني عبدالله ابن وَهْب المِصْري -قال عبدالله: وسَمِعْتُه أنا من هارون- حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أَسْلَم أبي عِمْران

عن هُبَيْب بن مُغْفِل الغِفَاري أنه رأى محمداً القُرَشيَّ[3] قام يَجُرُّ إزارَه، فنظر إليه هُبَيْبٌ، فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَطِئَهُ خُيَلاءَ وَطِئَهُ في النّارِ»[4].

---

(١) هو بسكون الغين المعجمة مع كسر الفاء، وقد تصحف في (م) إلى «معقل».

(٢) قال السندي: يقال: إن مغفلاً جد أبيه، نسب إليه.

كان بالحبشة، وأسلم، وهاجر، وشهد فتح مصر وسكنها.

قال الحافظ في «الإصابة»: وذكر ابن يونس أنه اعتزل في الفتنة بعد قتل عثمان، في وادٍ بين قَرْيُوط والفَيُّوم، فصار ذٰلك يعرف به، ويقال له: وادي هبيب.

(٣) قال السندي: هو محمد ابن عُلَبة القرشي، قيل: له صحبة، ولذٰلك جاء في بعض الروايات أن هُبيباً قال له: أما سمعتَ -بالخطاب- رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

وذكره الإمام الذهبي في «المشتبه» فقال: محمد بنُ علبة، نزل مصر، قيل: له صُحبة.

قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»: جزم المصنف (يعني الذهبي) في «التجريد» بصحبته، ولم يذكر خلافاً، كما جزم عبدالغني بن سعيد، وأبو بكر الخطيب، وابن ماكولا وابن الجوزي.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسلم أبي عمران: وهو ابن يزيد التجيبي، فقد روى له أصحاب السنن خلا ابن ماجه، وهو ثقة. =

١٥٦٠٦- حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، قال: أخبرني أَسْلَم أبو عمران

عن هُبَيْب الغِفَاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وطِىءَ على إزارِهِ خُيَلاءَ، وَطِىءَ في[1] نار جَهَنَّمَ»[2].

= وعبدالله بن أحمد من رجال النسائي وقد توبع.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٤٢) عن هارون بن معروف، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٤٤) من طريق قرة بن عبدالرحمٰن، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٢٤-١٢٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أسلم أبا عمران، وهو ثقة.

وسيأتي برقم (١٥٦٠٦) و(١٥٦٠٧) و٤/ ٢٣٧ و٢٣٧-٢٣٨ (الطبعة الميمنية). وسيكرر ٤/ ٢٣٧ سنداً ومتناً.

وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٨٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «وطئه»: بكسر الطاء، وظاهر «القاموس» يقتضي جواز الفتح أيضاً، والضمير للإزار.

(١) في (ق): على، وهي نسخة في (س).

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة: وهو عبدالله -وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلحيني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٥٤٣ من طريق يحيى بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢١) من طريق محمد بن يوسف، عن ابن لهيعة، به.

وسيكرر ٤/ ٢٣٧ سنداً ومتناً، وانظر ما قبله.

١٥٦٠٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم

أنه سَمِعَ هُبَيْبَ بن مُغْفِل؛ صاحبَ النبيّ ﷺ، ورأى رجلاً يَجُرُّ رِداءَه[1] خَلْفَه ويطؤه، فقال: سبحان الله، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَطِئَهُ مِنَ الخُيَلاءِ وَطِئَهُ في النَّارِ»[2].

---

(١) في (ق): إزاره.

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة -وإن كان ضعيفاً- قد توبع، ثم إن سماع قتيبة بن سعيد منه صحيح، لأنه كتب حديثه من كتب ابن وهب، وهو صحيح السماع منه.

وسيتكرر ٤/ ٢٣٧-٢٣٨ سنداً ومتناً. وقد سلف برقم (١٥٦٠٥).

حديث أبي بُرْدة بن قيس[1] أخي أبي موسى الأشعري

١٥٦٠٨- حدثنا عفان، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، حدثنا كُرَيْبُ بن الحارث بن أبي موسى

عن أبي بُرْدَة بن قيس أخي أبي موسى الأَشْعَرِي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي في سَبيلِكَ بالطَّعْنِ والطَّاعُونِ»[2].

---

(١) قال السندي: أبو بردة بن قيس، أشعري، اشتهر بكنيته كأخيه أبي موسى، يقال: اسمه عامر. سكن الكوفة.

(٢) إسناده حسن، كريب بن الحارث بن أبي موسى، من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «الكنى» ٩/ ١٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٠٣)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١٨، وابن حبان في «الثقات» ٧/ ٣٥٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٩٢) و(٧٩٣)، والحاكم ٢/ ٩٣، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٨٤ من طرق عن عبدالواحد بن زياد العبدي، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي مطبوع الثقات: عن أبي بردة، عن أبي موسى، وهو خطأ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣١٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

وسيكرر ٤/ ١٣٨ (الطبعة الميمنية) سنداً ومتناً.

وفي الباب من حديث أبي موسى الأشعري، سيرد ٤/ ٣٩٥.

وآخر من حديث عائشة، سيرد ٦/ ١٣٣. =

حديث معاذ بن أنس الجهني[1]

١٥٦٠٩- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وحسن، قالا: حدثنا ابنُ لهيعة، عن زَبَّان -قال حسن في حديثه: حدثنا زَبَّان بن فائد- عن سهل بن معاذ

عن أبيه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَخَطَّى المُسْلِمينَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، اتُّخِذَ جِسْراً إلى جَهَنَّمَ»[2].

= قال السندي: قوله: «اللهم اجعل فناء أمتي... إلخ»: دعاءٌ لهم بالشهادة، والثبات على الدين، فإن سبيل الله هو دينه.

(١) قال السندي: معاذ بن أنس، جهني شامي، حليف الأنصار، قيل: كان بمصر والشام، وذكر بعضهم ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زبان بن فائد: وهو المصري، وابن لهيعة: وهو سيِّء الحفظ، وسهل بن معاذ في روايات زَبَّان عنه. وبقية رجاله ثقات. أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبيد. وحسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠١٢ من طرق عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأبو يعلى (١٤٩١)، وابن عدي ٣/ ١٠١٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٨٦) من طريق رشدين بن سعد، عن زَبَّان، به. وقال الترمذي: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد. والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذٰلك، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعَّفه من قبل حفظه. =

١٥٦١٠- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: وحدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا رِشْدين، حدثنا زَبَّان بن فائد الحَمْراوي[١]، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَني

عن أبيه معاذ بن أنس الجُهَني؛ صاحبِ النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَخْتِمَها عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ له قَصْراً في الجَنَّةِ» فقال عمر بن الخطاب: إذاً نستكثر[٢] يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أَكْثَرُ وأَطْيَبُ»[٣].

= قال السندي: قوله: «اتخذ» على بناء المفعول.

قوله: «جسراً»، أي: يجعل يوم القيامة جسراً يُمَرُّ عليه إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله. وجوز بناء الفاعل، أي: اتخذ لنفسه بصنيعه ذاك طريقاً يؤديه إلى جهنم، أو اتخذ نفسه جسراً لأهل جهنم إلى جهنم بذلك الفعل، والثالث أبعد الوجوه.

(١) في النسخ الخطية و(م): الحبراني، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) في (م): أستكثر، وهي نسخة في (س).

(٣) إسناده ضعيف لضعف زَبَّان بن فائد، وسهل بن معاذ في رواية زَبَّان عنه، وابن لهيعة ورشدين -وهو ابن سَعْد- ضعيفان، ولكنَّ أحدهما قد تابع الآخر، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٩٦/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٩٨) من طرق عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٩٨) من طريق محمد بن أبي السري، عن رشدين، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٤٥، وقال: رواه الطبراني وأحمد، وفي إسنادهما رشدين بن سعد وزبان، وكلاهما ضعيف، وفيهما توثيق =

١٥٦١١- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة. قال: وحدثنا يحيى بن غَيْلان، قال: حدَّثني رِشْدِين بن سَعْد، عن زَبَّان، عن سهل بن معاذ عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيةٍ في سبيلِ

=لين.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث أبي هريرة، وقد اختلف في رفعه وإرساله فرواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٣) عن أحمد بن رشدين، قال: حدثنا هانىء بن المتوكل الإسكندراني، قال: حدثنا خالد بن حميد المهري، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بني له قصر في الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بني له قصران، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له ثلاثة».

قلنا: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه، وهانىء بن المتوكل، قال ابن حبان: كان تدخل عليه المناكير، وكثرت، فلا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن زهرة بن معبد متصل الإسناد إلا خالد بن حميد، تفرد به هانىء بن المتوكل.

وقد روي مرسلاً عن سعيد بن المسيب، أخرجه الدارمي ٤٥٩/٢ عن عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو عقيل وهو زهرة بن معبد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال: «من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بني له بها قصر في الجنة، ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة» فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذن لنكثرن قصورنا، فقال رسول الله ﷺ: «الله أوسع من ذٰلك» وهٰذا إسناد صحيح إلى سعيد.

قال السندي: قوله: إذاً نستكثر، أي: نطلب من الله تعالى الأجر الكثير بأن نقرأ العشرات مراراً.

قوله: «الله أكثر»، أي: أجره أكثر مما تستحقونه بأعمالكم، أو من كل كثير، وأطيب من كل طيب، فاستكثروا منه.

الله تباركَ وتعالى، كُتِبَ يَوْمَ القِيامةِ مع النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ والصَّالحينَ، وحَسُن أُولٰئِكَ رفيقاً إنْ شاءَ اللهُ تعالى»[1].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٩٩) من طريق أسد بن موسىٰ، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٨٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠١٢ من طريق مُحْرز بن عون، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٠٠) من طريق محمد بن أبي السري، كلاهما عن رشدين، به.

وأخرجه الحاكم ٢/٨٧-٨٨، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٢ من طريق يحيى بن أيوب، عن زبان، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٠١) عن يحيى بن عثمان بن صالح: وهو السهمي، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد: وهو الكلاعي، عن يحيى بن أبي أَسِيْد، عن سهل بن معاذ، به، وهٰذا إسناد ضعيف كذٰلك. يحيى ابن عثمان بن صالح، قال ابن أبي حاتم: تكلَّموا فيه، وقال ابن يونس: حدث بما لم يكن يوجد عند غيره، وقال مسلمة بن قاسم: كان صاحب وراقة، يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذٰلك، وانفرد الذهبي في «الميزان» بقوله: هو صدوق إن شاء الله. وبقية رجاله ثقات غير يحيى بن أبي أَسِيْد: وهو المِصْري، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢٦١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٢٩، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٥١، فهو حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في موضعين في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦٩ و٧/١٦٢، وقال في الموضع الأول: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، عن زَبَّان، وفيهما كلام. وقال في الموضع الثاني: رواه أحمد، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: «كتب يوم القيامة»، أي: كتب أن يكون يوم القيامة، =

١٥٦١٢- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان. وحدثنا يحيى ابن غَيْلان، حدثنا رِشْدين، عن زَبَّان، عن سَهْل بن مُعاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وراءِ المُسلِمينَ في سبيلِ الله تبارك وتعالى مُتَطَوِّعاً لا يأخُذُهُ سُلْطانٌ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْه إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ، فإنَّ الله تباركَ وتعالى يقولُ: ﴿وإنْ مِنْكُمْ إلاّ واردُها﴾ [سورة مريم: ٧١][1]». ٤٣٨/٣

= أو جعل يوم القيامة، عبر عن الجعل بالكتابة، لكونها أثرها، وإلا فالكتابة إنما هي إذا عمل لا يوم القيامة.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٠٢) من طريقين، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٩٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠١٢ من طريق محرز بن عون، وابن عبد الحكم ص٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٠٣) من طريق محمد بن أبي السري، كلاهما عن رشدين، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين.

قال السندي: قوله: «من وراء»: بكسر الميم حرف جر، أي: حرس المسلمين من ورائهم، أي: حرس كلَّهم.

قوله: «لا يأخذه سلطان»، أي: لم يكن مما أخذه السلطان للحراسة بأجرة، فالجملة بيان للتطوع.

قوله: «لم ير النار»: كناية عن عدم دخولها، أو الرؤية بمعنى الذوق، وإلا فمن دخلها وهو أعمىٰ لا يراها أيضاً، لكن المعنى الثاني يرده قوله بعينيه.

قوله: «فإن الله... إلخ» تعليل الاستثناء.

١٥٦١٣- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة. قال: وحدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رِشْدين [حدثنا زبان][1] عن سَهْلِ بن معاذ

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الذِّكْرَ في سبيلِ الله تعالى يُضَعَّفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ بِسَبْعِ مئة ضِعْفٍ» قال يحيى في حديثه: «بسبع مئة ألف ضِعْف»[2].

١٥٦١٤- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سَهْلِ بن مُعَاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّ رجلاً سأله فقال: أيُّ الجهاد أَعْظَمُ أجراً؟ قال: «أَكْثَرُهُم لله تباركَ وتعالى ذِكْراً» قال: فأي الصَّائمين أعظمُ أجراً؟ قال: «أَكْثَرُهُم للهِ تبارك وتعالى ذِكْراً» ثم ذكر لنا الصَّلاة، والزَّكاة، والحج، والصَّدقة، كلَّ ذلك رسولُ الله

---

(١) قوله: حدثنا زبان، ساقط من النسخ الخطية و(م)، وقد أُشير إليه في «أطراف المسند» ٥/ ٢٨٥ إلى أنه إسناد الحديث (١٥٦١٠).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٠٥) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه أبو داود (٢٤٩٨)، والحاكم ٢/ ٧٨، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٧٢ من طريقين عن زبان بن فائد، به، بلفظ: «إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبع مئة ضعف» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وسيأتي نحوه برقم (١٥٦٤٧).

قال السندي: قوله: «إن الذكر في سبيل الله»، أي: وهو بسبيل الله، أي: في الجهاد، ويحتمل أن المراد فيه الإخلاص.

قوله: «يضعف»: من التضعيف أو الإضعاف، أي: يزاد أجره.

ﷺ يقول: «أكثَرُهم للهِ تبارَكَ وتعالى ذِكْراً» فقال أبو بكر لعمر: يا أبا حفص، ذهب الذَّاكرون بكلِّ خير، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَجَلْ»[1].

١٥٦١٥- حدثنا حسين، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل بن معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّه قال: «حَقٌّ[2] على مَنْ قامَ على مَجْلِسٍ أنْ يُسَلِّمَ عليهم، وحَقٌّ على مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ» فقامَ رجلٌ ورسولُ الله يتكلَّم، فلم يُسَلِّم، فقال رسولُ الله

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٠٧) من طريقين، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف، وقد وثق، وكذٰلك ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد ثقات.

قال السندي: قوله: «أكثرهم لله تعالى ذكراً»، أي: جهاد أكثرهم، أي: أكثر المجاهدين ذكراً، أي: من أكثر ذكر الله تعالى في جهاده، فجهاده أكثر أجراً، وهٰكذا الصوم وغيره، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): حقاً -بالنصب- وهي كذٰلك في النسخ التي اعتمد عليها السندي، وقال: هٰكذا بالنصب في النسخ، أي: حق حقاً. بمعنى ثبت ثبوتاً في الدِّين، وهو أعمُّ من الوجوب. وحق: ظاهره الرفع على أنه خبر لقوله أن يسلِّم، ويحتمل النصب لما عرف من مسامحة أهل الحديث في الخطِّ، وهو أوفق بما سبق.

ﷺ: «ما أَسْرَعَ ما نَسِيَ»[1].

١٥٦١٦- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سَهْلِ بن معاذ عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ بَنَى بُنْياناً مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْساً في غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاء، كانَ لَـهُ أَجْرٌ جارٍ ما انْتَفَعَ به مِنْ خَلْقِ اللهِ تباركَ وتعالى»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٠٨) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه كذلك ٢٠/ (٤٠٩) من طريق رشدين، عن زبان، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٣٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وزَبَّان بن فائد، وقد ضُعِّفا، وحُسِّن حديثهما.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤١٠) من طريقين، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤١١) من طريق يحيى بن أيوب، عن زَبَّان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٧٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه زبان بن فائد، ضعَّفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم.

قال السندي: قوله: «بنياناً»، أي: لله تعالى كالرِّباط ونحوه، أو ولو بيتاً لنفسه وأهله.

قوله: «ما انتفع»: على بناء الفاعل.

قوله: «من خلق الله»، أي: أحد منهم، أو من زائدة، ويحتمل أن تكون موصولة.

قلنا: وقد ذُكر الفاعل وهو «أحد» عند كل من خرج هٰذا الحديث.

١٥٦١٧- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، عن زَبَّان، عن سَهْلِ بن معاذ

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْطَى للهِ تعالى، ومَنَعَ لله تعالى، وأَحَبَّ للهِ تعالى، وأَبْغَضَ للهِ تعالى، وأَنْكَحَ للهِ تعالى، فقد اسْتَكْمَلَ إيمانَهُ»(١).

١٥٦١٨- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدثنا زَبَّان، عن سَهْلِ ابن معاذ بن أنس

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّه قال: «أَفْضَلُ الفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ»(٢).

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤١٢) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. وليس فيه: «وأنكح لله».

وسيأتي برقم (١٥٦٣٨) بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند أبي داود (٤٦٨١) دون قوله: «وأنكح لله»، وإسناده حسن كذٰلك.

قال السندي: قوله: «من أعطى لله..إلخ»، أي: من انقطع إلى الله تعالى عن غيره حتى صار يأتي بهٰذه الأفعال التي غالباً يحمل الطبع عليها لله فهو كامل الإيمان.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٥-٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤١٣) من طريقين، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٤٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤١٤) من طريق رشدين، عن زَبَّان، به. =

١٥٦١٩- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل بن معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وهو يَقْدِرُ على أَنْ يَنْتَصِرَ، دعاهُ اللهُ تبارَكَ وتعالى على رُؤوس الخلائِقِ حتَّى يُخْيِّرَهُ في حُورِ العِين أَيَّتِهِنَّ شاءَ، ومَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صالحَ الثِّيابِ، وهو يَقْدِرُ عليهِ، تَوَاضُعاً للهِ تبارَكَ وتعالى، دعاهُ اللهُ تبارك وتعالى على رُؤوسِ الخلائِقِ حتَّى يُخَيِّرَه في حُلَلِ الإيمانِ أَيَّتِهِنَّ شاءَ»[1].

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: «تصفح»، أي: تعرض.

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٨ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٤١٦) من طريق رشدين، والحاكم مختصراً ١/٦١، والبيهقي في «الشعب» (٦١٤٩) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن زَبَّان، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٨ من طريق خير بن نُعيم، عن سهل بن معاذ، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٥٢)، وفي «الصغير» (١١١٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٧ من طريق كثير بن عُبيد الحَذَّاء، عن بقية بن الوليد، قال: حدثنا إبراهيم بن أدهم، عن محمد بن عجلان، عن فروة ابن مجاهد، عن سهل بن معاذ، به. وفيه زيادة: «ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة» وهٰذا إسناد ضعيف، بقية مدلس تدليس =

١٥٦٢٠- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان عن سهل بن معاذ

عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سَمِعْتُم المُنادِيَ

= تسوية، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وقد اختلف عنه كذٰلك.

فأخرجه أبو نعيم ٤٧/٨ من طريق محمد بن عمرو بن حَنَان الكلبي، عن بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن أدهم أنه سمع رجلاً يحدث عن محمد بن عجلان، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، به. فزاد رجلاً مبهماً بين إبراهيم بن أدهم ومحمد بن عجلان.

وبهٰذه الزيادة أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/٤، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه بقية مدلس.

وقوله: «من كظم غيظه. .إلخ»، سيرد (١٥٦٣٧) بإسناد حسن.

وقوله: «من ترك أن يلبس صالح الثياب». . إلخ، سيرد (١٥٦٣١) بإسنادٍ حسن.

قال السندي: قوله: «من كظم غيظه»، أي: حبس نفسه عن إجراء مقتضاه.

قوله: «وهو يقدر. .إلخ»، أي: وهو قادر على أن يأتي بمقتضاه، وفيه أنه إنما يحمد القادر على إجراء مقتضاه، وغيره يكظم جبراً، لكن إن ترك الانتقام لميل طبعه إلى المسامحة والتحمل حتى لو قدر لترك أيضاً -لا لعدم القدرة- فهو ممن يرجى له ذٰلك.

قوله: «صالح الثياب»، أي: جميلها التي تعد زينة.

قوله: «تواضعاً» متعلق بالترك،

قوله: «في حُلَلِ الإيمان»، أي: حلل أهله.

يُثَوِّبُ بالصَّلاةِ، فقُولُوا كما يَقُولُ»[1].

١٥٦٢١- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن زَبَّان، عن سهل بن معاذ عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يقول: «الضَّاحِكُ في الصَّلاةِ، والمُلْتَفِتُ، والمُفَقِّعُ أصابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةً»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠١١ من طريق رشدين بن سعد، عن زَبَّان، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٣١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث أبي أمامة عند أبي داود (٥٢٨)، وفي إسناده محمد بن ثابت العبدي، وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان، ورجل مجهول.

قلنا: وقد سلف برقم (٦٥٦٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص إجابة المؤذن لا المقيم، وذٰلك في قوله ﷺ: «إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثل ما يقول»، وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «يثوب»، أي: يقيم، أي: ينبغي إجابة الإقامة كما ينبغي أجابة الأذان.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤١٩)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٧٥ من طرق عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبدالحكم ص٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٢٠) من طريق رشدين بن سعد، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٨٩ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن زَبَّان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٧٩، وقال: رواه أحمد والطبراني =

١٥٦٢٢- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، حدثنا سهل عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّه أَمَرَ أصحابَهُ بالغزو، وأنَّ رجلاً تَخَلَّفَ، وقال لأهله: أتخلَّفُ حتى أُصَلِّيَ مع رسولِ الله ﷺ الظُّهْرَ، ثم أُسَلِّمَ عليه، وأوَدِّعَهُ، فيدعو لي بدَعْوةٍ تكون شافعةً يومَ القيامة. فلما صَلَّى النَّبيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلُ مُسَلِّماً عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَقَكَ أَصْحابُكَ؟» قال: نَعَمْ، سَبَقُوني بغَدْوَتهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذِي نَفْسِي بِيَدِه لقد سَبَقوكَ بأبْعدِ ما بَيْنَ المَشْرِقَيْنِ والمَغْرِبَيْنِ في الفَضِيلة»[1].

١٥٦٢٣- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل بن معاذ ٤٣٩/٣

=في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زبان بن فائد، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: «المفقع»، بتقديم الفاء على القاف، أي: مصوتهما.

قوله: «بمنزلة واحدة»، أي: كله اشتغال عن الصلاة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٢٣) من طريقين، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه كذٰلك ٢٠/(٤٢٤) من طريق رشدين بن سعد، عن زَبَّان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٤، وقال: رواه أحمد، وفيه زبان بن فائد، وثقه أبوحاتم، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وقد سلف نحوه من حديث ابن عباس برقم (١٩٦٦)، وإسناده ضعيف.

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى لا يَقُولُ إلا خَيْراً؛ غُفِرَتْ له خَطَاياهُ وإنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ»[1].

١٥٦٢٤- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان بن فائد، عن سهل

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّه قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى اللهُ تباركَ وتعالى إبْراهِيمَ خَليلَهُ الذي وَفَّى، لأَنَّهُ كان يَقُولُ كُلَّما أَصْبَحَ وأَمْسَى: ﴿فَسُبْحانَ اللهِ حِيْنَ تُمْسُونَ وحِيْنَ تُصْبِحونَ﴾ حتى يَخْتِمَ الآية»[2] [سورة الروم: ١٧].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٤٢) من طريق عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٦، وأبو داود (١٢٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٤٩ من طريق يحيى ابن أيوب، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٤٢) من طريق رشدين بن سعد، كلاهما عن زَبَّان بن فائد، به.

قال السندي: قوله: «في مصلاه»: ظاهره المحل الذي صلى فيه من المسجد أو البيت، ويحتمل أن المراد به المسجد أو البيت كله.

قوله: «خطاياه»: خصوصاً بالصغائر.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٢٧) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٩٣٨) و٢٧/ ٧٣، وفي «التاريخ» ١/ ٢٨٦، والطبراني ٢٠/(٤٢٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠١١ من طريق رشدين=

١٥٦٢٥- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل بن معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يقول إذا تعزَّ[1]: «﴿الحَمْدُ للهِ الذِي لَمْ يَتَّخِذْ ولداً ولَمْ يَكُنْ له شَرِيكٌ في المُلْكِ﴾ إلى آخر السورة [سورة الإسراء: ١١١]»[2].

= ابن سعد، عن زبان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١١٧، وقال: رواه الطبراني، وفيه ضعفاء، وثقوا.

قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.

(١) في (ظ١٢) و(ص): تعرَّ، وفي (ق): قعد. وفي (س) ليست واضحة، وفي (م): نفر، وفي نسخة السندي: تعز، وقال: هٰكذا في النسخ، فلعل أصله: تعزَّىٰ بمعنى دعا أو تصبَّر، وحَذْفُ حرف العِلَّة للتخفيف وارد، ومنه قوله تعالى: ﴿والليل إذا يَسْرِ﴾ [سورة الفجر: ٤].

أو هو بالياء التحتية من عَزَّ إذا غلب، ومنه قوله: ﴿وَعَزَّني في الخطاب﴾ [سورة ص: ٢٣].

وقيل: ولعل أصله تعزز، أي: طلب العِزَّة، أي: القوة من الله تعالى، فقد جاء أن هٰذه الآية آية العِزّ. قلنا: ستأتي هٰذه الرواية برقم (١٥٦٣٤).

أو لعل أصله تعارَّ، أي: استيقظ من نومه في الليل، والله تعالى أعلم. قلنا: وقد أثبتنا ما اتفقت عليه نسخ السندي.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٢٩)، وفي «الدعاء» (١٧٣٢) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٥٢ و١٠/ ٩٦، وقال في الموضع الأول: رواه أحمد من طريقين: في إحداهما رشدين بن سعد، وفي الأخرى ابن لهيعة، وهو أصلح منه، وكذٰلك الطبراني. =

١٥٦٢٦- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل بن معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الكَهْفِ وآخِرَها، كانتْ لَهُ نُوراً مِنْ قَدَمِهِ إلى رأْسِهِ، ومَنْ قَرَأَها كُلَّها، كانتْ لَهُ نُوراً ما بَيْنَ السَّماءِ إلى الأَرْضِ[١]»[٢].

١٥٦٢٧- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، حدثنا[٣] سهل

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّه قال: «الجَفَاءُ كُلُّ الجَفَاءِ، والكُفْرُ والنِّفاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادي اللهِ يُنَادِي بالصَّلاةِ يَدْعُو إلى الفلاحِ ولا يُجِيبُهُ»[٤].

= قلنا: رواية رشدين سترد برقم (١٥٦٣٤).

(١) في (ظ١٢) و(ص) وهي نسخة في هامش (س): ما بين الأرض إلى السماء.

(٢) إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢٠٥) من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٤٣) من طريق رشدين بن سعد، عن زبَّان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٥٢، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده أحمد بن لهيعة، وهو ضعيف، وقد يُحسَّن حديثه.

(٣) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): عن.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٩٤) من طريق أسد بن موسىٰ، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. =

١٥٦٢٨- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ: «لا تَزَالُ الأُمَّةُ على الشَّرِيعةِ ما لَمْ يَظْهَرْ فيها ثلاثٌ، ما لَمْ يُقْبَضِ العِلْمُ منهم، ويَكْثُرْ فيهم ولَدُ الحِنْثِ[1]، ويَظْهَرْ فيهمُ الصَّقَّارونَ» قال: وما الصَّقَّارون أو الصقلاوون يا رسولَ الله؟ قال: «نَشْءٌ[2] يكون في آخرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهمْ بَيْنَهُمُ التَّلاعُن»[3].

= وأخرجه كذلك ٢٠/ (٣٩٥) من طريق رشدين بن سعد، عن زبان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه زبان بن فائد، ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم.

قال السندي: قوله: «مَنْ سمع»، أي: فعل من سمع، وفيه التشديد في ترك الحضور ما لا يخفىٰ.

(١) في (ظ١٢) و(ص): الخنث، وهو تصحيف.

(٢) في الأصول الخطية و(م): بشر، وهو تصحيف، والمثبت من «فتوح مصر» و«معجم الطبراني» و«مجمع الزوائد». قال في «النهاية»: والنشء يروى بفتح الشين، جمع ناشىء كخادم وخدم يريد جماعة أحداثاً، قال أبو موسى: والمحفوظ بسكون الشين كأنه تسمية بالمصدر.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٧ عن النضر بن عبدالجبار، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠١١ من طريق رشدين بن سعد، والحاكم ٤/ ٤٤٤ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن زَبَّان، به، وصححه الحاكم على شرطهما، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر، وزبان لم يخرجا له.

قلنا: وكذلك لم يخرجا لسهل بن معاذ. =

١٥٦٢٩- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سَهْل بن معاذ عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّه مَرَّ على قَوْمٍ وهم وقوفٌ على دوابَّ لهم ورواحل، فقال لهم: «ارْكَبُوها سالِمَةً ودَعُوها سالِمَةً، ولا تَتَّخِذُوها كرَاسِيَّ لأحادِيثِكُمْ في الطُّرُقِ والأسْواقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبةٍ خَيْرٌ من راكِبِها، وأَكْثَرُ ذِكْراً للهِ تباركَ وتعالى مِنْهُ»[1].

= قال السندي: قوله: «ويكثر فيهم»: بالجزم، أي: ولم يكثر فيهم.

قوله: «ولد الحنث»: بكسر حاء مهملة، وسكون نون، أي: ولد الزنى، وأصل الحنث الذنب، ويروى بخاء معجمة وموحدة.

قوله: «الصقارون»، ضبط بتشديد القاف، والصقلاوون بسكونها، والحديث ذكره في «النهاية» في السين والصاد جميعاً، فقال في السين: السقار والصقار: اللَّعان لمن لا يستحق اللعن سُمِّي بذَلك لأنه يضرب الناس بلسانه، من الصَّقْر، وهو ضَرْبُكَ الصخرة بالصَّاقور، وهو المِعْول. وقد جاء ذكر السقارين في حديث آخر، وجاء تفسيره في الحديث أنهم الكذابون. وقيل: سموا به لخبث ما يتكلمون به. وقال في الصاد: ورواه مالك، وفسره بالنَّمَّام، ويجوز أن يكون أراد به ذا الكِبْر، لأنه يميل بخدِّه.

قوله: «بشر»، بفتحتين قال السندي: هٰكذا في نسخ «المسند»، وفي «النهاية» ذكره بلفظ نَشْء، وذكره في النون مع الشين والهمزة في حديث آخر: نَشَأ: يُرْوىٰ بفتح الشين جمع ناشىء كخَدَم وخادم، يريد جماعة أحداثاً. قال أبو موسى: المحفوظ سكون الشين كأنه تسمية بالمصدر. قلنا: وهو الصواب كما سلف.

قوله: «تحيتهم»: كلامهم، موضع التحية، وهو أول ما يبدؤون به عند الملاقاة.

(١) حديث حسن إلى قوله: ولا تتخذوها كراسي، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٦ من طريق الليث بن =

١٥٦٣٠- حدثنا أبو عبد الرحمٰن عبدالله بن يزيد[١]، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: أخبرني أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سَهْل بنِ معاذ ابن أنس الجُهَني

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أنَّه نَهَى عن الحُبوة يومَ الجُمُعة والإمامُ يَخْطُب[٢].

= سعد، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٢) من طريق رشدين، كلاهما عن زَبَّان، بهٰذا الإسناد. ورواية الأول مختصرة إلى قوله: ولا تتخذوها كراسي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٧، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف.

قلنا: رواية أحمد التي يشير الهيثمي إليها بأن رجال إسنادها رجال الصحيح هي بلفظ: «اركبوا هٰذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسيَّ». وإسنادها حسن، وستأتي برقم (١٥٦٣٩).

وسيأتي برقم (١٥٦٥٠)، وسيكرر برقم (١٥٦٤٦) سنداً ومتناً، وانظر (١٥٦٤٠) و(١٥٦٤١).

قال السندي: قوله: «ولا تتخذوها كراسيَّ» بتشديد الياء، جمع كرسي، أي: مواضع الجلوس.

قوله: «فرب مركوبة»، أي: بهيمة مركوبة.

قوله: «خير»: لعدم المعصية.

قوله: «منه»، أي: من الراكب.

(١) في النسخ الخطية و(م): حدثنا يزيد، بين عبدالله بن يزيد، وسعيد بن أبي أيوب، وهي زيادة مقحمة من الناسخ، وضبِّبَ عليها في (س)، ولم ترد في «أطراف المسند» ٥/٢٨٨.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون: وهو المعافري، وسهل بن معاذ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، =

١٥٦٣١- حدثنا أبو عبد الرحمٰن، حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَني

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ وهو يَقْدِرُ عليه تَوَاضُعاً للهِ تباركَ وتعالى، دعاهُ اللهُ تباركَ وتعالى يَوْمَ القِيامَةِ على رُؤوسِ الخلائِقِ حتَّى يُخَيِّرَهُ في حُلَلِ الإيمانِ أَيَّها شاءَ»[1].

١٥٦٣٢- حدثنا أبو عبد الرحمٰن، حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو

= فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن ما عدا النَّسائي.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٧، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، وابن خزيمة (١٨١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٨٤)، والحاكم ١/ ٢٨٩، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٥ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن عبدالحكم ص٢٩٧، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٨٥) من طريق زبان بن فائد، عن سهل، به.

قال السندي: قوله: «عن الحُبوة»، بكسر الحاء وضمها: اسم من الاحتباء، قيل: نهى عنه لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض.

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الترمذي (٢٤٨١) والحارث بن أبي أسامة (٥٦٧) (زوائد)، وأبو يعلى (١٤٨٤) و(١٤٩٩)، والحاكم ٤/ ١٨٣-١٨٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٤٧-٤٨، والبيهقي في «الشعب» (٦١٤٨)، وفي «الآداب» (٥٩٥) من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد سلف مطولاً برقم (١٥٦١٩).

مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَني

عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طعاماً، ثُمَّ قال: الحَمْدُ للهِ الّذي أَطْعَمَنِي هٰذا، ورَزَقَنِيه مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّي ولا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»[1].

١٥٦٣٣- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رِشْدِين، عن زَبَّان، عن سهل عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ امرأةً أتته، فقالت: يا رسولَ الله،

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الترمذي (٣٤٥٨)، والطبراني في «الدعاء» (٩٠٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٨) من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

وأخرجه عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٧ عن محمد بن يحيى، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٣٦١/٧ عن إسحاق -وهو ابن راهويه-، وأبو يعلى (١٤٨٨) عن أبي الربيع الزهراني، و(١٤٩٨) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٨٩) عن بشر بن موسى، والحاكم ٥٠٧/١ من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخي -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥)، وفي «الآداب» (٦٣٩)- ستتهم عن أبي عبدالرحمٰن المقرىء، وزادوا: «ومن لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هٰذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه».

وخالفهم نصير بن الفرج، فتفرد عنهم بزيادة لفظة: «وما تأخر» وهي زيادة منكرة، وقد أخرجه عنه أبو داود (٤٠٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥) عن أبي عبدالرحمٰن المقرىء، به.

وأخرجه الحاكم ١٩٢/٤-١٩٣ من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، عن يحيى بن أيوب، عن أبي مرحوم، به. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: أبو مرحوم ضعيف، وهو عبدالرحيم بن ميمون.

انطلق زوجي غازياً، وكنتُ أقتدي بصلاته إذا صلَّى، وبفعله كلِّه، فأخبرْني بعملٍ يُبَلِّغُني عَمَلَه حتى يَرْجِعَ. فقال لها: «أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي ولا تَقْعُدِي، وتَصُومِي ولا تُفْطِرِي، وتَذْكُرِي اللهَ تبارك وتعالى ولا تَفْتُرِي، حتَّى يَرْجِعَ؟» قالت: ما أُطيق هذا يا رسولَ الله. فقال: «والَّذِي نَفْسي بِيَدِه لَوْ طُوِّقْتِيهِ ما بَلَغتِ العُشْرَ مِنْ عَمَلِه حتَّى يَرْجِعَ»[1].

١٥٦٣٤- حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا رِشْدين، عن زَبَّان، عن سهل عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «آيَةُ العِزّ ﴿الحَمْدُ للهِ الذي لَم يَتَّخِذْ وَلَداً﴾ الآية كلها» [الإسراء: ١١١]»[2]. ٣/ ٤٤٠

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، سلف الكلام على رجاله في إسناد الحديث رقم (١٥٦١٠).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٤١) من طريق محمد بن أبي السري، عن رشدين، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٤٠)، والحاكم ٢/٧٣ من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن خير بن نعيم، عن سهل، به. وهٰذا إسناد حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه رشدين بن سعد، وثقه أحمد، وضعَّفه جماعة.

قلنا: لم يشر الهيثمي إلى طريق عبدالله بن وهب عند الطبراني وهو كما ترىٰ أنظف إسناداً.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٠) من طريق أبي كريب، عن رشدين بن سعد، بهٰذا الإسناد. =

١٥٦٣٥- حدثنا يحيىٰ بن غَيْلان، حدثنا رِشْدين، عن زَبَّان، عن سهل عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النّاسُ مِنْ لِسانِهِ ويَدِه»(١).

١٥٦٣٦- حدثنا يحيى، قال: حدثنا رِشْدين، عن زَبَّان، عن سَهْل عن أَبيه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ للهِ تبارك وتعالى عِباداً لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ ولا يَنْظُرُ إليهِمْ» قيل له: مَنْ أولٰئك يا رسولَ الله؟ قال: «مُتَبَرٍّ مِنْ والِدَيْه راغِبٌ عَنْهُما، ومُتَبَرٍّ مِنْ وَلَدِهِ، ورَجُلٌ أَنْعَمَ عليه قَوْمٌ، فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ، وَتَبَرَّأَ

= وقد سلف نحوه برقم (١٥٦٢٥).

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٤٤) من طريق محمد بن أبي السري، عن رشدين، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٤، بلفظ: «إن السالم..»، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ابن لهيعة عن زبان، وكلاهما ضعيف، وقد وثق زبان أبو حاتم، ورواه زبان أيضاً، فقال: «إن المسلم...» بدل السالم، وليس فيه ابن لهيعة.

قلنا: ستأتي رواية ابن لهيعة برقم (١٥٦٤٤).

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٥١٥)، ولفظه: «المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده». وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «المسلم من سلم...إلخ»، أي: شأن المسلم أن لا يتعرَّض لأحدٍ ظلماً، لا باللسان ولا باليد، وخُصَّا لأَنَّ التعرُّض غالباً يكون بهما، وإلا فالمطلوب ترك التعرض بكل وجه.

مِنْهُم»[1].

١٥٦٣٧- حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا أبو مرحوم، عن سَهْلِ بن معاذ

عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وهو قادِرٌ على أَنْ يُنْفِذَهُ، دعاهُ الله تباركَ وتعالى على رُؤوسِ الخلائِقِ حتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الحُورِ شاءَ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٧ من طريق ابن لهيعة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٣٧) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن زَبَّان ابن فائد، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وزاد: ولهم عذاب أليم، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

قلنا: الزيادة التي ذكرها الهيثمي ليست في مطبوع الطبراني.

قال السندي: قوله: «لا يكلمهم الله»: كناية عن شدة الغضب.

قوله: «ولا يزكيهم»، أي: لا يطهرهم من دنس المعاصي، أو لا يثني عليهم.

قوله: «ولا ينظر إليهم»، أي: نظر رحمة، وإلا فلا أحد يغيب عن نظره.

قوله: «متبر»: اسم فاعل من التبري.

(٢) إسناده حسن، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٦٣٠).

وأخرجه الترمذي (٢٠٢١) و(٢٤٩٣)، وأبو يعلى (٤٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٤٧-٤٨ من طريق عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦١، وفي «الشعب» (٨٣٠٣) من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي =

١٥٦٣٨- حدثنا عبدالله بن يزيد بحفظه، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب أبو يحيى، قال: حدثني أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ الجُهَني

عن أَبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى للهِ تعالى، ومَنَعَ للهِ، وأَحَبَّ للهِ، وأَبْغَضَ للهِ، وأَنْكَحَ للهِ، فقد اسْتَكْمَلَ إيمانَهُ»[1].

١٥٦٣٩- حدثنا حَجَّاج، أخبرنا ليث بن سَعْد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابنِ معاذ بن أنس

عن أبيه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّه ذَكَرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ارْكَبُوا هٰذه الدَّوَابَّ سالِمَةً، وايْتَدِعُوها[2] سالِمَةً،

=أيوب، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٥٦١٩).

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الترمذي (٢٥٢١)، وأبو يعلى (١٤٨٥) و(١٥٠٠)، والحاكم ٢/ ١٦٤، والبيهقي في «الشعب» (١٥) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلنا: أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ، لم يخرج لهما الشيخان.

وقد سلف برقم (١٥٦١٧).

(٢) في النسخ الخطية و(م)، عدا (ق): وابتدعوها، وهي كذٰلك في نسخة السندي: وقال: والظاهر: دعوها. قلنا: وهي كذٰلك في (ق). وكله تصحيف: والصواب: ايْتَدِعوها، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: اتركوها، ورفِّهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من وَدُع -بالضم- وداعة ودَعَةً، أي: سكن وتَرَفَّه، وايتدع فهو مُتَّدِع، أي: صاحب دَعَةٍ، أو من ودع، إذا ترك، يقال: اتَّدَع وايْتَدَعَ، على القلب والإدغام والإظهار.

ولا تَتَّخِذُوها كَرَاسِيَّ»[1].

١٥٦٤٠- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حَدَّثني زَبَّان بن فائد، عن ابن معاذ بن أنس

عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثل ذلك[2].

١٥٦٤١- حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابنِ معاذ بن أنس

عن أبيه، وكانت له صحبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ارْكَبُوا هٰذه الدَّوَابَّ سالِمَةً وايْتَدِعُوها[3] سالِمَةً، ولا تَتَّخِذُوها

---

(١) إسناده حسن، ابن معاذ: هو سهل، لا بأس به، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابي الحديث وابنه سهل إنما روى لهما البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن ما عدا النسائي. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٦، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٦، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، وابن حبان (٥٦١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣١)، والحاكم ١/٤٤٤ و٢/١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٥ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠) من طريق عبدالله بن وهب، عن الليث، عن سهل بن معاذ، به.

ولفظه: «اركبوا هذه الدواب سالمة أو ايتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسيّ».

وقد سلف نحوه برقم (١٥٦٢٩).

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف زَبَّان بن فائد، وقد توبع. وانظر ما قبله.

(٣) انظر التعليق (٢) في الصفحة السابقة.

كَرَاسيَّ»[1].

١٥٦٤٢- حدثنا حسن، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل بن معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كانَ صائِماً، وعَادَ مَرِيضاً، وشَهِدَ جِنازَةً، غُفِرَ لَهُ من بأس[2] إلا أنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدُ»[3].

١٥٦٤٣- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا[4] زَبَّان، عن سهل بن معاذ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجاهِداً في

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (١٥٦٣٩) إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو الوليد الطيالسي، وهو: هشام بن عبدالملك.

(٢) لفظ: من بأس، هٰكذا جاء في جميع النسخ و(م)، وضبب فوقه في (س) و(ظ١٢)، وكذٰلك جاء في نسخة السندي، وقال: من بأس: أي ذنب. ولم يرد في «مجمع الزوائد»، ولا في مصدري التخريج.

(٣) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام على رجاله بالرواية رقم (١٥٦٠٩).

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٤٨) من طريق أبي الأسود النضر بن عبدالجبار، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه زبان بن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه غيره.

قال السندي: قوله: «يحدث»: من الإحداث، والمراد: إتيان ما لا يليق، أو إحداث البدع، أو الارتداد، نعوذ بالله منها.

(٤) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): عن.

سبيلِ اللهِ، فأَكْتَفَّهُ على رَاحِلَةٍ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنيا وما فيها»[1].

١٥٦٤٤- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّه قال: «إنَّ السَّالِمَ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِه ولِسانِه»[2].

١٥٦٤٥- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ قال سُبْحانَ اللهِ العَظِيمِ، نَبَتَ لَهُ غَرْسٌ في الجَنَّةِ، ومَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فأَكْمَلَهُ وعَمِلَ

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢٤) من طريق أبي الأسود، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٢١) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٠/(٤٢٢) من طريق رشدين بن سعد، والحاكم ٢/٩٨، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٣ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن زبان بن فائد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

قال السندي: قوله: «فأكتفه»: لعله من الكف بمعنى المنع، أي: أحرسه، فإن فيه منعاً له من العدو، ووقع في بعض نسخ ابن ماجه: فأكففه، فلعله بمعناه أيضاً، وفي بعض النسخ: فأكْفِهِ من الكفاية؛ بحذف الياء تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿والليل إذا يسر﴾ [سورة الفجر: ٤]، وبالجملة ففيه ترغيب للناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

قلنا: الصواب: فأَكْنُفُه، بالنون كما في رواية البيهقي، يقال: كَنَفَه يَكْنُفُه: إذا حفظه وأعانه، ويقوي هذا التفسير رواية الطبراني، ولفظها: فأَعينه.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وقد سلف نحوه برقم (١٥٦٣٥).

بما فِيهِ، أُلْبَسَ وَالِدَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ تاجاً هو أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ في بُيوتٍ مِنْ بُيُوتِ الدُّنْيا لَوْ كانَتْ فِيهِ، فما ظَنُّكُمْ بِالذي عَمِلَ به»[1].

---

(١) حديث حسن لغيره دون قوله: «ومن قرأ القرآن فأكمله...» وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٤٥٣) من طريق يحيى بن أيوب، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٤٥) من طريق رشدين بن سعد، كلاهما عن زبان بن فائد، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٦١-١٦٢، وقال: روى أبو داود بعضه، ورواه أحمد، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف.

وأورد كذٰلك قوله: «من قال سبحان الله نبت له غرس في الجنة» ١٠/٩٥، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن!

قلنا: ولهٰذا الطرف شاهد من حديث جابر عند ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٠، والترمذي (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥)، وقال: حسن غريب. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٧)، وابن حبان (٨٢٦)، والحاكم ١/٥٠١، ٥١٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

قلنا: في إسناده أبو الزبير، وقد عنعن.

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٨٠٧)، والحاكم ١/٥١٢، وصححه ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده عيسى بن سنان الحنفي، وهو مختلف فيه، حسن الحديث.

وثالث من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٦، والبزار (٣٠٧٩) (زوائد)، وفي إسناد ابن أبي شيبة انقطاع بين عمرو بن شعيب وعبدالله بن عمرو، وعند البزار متصل، وكلاهما من طريق يونس بن الحارث، وهو مختلف فيه، حسن الحديث.

وبمجموع هٰذه الطرق يتقوى الحديث. =

١٥٦٤٦- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سَهْلِ بنِ معاذ عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه مَرَّ على قومٍ وهم وقوفٌ على دوابَّ لهم ورواحل، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ارْكَبُوها سالِمَةً ودَعُوها سالِمَةً، ولا تَتَّخِذُوها كَرَاسِيَّ لأحاديثِكم في الطُّرُقِ والأَسْواقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ راكِبِها، هِيَ أَكْثَرُ ذِكْراً لله تعالى مِنْه»[1].

١٥٦٤٧- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن خير بن نُعَيْم الحَضْرَمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَني عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَفْضُلُ الذِّكْرُ على النَّفَقَةِ في سبيلِ اللهِ تباركَ وتعالى بِسَبْعِ مئة أَلْفِ ضِعْفٍ»[2].

= قال السندي: قوله: «ألبس»: على بناء الفاعل، أي: ذٰلك الشخص أو عمله، والإسناد مجازي.

قلنا: وفي (س) ضبب على والديه، وفي «غاية المقصد»، أُلْبِسَ والداه، على بناء المفعول، ورفع «والداه».

(١) حديث حسن إلى قوله: «ولا تتخذوها كراسيَّ»، وهٰذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٥٦٢٩) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة -وإن سمع منه إسحاق بن عيسى وهو ابن الطباع قبل احتراق كتبه- إلا أن هٰذا الحديث مما تفرد به سهل بن معاذ، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وقد اختلف عنه فيه.

فرواه عنه زبان بلفظين، فمن رواية ابن لهيعة عنه: «بسبع مئة ضعف»، وفي رواية رشدين عنه: «بسبع مئة ألف ضعف»، وقد سلفت برقم (١٥٦١٣)، ورواه عنه يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب كما عند أبي داود (٢٤٩٨)، والحاكم ٢/٧٨ بلفظ: «إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في =

١٥٦٤٨- حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن أَسِيْد ابن عبد الرحمٰن الخَثْعَمي، عن فَرْوَة بن مجاهد اللَّخْمي، عن سهل بن معاذ الجُهَني ٣/ ٤٤١

عن أبيه، قال: نزلنا على حِصْنِ سِنان بأرضِ الرُّوم مع عبدالله ابن عبدالملك، فَضَيَّقَ النَّاسُ المنازِلَ، وقطعوا الطريق، فقال معاذ: أيها الناس، إنَّا غزونا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا، فضيَّقَ النَّاسُ الطريقَ، فبعث النبيُّ ﷺ منادياً فنادى: «مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فلا جِهادَ لَهُ»(١).

= سبيل الله بسبع مئة ضعف».

ورواه عنه خير بن نعيم الحضرمي -كما في هٰذه الرواية- :«بسبع مئة ألف ضعف»، ورواه عنه ابن لهيعة، واختلف عنه، فقد رواه يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة، به بلفظ: «الذكر يفضل على النفقة في سبيل الله مئة ضعف»، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٠٤).

(١) إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ، وبقية رجاله ثقات. وإسماعيل ابن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٦٨)، وأبو داود (٢٦٢٩)، وأبو يعلى (١٤٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٥٢ من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع الطبراني اسم فروة بن مجاهد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٥٢ من طريق الأوزاعي، عن أسيد بن عبدالرحمٰن، به.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١٥٢ من طريق الأوزاعي، عن أسيد، عن رجل من جُهينة، عن أبيه، مرفوعاً.

١٥٦٤٩- حدثنا أحمد بن الحَجَّاج ويَعْمَرُ بن بشر -قال أحمد: أخبرنا عبدُالله[٢]، وقال يعمر: حدثنا عبدالله- قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن عبدالله بن سليمان أَنَّ إسماعيلَ بن يحيى المَعَافِري أخبره، عن سَهْلِ بن معاذ بن أنس الجُهَني

عن أبيه[١]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنافِقٍ يعيبُه[٢]، بَعَثَ اللهُ تباركَ وتعالى مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ، ومَنْ بَغَى مُؤْمِناً بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ، حَبَسَهُ اللهُ تعالى على جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ»[٣].

---

(٢) في هامش (س): هو ابن المبارك.

(١) عبارة: عن أبيه، ساقطة من (س) و(م).

(٢) ضبطت في (ظ١٢): يُعيبه، وفي هامشها: كذا بخط ابن بكير مضبوط يُعيبه. قلنا: فتكون على ذٰلك يُعَيِّبه من عيَّبه وتعيَّبه: نسبه إلى العيب، وجعله ذا عَيْب. وقال السندي: يعيبه: من العيب.

(٣) إسناده ضعيف، إسماعيل بن يحيى المعافري، روى عنه عبدالله بن سليمان: وهو الطويل المصري، ويحيى بن أيوب: وهو الغافقي المصري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة، وذكر هٰذا الحديث من غرائبه، ويحيى بن أيوب، مختلف فيه، حسن الحديث، إلا أن له غرائب ومناكير يتجنبها أصحاب الصحاح، وينقون حديثه، فيما ذكر الذهبي في «السير»، وعبدالله بن سليمان، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات. أحمد بن الحجاج: هو البكري المروزي، ويعمر بن بشر: هو الخراساني، وعبدالله: هو ابن المبارك.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٤٨٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٣٣)، وأبونعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٨، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٢٧)، بهٰذا =

١٥٦٥٠- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن ابن معاذ بن أنس

عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا الدَّوابَّ كَرَاسِيَّ، فَرُبَّ مَرْكُوبةٍ عليها هِيَ أَكْثَرُ ذِكْراً للهِ تعالى مِنْ راكِبِها»[1].

= الإسناد.

وأخرجه مختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٧٧ من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، به. ولم يذكر في الإسناد عبدالله بن سليمان الطويل.

قال السندي: قوله: «من بغى»، أي: طلب.

قوله: «حتى يخرج مما قال»، أي: من عهدته أو ذنبه، والله تعالى أعلم.

(١) حديث حسن دون قوله: «فرب مركوبة عليها هي أكثر ذكراً لله تعالى من راكبها»، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبدالله وقد توبع على الحديث دون هذا الحرف، كما سلف تخريجه عند الحديث رقم (١٥٦٣٩).

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٥٦٥١- حدثنا معاويةُ بنُ عمرو وأبو سعيد، قالا: حدثنا زائدة، قال: حدثنا السائبُ بنُ حُبَيش الكَلاعي، عن أبي الشّمّاخ الأزدي

عن ابن عمٍّ له من أصحاب النبيّ ﷺ أتى معاويةَ، فدخل عليه، فقال[1]: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ أَمْراً مِنْ أَمْرِ النّاس، ثُمَّ أَغْلَقَ بابَهُ دُونَ المِسْكِينِ والمَظْلُوم أو ذي الحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللهُ تبارَكَ وتعَالَى دُونَهُ أَبْوابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حاجَتِهِ وفَقْرِه أَفْقَرَ ما يَكونُ إلَيْها»[2].

---

(١) في (ص) و(ظ١٢): وقال.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، أبوالشَّمَّاخ الأزدي، قال الحسيني: مجهول، وقال الحافظ في «التعجيل»: لم يذكره الحاكم أبو أحمد ولا ابن أبي حاتم. قلنا: ولا ذكره الدولابي في «الكنى»، والسائب بن حُبَيش الكَلاعي، روى عنه اثنان، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام. وسُئل عنه الإمام أحمد -كما في «العلل» (٤٤٤٥)- هو ثقة؟ قال: لا أدري. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وبقية رجاله ثقات. معاوية بن عَمرو: هو ابن المهلَّب الأزدي، وأبو سعيد: هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عُبيد مولى بني هاشم البصري، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٨٤) من طريقين عن زائدة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلنا: قد تصحف أبو =

. . . . . .

=الشماخ فيه وفي مطبوع «الشعب» إلى أبي السماح، بمهملتين.

وأخرجه بنحوه مع تسمية صحابيِّه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وابن سعد ٧/٤٣٧، والحاكم ٤/٩٣-٩٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٠١-١٠٢ من طرق عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية قال: ما أنعمنا بك أبا فلان -وهي كلمة تقولها العرب- فقلت: حديثاً سمعتُه أُخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاَّه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره». قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس. وإسناده صحيح.

وذكر الترمذي أن أبا مريم هٰذا اسمه عمرو بن مرة الجهني، وسماه كذٰلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٠٨، و البغوي فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي مريم الأزدي، فقال الحافظ بعد أن أورد حديث عمرو بن مرة الجهني بإسناده عند الترمذي: وفيه نظر (يعني في جعلهما واحداً) فإن سند الحديثين مختلف، وكذا سياق المتن، وقد جزم غير واحد بأنه غيره.

قلنا: وممن جزم بأنه غيره الحاكم، فقد جعل حديث عمرو بن مرة الجهني شاهداً لحديث أبي مريم الأزدي في «المستدرك» ٤/٩٤، وفرق بينهما كذٰلك الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة».

وحديث عمرو بن مرة الجهني أورده الإمام أحمد في «مسنده» ٤/٢٣١، وصنيعه في إيراد حديثيهما في مسندين مستقلين يظهر أن الراجح عنده أنهما اثنان، لأنه قال في الأول: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يصرح باسمه، وقال في الثاني: حديث عمرو بن مرة الجهني، فليس من قبيل تكرار المسانيد.

ويكون إذن شاهداً لحديثنا، غير أنّ في إسناده أبا الحسن الجزري، قال الذهبي في «الميزان»: تفرد عنه علي بن الحكم البناني، يعني فهو مجهول، =

حديث رجل عن النبي ﷺ

١٥٦٥٢- حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عبدُالله، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيدُالله بنُ عبدالله بن عتبة بن مسعود أنَّ رجلاً من أصحابِ رسول الله ﷺ حدثه أنه سمع رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أَحَدُكُم في صلاتِهِ، فَلا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ»[1].

=وكذلك قال الحافظ في «التقريب».

وله شاهد آخر بنحوه من حديث معاذ بن جبل، سيرد عند أحمد ٥/٢٣٨-٢٣٩، وفي إسناده شريك النخعي.

قال السندي: قوله: «دون المسكين» إلخ، أي: منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم لديه. «أغلق الله تبارك وتعالى»، أي: عامله بمثل فعله يوم القيامة، وقيل: لا يستجيب دعاءه إذا سأل.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن إسحاق -وهو السُّلمي أبو الحسن المَرْوَزي- فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عبدالله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: هو أبو عبدالله المدني الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٧ عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٢٥٧) عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (٣٢٥٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيدالله بن =

حديث عُبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه

١٥٦٥٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سَيَّار ويحيى بن سعيد القاضي، أنهما سمعا عُبادة بن الوليد بن عبادة يُحَدِّث عن أبيه، أما سيار، فقال: عن النبي ﷺ، وأما يحيى فقال: عن أبيه

عن جده قال: بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في عُسْرنا ويُسْرنا، ومَنْشَطنا ومَكْرَهنا، والأَثَرَةِ علينا، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، ونقومَ بالحقِّ حيثُ كان، ولا نَخَافَ في الله لَوْمَةَ

= عبدالله، أن رجلاً حدثه عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٣٦)، و«الأوسط» (٣٢١) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يرفع بصره إلى السماء، لا يُلْتَمع» فسمى الصحابي أبا سعيد، غير أن في الإسناد ابن لهيعة.

قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي سعيد إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٨٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وسيأتي ٥/ ٢٩٥ (الطبعة الميمنية).

وفي الباب: عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٤٠٨)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: «أن يُلتَمَع بصرُه» على بناء المفعول، أي: خشية أن يُختلس ويُختطف بسرعة، أو لئلا يُختلس.

لائِم[1].

---

(١) إسناده من طريق يحيى بن سعيد صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وسيار: هو أبو الحكم العَنَزي، ويحيى بن سعيد القاضي: هو الأنصاري.

وقولُ سيار في روايته عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: عن أبيه، عن النبي ﷺ. ذكر ابنُ عبدالبر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٧٢ أن من رواه هٰكذا ولم يذكر عبادة بن الصامت زعم أن البيعة المذكورة في هٰذا الحديث ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكنٌ أن يُشاهد هٰذه البيعة، لأنها كانت على الحرب، وذٰلك بالمدينة. ثم قال: وهٰذا عندي غلط، والصحيح فيه إن شاء الله: يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده. وقال فيه أيضاً ٢٣/ ٢٧٦: فهٰذا شُعبة قد جَوَّده، ففرَّقَ بين رواية سيار وروايةِ يحيى بن سعيد، فدلَّ ذٰلك على صحة من جَعَلَ حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده.

قلنا: قد تأوّل الحافظُ ابنُ حجر قولَه عن أبيه في «الإصابة»، فقال: لعل المراد بقوله: عن أبيه، جَدَّه، وجزم بذٰلك في «أطراف المسند» ٢/ ٦٥٠، فقال: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده، وسمعه من أبيه، عن جده. أخذه من رواية المسند الآتية ٥/ ٢٩٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال سفيان: سمعه من جده، ثم قال الإمام أحمد: وقال سفيان مرة: عن جده عبادة. وقال الحافظ -مؤيداً أَنَّ المُراد بأبيه هنا جدُّه-: لم يذكر سيار جَدَّه، فصار ظاهرُه أنه من مسند الوليد بن عبادة، وهو وهم. قلنا: ذٰلك لأن حديث هٰذه البيعة إنما هو من مسند عبادة بن الصامت جزماً، وولده الوليد إنما ولد في آخر عهد النبي ﷺ -فيما قاله ابنُ سعد- فلم يكن وقتَ البيعة موجوداً أصلاً، لكن هل سمع عبادةُ بن الوليد من جَدِّه عبادة بن الصامت؟. قد ورد التصريح بسماعه في الرواية الآتية ٥/ ٢٩٥ (ميمنية) على تردد، حيث قال الإمام أحمد: وقال سفيان مرة: عن جده، يعني لم يُثبت سماعه منه، ولا أثبته البخاري في «التاريخ =

. . . . . .

= الكبير» ٦/ ٩٤، والخطب في هٰذا هين، فقد جاء الإسناد متصلاً قطعاً من طريق يحيى ابن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده. وإن صح سماع عبادة من جده يكون هٰذا الثاني من المزيد في متصل الأسانيد.

وانظر «فتح الباري» ١/ ٦٦-٦٧.

والحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٣٩، وفي «الكبرى» (٨٦٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٧٥-٢٧٦ من طريق محمد بن جعفر، بالإسنادين معاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٣٢) من طريق عتّاب، عن شعبة، عن سيَّار، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٥-٤٤٦، ومن طريقه البخاري (٧١٩٩) و(٧٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٣٨، وفي «الكبرى» (٨٦٩٢)، والبيهقي ٨/ ١٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٥٧، ومسلم ٣/ ١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٣٩، وابن ماجه (٢٨٦٦)، وابن أبي عاصم (١٠٢٩)، والبيهقي ٨/ ١٤٥ من طريق عبدالله بن إدريس، وأخرجه النسائي ٧/ ١٣٨، وفي «الكبرى» (٨٦٨٨) عن عيسى بن حماد، عن الليث، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بالإسناد الثاني، وعندهم جميعاً: حيث كنا أو حيثما كنا بدل حيث كان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٥٧، ومسلم ٣/ ١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤١)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، وابن أبي عاصم (١٠٢٩) و(١٠٣٠)، والبيهقي ٨/ ١٤٥ من طرق عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٣٧-١٣٨، وفي «الكبرى» (٨٦٨٩) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت (دون واسطة أبيه الوليد).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٩٣) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، =

. . . . . .

= عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ...

وأخرجه البخاري (٧٠٥٥-٧٠٥٦) من طريق جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان.

وسيأتي ٥/ ٣١٤ و٣١٦ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١.

قال السندي: قوله: «على السمع والطاعة» صلةُ بايعنا، بتضمين معنى العهد، أي: على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامِك، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك.

«ومنشطنا ومكرهنا» مَفْعَل، بفتح ميم وعين، من النشاط والكراهة، وهما مصدران، أي: في حالة النشاط والكراهة، أي: حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذٰلك، أو اسما زمان، والمعنى واضح، أو اسما مكان، أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، كذا قيل، ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان بعيد.

«والأثرة علينا» بفتحتين أو بضم فسكون، أي: على تفضيل غيرنا علينا، والمراد: أي على الصبر إن فُضِّل أحدٌ علينا، فالمطلوب الصبر عند الأثرة، لا نفس الأثرة.

«الأمر»، أي: أمر الإمارة، أو كل أمر.

«أهله» الضمير للأمر، أي: إذا وكل الأمر إلى من هو أهله، فليس لنا أن نجره إلى غيره، سواء أكان أهلاً أم لا.

«بالحق»، أي: بإظهاره وتبليغه.

«ولا نخاف»، أي: لا نترك قول الحقّ لخوف ملازمتهم عليه، وأما الخوف=

١٥٦٥٤- [قال عبدالله]: حدثني أبي قال: وقال شعبة: سيار لم يَذْكُر هذا الحرف «وحيث ما كان»، وذكره يحيى. قال شعبة: إن كنتُ ذكرتُ فيه شيئاً، فهو عن سَيَّار أو عن يحيى[1].

= من غير أن يؤديَ إلى ترك، فليس بمنهيٍّ عنه، بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه.

(١) ذكرنا في التعليق السابق أن غير شعبة ممن رواه عن يحيى بن سعيد قال: حيث كنا، أو حيثما كنا.

حديث التنوخي عن النبي ﷺ

١٥٦٥٥- حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال: حدثني يحيى بنُ سُلَيم[١]، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن أبي راشد، قال:

لقيتُ التَّنُوخِيَّ رسولَ هِرَقْل إلى رسول الله ﷺ بحمص، وكان جاراً لي شيخاً كبيراً قد بلغ الفَنَد أو قَرُب، فقلتُ: ألا تُخْبِرني عن رسالةِ هِرَقْل إلى النبيّ ﷺ، ورسالةِ رسول الله ﷺ إلى هِرَقْل؟ فقال: بلى، قَدِمَ رسولُ الله ﷺ تبوك، فبعث دحيةَ الكلبيَّ إلى هِرَقْل، فلما أن جاءه كتابُ رسول الله ﷺ دعا
٣/٤٤٢ قِسِّيسي الروم وبطارقتها، ثم أغلق عليه وعليهم باباً[٢]، فقال: قد نزل هٰذا الرجلُ حيثُ رأيتُم، وقد أرسل إليَّ يدعوني إلى ثلاث خصال: يدعوني إلى أن أتبعه على دينه، أو على أن نُعطيَه مالَنا على أرضنا، والأرضُ أرضُنا، أو نُلقيَ إليه الحَرْب. والله لقد عرفتُم فيما تقرؤون من الكتب ليأخُذَنَّ ما تحت قدميَّ، فَهَلُمَّ نَتَّبِعهُ على دينه، أو نُعطيه مالنا على أرضنا. فنَخَروا نخرةَ رجلٍ واحدٍ حتى خرجوا من برانسهم، وقالوا: تدعونا إلى أن نَدَع[٣] النصرانية، أو نكونَ عبيداً لأعرابي جاء من الحجاز!

---

(١) وقع في النسخ الخطية و(م): سليمان بدل سليم، وهو خطأ، صوّبناه من «أطراف المسند» ٨/ ٢٧٧، وجاء على الصواب في مصادر التخريج.

(٢) في «غاية المقصد» ورقة ٢٨٥: الدار.

(٣) في (ص) و(ظ١٢): نذر.

فلما ظنَّ أنهم إنْ خرجوا من عنده ،أفسدوا عليه الروم رَفَّأَهم ولم يَكَدْ، وقال: إنما قلتُ ذلكَ لكم لأَعلَمَ صَلاَبَتَكُم على أمرِكُم، ثم دعا رجلاً من عَرَب تُجيب كان على نصارى العرب، فقال: ادعُ لي رجلاً حافظاً للحديث، عربيَّ اللسان، أَبعَثْهُ إلى هذا الرجل بجواب كتابِه، فجاء بي، فدفع إليَّ هِرَقْلُ كتاباً، فقال: اذهبْ بكتابي إلى هذا الرجل، فما ضيعتَ من حديثه فاحفظْ لي منه ثلاث خصال: انظر هل يذكرُ صحيفته التي كَتَبَ إليَّ بشيء، وانظر إذا قرأ كتابي فهل يذكرُ الليل، وانظُر في ظهره هل به شيء يَريبُك؟ فانطلقتُ بكتابه حتى جئتُ تَبُوكَ، فإذا هو جالسٌ بين ظهرانَي أصحابِه مُحْتَبياً على الماء، فقلتُ: أين صاحِبُكم؟ قيل: ها هو ذا، فأقبلتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه، فناولتُه كتابي، فوضعه في حَجْره، ثم قال: «مِمَّنْ أنْتَ؟» فقلتُ: أنا أَحَدُ تَنُوخ، قال: «هَلْ لَكَ في الإسْلامِ الحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ أَبِيكَ إبْراهِيمَ؟» قلت: إني رسولُ قومٍ، وعلى دين قومٍ، لا أرجِعُ عنه حتى أرجِعَ إليهم. فضحك، وقال: ﴿إنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ولكِنَّ اللهَ يَهْدِي من يَشاءُ، وهُوَ أَعْلَمُ بالمُهْتَدِين﴾ [القصص: ٥٦] يا أخا تَنُوخ، إنّي كَتَبْتُ بكتابٍ إلى كِسْرَى فَمَزَّقَهُ، واللهُ مُمَزِّقُهُ ومُمَزِّقُ مُلْكِه، وكَتَبْتُ إلى النَّجاشِي بِصَحيفةٍ فَخَرَّقَها، واللهُ مَخَرِّقُهُ ومُخَرِّقُ مُلْكِه[1]، وكَتَبْتُ إلى صاحِبِكَ

---

(١) من قوله: بصحيفة إلى هنا لم يرد في (ق).

بِصَحيفَةٍ فأمْسَكَها، فَلَنْ يَزَالَ النّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بأْساً ما دامَ في العَيْشِ خَيْرٌ». قلتُ: هذه إحدى الثلاثةِ التي أوصاني بها صاحبي، وأخذتُ سهماً من جَعْبتي، فكتبتُها في جلدِ سيفي، ثم إنه ناولَ الصحيفةَ رجلاً عن يساره. قلتُ: من صاحبُ كتابِكُم الذي يقرأ لكم؟ قالوا: معاوية. فإذا في كتاب صاحبي: تدعوني إلى جنةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ أُعِدَّتْ للمتقين، فأين النار؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ أَيْنَ اللّيلُ إذا جاءَ النَّهارُ؟» قال: فأخذتُ سهماً من جَعْبتي، فكتبتُه في جلد سيفي، فلما أن فَرَغَ من قراءة كتابي، قال: «إنَّ لَكَ حَقّاً، وإنَّك رَسُولٌ، فَلَوْ وجدتُ عِنْدَنا جائزة[1] جوَّزناكَ بها، إنَّا سَفْرٌ مُرْمِلُون» قال: فناداه رجلٌ من طائفة الناس، قال: أنا أُجَوِّزُه، فَفَتَحَ رَحْلَه فإذا هو يأتي بحُلَّة صَفُّوريَّة، فوضعها في حَجْري، قلتُ: من صاحبُ الجائزة؟ قيل لي: عثمان.

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّكُمْ يُنْزِلُ هذا الرجُلَ؟» فقال فتىً من الأنصار: أنا، فقام الأنصاريُّ، وقمتُ معه، حتى إذا خرجتُ من طائفة المجلس، ناداني رسولُ الله ﷺ، وقال: «تَعَال يا أخا تَنُوخٍ» فأقبلتُ أهوي إليه، حتى كنتُ قائماً في مجلسي الذي كنتُ بين يديه، فحَلَّ حَبْوَتَهُ عن ظَهْرِه، وقال: «ها هُنا امْضِ لما أُمِرْتَ له» فجُلْتُ في ظهره، فإذا أنا بخاتَمٍ في

---

(١) ضبطت في (ظ١٢) و(س): فلو وجدت عندنا جائزةً.

موضع غُضُون[1] الكَتفِ مثل الحَجْمَةِ الضخمةِ[2].

---

(١) في «غاية المقصد» ورقة ٢٨٥ و«مجمع الزوائد»: غضروف، وسيأتي في «المسند» ٤/ ٧٤-٧٥. بهذا اللفظ. وغضروف الكتف: رأس لوجه.

(٢) حديث غريب، وإسناده ضعيف، لجهالة سعيد بن أبي راشد، فلم يرو عنه غيرُ عبدالله بن عثمان بن خثيم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وباقي رجاله عدا التنوخي رجال الصحيح، غير أن يحيى بن سُليم -وهو الطائفي القرشي- وابنَ خُثَيم فيهما كلام ينزلهما عن رتبة الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن نَجيح البغدادي ابن الطبَّاع، والتنوخي كان كافراً حين لقي النبيَ ﷺ، ويضربُ علماءُ الحديث هٰذا الحديث مثلاً للمرسل المتصل، وهو فيمن لقي في حال كفره رسول الله ﷺ وسمع منه شيئاً، ثم أسلم بعد وفاته، وحدث بما سمعه، فإنه مع كونه تابعياً محكومٌ لما سمعه بالاتصال لا الإرسال.

وأخرجه مختصراً أبو عبيد في «الأموال» (٦٢٥)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٩٦١) عن إسحاق بن عيسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٢٧٦-٢٧٧، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٢٦٦ عن الحميدي، عن يحيى بن سُلَيم، به، مختصراً أيضاً.

وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ١٥-١٦ وعزاه إلى أحمد، ثم قال: هٰذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به! تفرد به الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٣٤-٢٣٦، وقال: رواه عبدالله بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبدالله بن أحمد كذٰلك.

قلنا: رواية عبدالله بن أحمد ستأتي ٤/ ٧٤-٧٥ و٧٥. وفات الهيثمي نسبته إلى الإمام أحمد.

قال السندي: قوله: «قد بلغ الفَنَد» بفتحتين، أي: ضعف الرأي من الكِبَر.

«فبعث دحية»: ظاهره أنه بعث من تبوك، والمعروف أنه كان آخر سنة ست، بعد أن رجع من الحديبية، وغزوة تبوك كانت سنة تسع، فلعله أعاد ذلك مرة ثانية. =

. . . . . .

= «قِسِّيسي الروم» بكسر قافٍ وتشديد مهملة، جمع قِسِّيس: وهو العالم في لغة الروم.

«وبَطَارقتها» بفتحتين، جمع بِطْريق، بكسر الباء، كالتلامذة جمع تِلميذ، وهم خواص الدولة.

«أن أتبعه» من تبع أو اتبع، بتشديد التاء.

«مالنا»، أي: لأُمرائنا من الخراج.

«ليأخذن»، أي: يملك الموضع الذي أنا جالس فيه.

«نتَّبِعْه» بالجزم على أنه جواب هلُمَّ، فإنه أمر معنى.

«فنخروا» كضَرَبَ أو نصر، والنَّخْرُ: مدّ الصوت في الخياشيم.

«برانسهم»: ثيابهم المعلومة.

«رفَّأَهُم» بتشديد الفاء بعدها همزة، في «القاموس» رفأ الرجل: سكّنه، وقيل: قال لهم: بارك الله فيكم، والرفاء: النماء والبركة.

«ولم يكد» أي: لم يكد يرفئهم لشدة شكيمتهم.

«من عرب تُجيبٍ» ضبط بضم تاءٍ وكسر جيمٍ.

«فما ضيعتَ»: «ما»: شرطية، أي: أيّ شيءٍ ضيَّعت فلا تضيّع هٰذه الخصال الثلاث.

«الحنيفية» أي: الملة الحنيفية.

«فمزّقه» من التمزيق.

«إلى النجاشي» غير الذي أسلم وصلى عليه النبي ﷺ.

«خرَّقها» من التخريق.

«فلن يزال» أي: يبقى ملكه، فكان كما قال.

«جَعْبتي» بفتح الجيم المعجمة: وعاء السهام.

«تدعوني» على الخطأ مع النبي ﷺ.

«فأين النار» إذا كانت الجنة تستوعب المكان كله، فأين النار.

«أين الليل» يحتمل أنه إشارة إلى أن الجنة فوق النار، كما أن النهار طلع =

. . . . . .

= فوق الليل، فاستتر الليل به، فإذا فُرض أن الجنة تحت العرش فوق السماوات كلها، وأن سعتها سعة السماوات والأرض، وأن النار تحتها حيث شاء الله تعالى، فلا إشكال، أو إشارة إلى أنه تعالى قادر على أن يجمع الأجسام الكثيفة في مكان واحد، كما يجمع اللطيفة فيه كالأنوار والظلم، فانظر كيف يجتمع أنوار شموع متعددة في بيت واحد بلا مزاحمة بينها، مع أن نور كل واحدٍ منها يملأ البيت، فكما أن النور لا يُزاحم الهواء الذي في البيت، كذٰلك الأنوار لا يُزاحم بعضها بعضاً، فالقادرُ على ذٰلك يُمكن له أن يجمع بين الأجسام الكثيفة كما يجمع بين الأنوار والظلم ونحو ذٰلك، وبالجملة فهٰذا الحديثُ يدل على أن الليل أمر موجود يستتر عند طلوع النهار ويظهر عند غروبه، وهو الموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وآيةٌ لهم الليل نَسْلَخُ منه النهارَ فإذا هم مظلمون﴾ [يس: ٣٧]، والله تعالى أعلم.

«مرملون»: اسم فاعل من أرمل، إذا نَفِدَ زادُه، كأنه لَصِقَ بالرمل.

«صَفّورية» بفتح صادٍ وتشديد فاء، بلدٌ بالأردن.

«الذي كنت بين يديه» أي: كنت فيه بين يديه.

«حبوته» بالضم أو بالكسر.

«لِما أُمرتَ له» بالخطاب على بناء المفعول، وفيه معجزة له ﷺ.

«فَجُلْتُ» بالجيم، من الجولان، كذا في أصلي، أي: نظرت، وفي بعض النسخ بالحاء المهملة.

«غُضون الكتِف» في «الصحاح»: هي مكاسر الجلد.

«مثل الحجمة» لعله بتقديم الجيم، بمعنى العين، والله أعلم.

قلنا: الصواب: الحَجْمَةُ، بتقديم الحاء على الجيم كما في الأصول، وهي المرة من الحجامة، وسيأتي الحديث في «المسند» ٤/ ٧٤-٧٥ بلفظ «فرأيت غضروف كتفه مثلَ المِحْجَمِ الضَّخْمِ» شبه صورة خاتم النبوة الناتىء على كتفه ﷺ وعليه خيلان بصورة النتوء الضخم الذي يحصل بإلصاق المحجمة -وهي القارورة- في ظهر المحجوم.

حديث قُثَم بن تَمام أو تمام بن قُثَم عن أبيه

١٥٦٥٦- حدثنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قُثَمَ بن تمام أو تمام بن قثم

عن أبيه قال: أتينا النبيّ ﷺ فقال: «ما بالُكُمْ تأْتُوني قُلْحاً لا تَسَوَّكُونَ، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِم السِّواكَ كما فَرَضْتُ عَلَيْهِم الوُضُوءَ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، أبو علي الصَّيقل -وهو الحسن الزرَّاد- قال أبو علي ابن السكن وغيره: مجهول. نقل ذٰلك الذهبي في «الميزان»، والحافظ في «التعجيل» وفي «لسان الميزان» ٧/ ٨٣، وقال في «اللسان» ٣/ ١٠١ في ترجمة سليمان بن كران: لا يُعرف حاله. وقال في «اللسان» ٧/ ٨٣: ورواية الثوري عنه في «مسند الإمام أحمد»، وكأنَّ منصوراً سقط من السند، فإن الحديث مشهور عن منصور.

ثم إن إسناده مضطرب، فقد قال الحافظ في «التعجيل» ١/ ٣٦٢ في ترجمة تمام بن العباس بن عبدالمطلب: اختُلف في حديثه على منصور بن المعتمر عن أبي علي الحسن الزرَّاد الصَّيقل. فقال الثوري في المشهور عنه -ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه- عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن العباس، عن أبيه. وشذَّ معاوية بن هشام، فقال: عن الثوري، عنه، عن أبي علي الصَّيقل، عن قُثَم بن تمام، أو تمام بن قُثم، عن أبيه. وقال عمر بن عبدالرحمٰن الأبار، عن منصور، عن أبي علي، عن تمام بن العباس، عن أبيه. وقال أبو حنيفة: عن منصور، عن الحسن الزرَّاد، عن تمام بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه. وقال شيبان بن عبدالرحمٰن: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن العباس، عن =

= أبيه.

وهٰذا اضطراب شديد، ولعلّ أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري، فإنه أحفظهم، وروايةُ معاوية بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة، وهو موصوفٌ بسوء الحفظ، والله أعلم.

قلنا: كذا نقل الحافظُ رواية عُمر بن عبدالرحمٰن الأبّار، وروايته عند البزار (٤٩٨)، والحاكم ١/١٤٦ عن منصور، عن أبي علي الصَّيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس.

وثمة طريق آخر أيضاً: فقد أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣٦ من طريق الأشجعي، عن سفيان، عن أبي علي الصَّيقل، عن ابن تمام، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم قال: وهو حديث مختلف في إسناده.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٢١، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو علي الصَّيقل، قيل فيه: إنه مجهول.

وقد سلف الحديث برقم (١٨٣٥) من طريق إسماعيل بن عمر، عن سفيان، عن أبي علي الزرّاد، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه.

قال السندي: قوله: «قُلحاً»: بضم قافٍ وسكون لامٍ آخره حاء مهملة، جمع أقلح، من القَلَح بفتحتين: وهو صفرة الأسنان.

(١) قال السندي: حسان بن ثابت، أنصاري خزرجي، ثم نجاري، شاعر رسول الله ﷺ. وقد قال فيه ﷺ: «اللهم أيده بروح القدس».

وكان جباناً، حتى إنه كان مع النساء والصبيان في بعض الأيام، فمر يهودي، فجعل يطيف بالحصن، فقالت صفية أم الزبير: لا آمن هذا اليهودي أن يدل على عوراتنا، فانزل إليه فاقتله، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبدالمطلب، لقد عرفت ما أنا بصاحب هٰذا، فأخذت صفية عموداً، ونزلت من الحصن حتى قتلت اليهودي، فقالت: يا حسان انزل فاسلبه، فقال: ما لي بسَلَبه من حاجة. =

١٥٦٥٧- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن عثمان. وحدثنا قَبِيصة، عن سفيان، عن ابن خُثَيْم، عن عبدالرحمن بن بَهْمان، عن عبد الرحمٰن بن حَسَّان

٣/ ٤٤٣ عن أبيه قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَوَّاراتِ القُبور[1].

= قيل: عاش في الإسلام ستين، وفي الجاهلية ستين، ومات وهو ابن عشرين ومئة.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبدالرحمن بن بهمان، فإنهم لم يذكروا في الرواة عنه سوى عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم القاريُّ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول. معاوية بن هشام: هو القصار، وقبيصة: هو ابن عقبة، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥، وابن ماجه (١٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩١)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٧٨ من طريق قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩١) و(٣٥٩٢) والحاكم ١/ ٣٧٤ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقد سلف من حديث أبي هريرة (٨٤٤٩) بإسناد حسن. وسلف الكلام عليه في رواية ابن عباس السالفة برقم (٢٦٠٣)، فانظرها لزاماً.

وقال السندي: قوله «زوارات القبور»: قد جاء النهي عن الزيارة، ثم الإذن، فتخصيص النساء إما لأن الإذن للرجال فقط، أو لأن النهي كان في حَقِّهِنَّ أشدَّ حين كان، وهذا الكلام كان حينئذٍ، والأول أقرب، وعلى الأول يمكن جعل الزوارات صفة للنفوس، وعلى التقديرين فالظاهر أن اللعن كان للإكثار في الزيارة، لأن صيغة الزَّوَّار للمبالغة، والله تعالى أعلم.

حديث بشر أو بسر عن النبي ﷺ

١٥٦٥٨- حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن علي أبو جعفر، عن رافع بن بِشْر أو بُسْر السَّلَمي

عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نارٌ مِنْ حِبْسِ سَيْلٍ، تَسِيرُ سَيْرَ[1] بَطيئةِ الإبِلِ، تَسِيرُ النَّهارَ وتُقِيمُ اللَّيْلَ، تَغْدُو وتَرُوحُ، يقالُ: غَدَتِ النّارُ أَيُّها الناسُ فَاغدُوا، قالت النّارُ أَيُّها النّاسُ، فأَقِيلُوا[2]، رَاَحَتِ النّارُ أَيُّها النّاسُ، فَرُوحُوا. مَنْ أَدْرَكَتْه أَكَلَتْهُ»[3].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): بسير.

(٢) في (س): فأقبلوا، وضبب فوقها، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(م) و(ق) من القيلولة، قال السندي: وهو أظهر.

(٣) رافع بن بشر من رجال التعجيل، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٠٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٨١، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأبوه بشر، ويقال: بشير، ويقال: بسر، ترجم له في الصحابة أبو عمر بن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر في الإصابة، وتناقض فيه ابن حبان، فأخرج حديثه في «صحيحه»، وذكره في «الثقات» ٤/ ٧٣ في قسم التابعين، وقال: يروي المراسيل، روى عنه ابنه رافع ابن بشير، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالحميد بن جعفر- وهو الأنصاري- مختلف فيه، حسن الحديث. محمد بن على أبو جعفر: هو الباقر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١٤)، وأبو يعلى (٩٣٤)، وابن حبان (٦٨٤٠)، والحاكم ٤/ ٤٤٢-٤٤٣ من طريق عثمان بن=

حديث سُوَيْد الأنصاري

١٥٦٥٩- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهْري، قال: أخبرني عُقْبة بن سُوَيْد الأنصاري

= عمر، بهذا الإسناد. وقال الذهبي في «التلخيص»: رافع مجهول.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٣١-١٣٢، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٩) من طريق أبي عاصم، عن عبدالحميد، عن عيسى بن علي، عن رافع، به. وزاد الطبراني: تضيء أعناق الإبل ببصرى.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٢، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير رافع، وهو ثقة!

وفي الباب عن عاصم بن عدي عند الحاكم ٤/٤٤٣ وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٢، وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

قلنا: وفي «الصحيحين» في خروج النار من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧١١٨) ومسلم (٢٩٠٢) (٤٢)، ولفظه «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى».

قال السندي: قوله «من حِبس سيل»، ضبط بكسر حاء وسكون باء، وفتح سين وياء، والأظهر بفتح سين، فسكون ياء. في «النهاية»: الحبس، بالكسر: خشب أو حجارة تُبْنى في وجه الماء ليجتمع، فيشرب منه القوم، ويسقوا إبلهم. وقيل: هو فلوق في الحَرَّة، تجمع ماء، لو وردت عليه أمة لوسعتهم، ويقال للمصنعة التي يجمع فيها الماء حبس أيضاً. وحبس سيل: اسم موضع بحرة بني سليم، بينها وبين السَّوارقيَّة مسيرة يوم، وقيل: إن حبس سيل -بضم حاء وكسر باء- هو موضع بمكة.

قوله: «سير بطيئة الإبل» بإضافة السير إلى ما بعده، وإضافة البطيئة إلى ما بعده.

أنه سَمِعَ أباه وكان من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قَفَلْنا مع نبيّ الله ﷺ من غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فلما بدا له أُحُد، قال النبيُّ ﷺ: «الله أَكْبَرُ، جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[1].

---

(١) حديث صحيح، عقبة بن سويد، ويقال: عتبة بن سويد، من رجال «التعجيل»، قال الحسيني في «الإكمال»: مجهول، وتعقبه الحافظ بقوله: قد روى عنه أيضاً ربيعة الرأي وعبدالعزيز... وصحح ابن عبدالبر حديثه. قلنا: ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٣٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣١١، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٤١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٨٤، والطبراني في «الكبير» (٦٤٦٩) من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد. وعند الفسوي: حنين، وهي رواية يونس عن الزهري كما أشار إلى ذٰلك البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٦٧) من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه شعيب، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٨٤ عن حجاج بن أبي منيع، عن جده عبيدالله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وعقبة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ويشهد له حديث أنس عند البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣)، وسلف ٣/ ١٤٠.

وآخر من حديث أبي حميد الساعدي، سيرد ٥/ ٤٢٤-٤٢٥.

حديث عبد الرحمن بن أبي قُرَاد[1]

١٥٦٦٠- حدثنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمِي، قال: حدثني عُمارة بن خُزَيْمة والحارث بن فُضَيْل

عن عبد الرحمٰن بن أبي قُرَاد قال: خَرَجْتُ مع النَّبيِّ ﷺ حاجّاً، فرأيته خَرَجَ من الخلاء، فاتَّبَعْتُهُ بالإداوَة أو القَدَح، فجلستُ له بالطَّريق، وكان إذا أَتَى حاجَتَهُ أَبْعَدَ[2].

---

(١) قال السندي: هو أنصاري أو سلمي، عداده في أهل الحجاز.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ويحيى ابن سعيد: هو القطان: وأبو جعفر الخطمي: هو عمير بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٠٦ مختصراً، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧، وفي «الكبرى» (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة (٥١) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي ٤/٢٢٤(الطبعة الميمنية)، ومطولاً برقم (١٥٦٦١) و٤/٢٣٧(ميمنية).

وفي الباب من حديث المغيرة بن شعبة، سيرد ٤/٢٤٨.

ومن حديث يعلى بن مُرَّة عند ابن ماجه (٣٣٣).

ومن حديث جابر عند ابن ماجه (٣٣٥).

قال السندي: قوله: خرج من الخلاء، أي: لأجله. فمِنْ للتعليل، وإلا فالظاهر أن المراد خرج إليه.

قوله: أبعد، أي: حاجته عن أعين الناس، وقيل: إنه جاء لازماً أيضاً، فلا حاجة إلى تقدير المفعول.

١٥٦٦١- حدثنا عفان، حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدَّثني أبو جعفر عُمَيْر بن يزيد، قال: حَدَّثني الحارث بن فُضَيْل وعُمارة بن خُزَيمة بن ثابت

عن عبد الرحمٰن بن أبي قُرَاد قال: خَرَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ حاجّاً قال: فَنَزَلَ مَنْزِلاً، وخَرَجَ من الخلاء، فاتَّبَعتُهُ بالإداوة أو القَدَح، وكان رسولُ الله ﷺ إذا أراد حاجةً أَبْعَدَ، فجلستُ له بالطَّريق حتى انصرف رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: يا رسول الله، الوَضُوءَ. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ إليَّ، فَصَبَّ رسولُ الله ﷺ على يَدِه فَغَسَلها، ثم أَدْخَلَ يدَه، فكفَّها، فَصَبَّ على يَدِه واحدةً، ثُمَّ مَسَحَ على رأْسِه، ثم قَبَضَ الماء قَبْضاً بيده، فضرب به على ظَهْرِ قَدَمِه، فمسحَ بيده على قَدَمِه، ثم جاء، فَصَلَّى لنا الظُّهْر[1].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٠٧٢) و(٢٤١٦). وانظر كذٰلك تعليقنا على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، السالف برقم (٦٦٨٤).

قال السندي: قوله: الوضوء، بفتح الواو، وهو بالنصب، أي: خذه.

قوله: فكفها: لعل المراد ضم الأصابع حتى لا يسقط الماء.

قوله: فمسح بيده، أي: أمرَّ الماء بيده ليعمَّ القدم كله، والظاهر أنه غَسَلَ، إذِ المسح لا يحتاج إلى قبض الماء، والله تعالى أعلم.

حديث مولى لرسول الله ﷺ

١٥٦٦٢- حدثنا عفان، حدثنا أبانٌ، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلاَّم

عن مولى رسولِ الله ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بخٍ بخٍ لخَمْس[1] ما أَثْقَلَهُنَّ في الميزانِ: لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، والوَلَدُ الصّالحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ والِدُهُ».

وقال: «بخ بخ لخمس، مَنْ لَقِيَ اللهَ مُسْتَيْقِناً بِهِنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ: يُؤمِنُ بالله، واليومِ الآخر، وبالجَنَّةِ والنَّارِ، والبَعْثِ بَعْدَ الموتِ، والحسابِ»[2].

---

(١) في (م): خمس.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، والمولى الذي لم يسمَّ هو أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ، كما سيأتي في التخريج، وزيد: هو ابن سلاَّم بن أبي سلام الحبشي، وأبو سلاَّم: هو ممطور الحبشي.

وأورده بتمامه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٤٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وأورده كذلك ١٠/٨٨، وقال: والصحابي الذي لم يسمَّ هو ثوبان إن شاء الله.

قلنا: وقد أخطأ في ذٰلك الهيثمي، والصحيح أنه أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ كما سيأتي، وحديث ثوبان أخرجه البزار (٣٠٧٢) (زوائد) عن العباس ابن عبدالعظيم الباشاني، عن زيد بن يحيى بن عبيد أبي عبدالله الدمشقي، عن عبدالله بن العلاء بن زبر، عن أبي سلام، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر القسم الأول من الحديث. وقال البزار: وإسناده حسن. =

. . . . . .

= قلنا: العباس بن عبدالعظيم الباشاني شيخ البزار لم نقع له على ترجمة، وقد تحرف الإسناد في المطبوع إلى: حدثنا العباس بن عبدالعظيم الباشاني، حدثنا عبيدالله الدمشقي، حدثنا عبدالله بن العلاء، عن العلاء بن زبر، عن أبي سلام.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٨، وقال: رواه البزار، وحَسَّن إسناده، إلا أن شيخه العباس بن عبدالعظيم الباشاني لم أعرفه.

قلنا: وأبو سلام لم يسمع من ثوبان فيما ذكر ابن معين وابن المديني وأحمد، وتوقف أبو حاتم في ذٰلك.

وأخرج الشطر الأول منه كذٰلك ابن سعد في «الطبقات» ٦/٥٨ و٧/٤٣٣، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٥) -وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٧)-، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨١)، وفي «الآحاد والمثاني» (٤٧٠)، والدولابي في «الكنى» ١/٣٦، وابن حبان (٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٧٣)، والحاكم ١/٥١١-٥١٢ من طريق الوليد بن مسلم، حدثني عبدالرحمٰن بن يزيد ابن جابر وعبدالله بن العلاء بن زبر، حدثنا أبو سلام، حدثني أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٢٢٠: وكأن حديث الوليد بن مسلم أشبه بالصواب، والله أعلم.

قلنا: وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرج الشطر الأول منه كذٰلك الطبراني في «الأوسط» (٥١٤٨) من طريق النضر بن محمد الحرشي، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن سفينة. وقال: لا يروى هٰذا الحديث عن سفينة إلا بهٰذا الإسناد، وتفرد به النضر بن محمد.

قلنا: ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام، بينهما زيد بن سلام.

وروى الشطر الأول كذٰلك ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٥ من حديث أبي الدرداء.

وسيأتي بنحوه ٥/٣٦٦، وسيكرر برقم ٤/٢٣٧ سنداً ومتناً. =

حديث معاوية بن الحكم[1]

١٥٦٦٣- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن بن عوف

عن معاوية بن الحكم السُّلَمي أنَّه قال لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ أشياءَ كُنَّا نَفْعَلُها في الجاهلية، كُنَّا نتطيَّر؟ قالَ رسول الله ﷺ: «ذلكَ شيءٌ تَجِدُهُ في نَفْسِكَ فلا يَصُدَّنَّكم[2]». قال: يا رسول الله، كُنَّا نأتي الكُهَّان قال: «فلا تأتِ الكُهَّانَ»[3].

= قال السندي: قوله: بخ بخ، يقال عند المدح والرضا بالشيء، ويكرر للمبالغة، مبنية على السكون فإن وصلت جررت ونوّنت، وربما شددت.

قوله: يتوفى، على بناء المفعول، والتقييد بالصالح لعظم المصيبة بموته، وفيه أن الأجر لا يتوقف على أن يموت صغيراً.

قوله: بالجنة والنار: هما واحد من الخمس.

(١) قال السندي: معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن في بني سليم، ونزل المدينة.

(٢) في (م) ونسخة من (س): فلا يصدنك. قلنا: وهو الموافق لرواية السندي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه مسلم (٥٣٧) (١٢١) و٤/١٧٤٩ من طريق حجين بن المثنى، عن ليث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ٤/١٧٤٨-١٧٤٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» =

حديث أبي هاشم بن عتبة[1]

١٥٦٦٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

= (١٤٠٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٧٩/٢٢ من طريق يونس، ومسلم ١٧٤٩/٤، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٧٩/٢٢ من طريق مالك، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠١) من طريق ابن أخي الزهري، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٧٩/٢٢ من طريق عبدالله بن زياد بن سمعان، أربعتهم عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٠) من طريق عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، به.

وسيأتي ٤٤٧/٥و٤٤٧-٤٤٨و٤٤٩، ومطولاً ٤٤٧/٥و٤٤٨ وسيكرر ٤٤٩/٥سنداً ومتناً.

وفي الباب في النهي عن إتيان الكهان من حديث أبي هريرة، سلف (٩٢٩٠).

وآخر من حديث صفية زوج النبي ﷺ عند مسلم (٢٢٣٠)، وسيرد ٦٨/٤.

وانظر حديث ابن عمر برقم (٦٤٠٥).

قال السندي: قوله: «فلا يصدنك»، أي: لا يمنعك عما أنت فيه، ولا يخفى أن التفريع على هٰذا المعنى يكون بعيداً.

قوله: «الكهان»: جمع كاهن، والنهي عن إتيانهم لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بذٰلك، ولأنهم يُلَبِّسون على الناس كثيراً من الشرائع، وإتيانهم حرام بالإجماع كما ذكروا.

(١) قال السندي: أبو هاشم بن عتبة، قيل: اسمه خالد، وقيل: شيبة، وقيل: اسمه كنيته.

أسلم يوم فتح مكة، ونزل الشام إلى أن مات في خلافة عثمان.

قال: دَخَلَ معاويةُ على خاله أبي هاشم بن عُتْبة يعودُه، قال: فبَكَى. قال: فقال له معاوية: ما يُبكيك يا خالِ، أوجعاً يُشْئِزُك
٤٤٤/٣ أم حِرْصاً على الدُّنيا؟ قال: فقال: فكُلاًّ لا، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إلينا، فقال: «يا أبا هاشم، لعلك أن[1] تُدْرِكَ أمْوالاً يُؤْتاها أَقْوامٌ، وإنَّما يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ المالِ خادِمٌ ومَرْكَبٌ في سَبِيلِ الله تباركَ وتعالى» وإني أُراني قد جَمَعْتُ[2].

---

(١) في الأصول: إنها علَّها، وضبب عليها الحافظ المزي في«تهذيب الكمال» والمثبت من الرواية التي ستأتي ٥/ ٢٩٠.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، شقيق: وهو ابن سلمة لم يسمع هٰذا الحديث من أبي هاشم بن عتبة، بينهما سَمُرَة بن سَهْم الأسدي -كما سيأتي في الرواية ٥/ ٢٩٠- وهو مجهول. وقد نقل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي هاشم قول ابن منده: الصحيح أن أبا وائل روى عن سمرة، عنه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٦٠-٣٦١ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢١٩، وهناد في «الزهد» (٥٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥٩)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٦٠، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» ١٢/ ١٦٦ من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٧٢٠١) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، به.

وسيأتي برقم (١٥٦٦٥) و٥/ ٢٩٠.

وقوله: «إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله تبارك وتعالى». له شاهد من حديث بريدة الأسلمي، سيرد ٥/ ٣٦٠، وفي إسناده عبدالله=

١٥٦٦٥- حدثنا عبدالرَّزَّاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش ومنصور[١]، عن أبي وائل

قال: دخل معاويةُ على أبي هاشم بن عُتْبة وهو مريضٌ يبكي؛ فذكر معناه[٢].

=بن مَوَلَة، قال الذهبي: ما روى عنه سوى أبي نضرة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. قلنا: فيعتضد به، ويحسن.

قال السندي: قوله: أوجعاً: هٰكذا بالنصب في نسخ المسند، والحديث رواه غيره بالرفع، وهو الظاهر، ولعله نصبه بتقدير: أكان وجعاً.

قلنا: قد جاء الرفع في المواطن الثلاثة: «أوجعٌ» «أو حرصٌ» «كُلٌ» في عامة المصادر، وكذٰلك جاءت بالرفع في الرواية الآتية عند المصنف ٥/ ٢٩٠، وهو الوجه، وما هنا له وجه بأن تكون منصوبة بنزع الخافض، والتقدير: أتبكي من وجع، أم بسبب حرصك على الدنيا؟ فقال: لا أبكي على كلٍّ ذلك.

قوله: يشئزك، من أشأزه -بهمزة- أي: أقلقه.

قوله: أموالاً: من أموال بيت المال.

قوله: يؤتاها أقوام، أي: تقسم بينهم.

(١) وقع في الأصول: عن الأعمش. وعن سفيان أو منصور عن أبي وائل. وقد ضبب عليها في (س) وكتب في هامشها: صوابه: عبدالرزاق، عن سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل. قلنا: وكذلك جاء على الصواب عند المزي في «تهذيب الكمال»، وعند ابن حجر في «أطراف المسند» ٧/ ١٣٠.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٦١ من طريق الإمام أحمد، عن عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الترمذي (٢٣٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٠) من طريق عبدالرزاق، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٠٠) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان،=

. . . . . .

= عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٠٠)، والحاكم ٦٣٨/٣ من طريق الفريابي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وانظر ما قبله.

حديث عبدالرحمن بن شِبْل

١٥٦٦٦/١- حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده قال:

كتب معاويةُ إلى عبد الرحمٰن بن شِبْل أنْ عَلِّم الناسَ ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ. فَجَمَعَهم، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تَعَلَّموا القُرْآنَ، فإذا عَلِمتُمُوه، فلا تَغْلُوا فِيهِ[1]، ولا تَجْفُوا عَنْهُ، ولا تأكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[2].

---

(١) في (ص): به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن سلّام وجده -وهو أبو سلّام ممطور الحبشي- فمن رجال مسلم. عبدالرزاق: هو ابن همّام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري.

والحديث جاء في أربع فقرات رواه بعضهم بتمامه، وروى آخرون بعض فقراته كما سيرد.

وهو بتمامه عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٤٤)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٤).

وهٰذا القسم الأول أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ١٧٠ من طريق عبدالرزاق، به.

وأورده بتمامه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٣٦، وقال: رواه الطبراني، واللفظ له، وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح.

قلنا: ورواية الطبراني في «الكبير» هي في الجزء المفقود من الكتاب، وليست في المطبوع منه.

وانظر (١٥٥٢٩)، وأشرنا إلى أحاديث الباب هناك.

١٥٦٦٦/٢- ثم قال: «إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّار». قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحَلَّ اللهُ البيعَ، وحَرَّم الربا؟ قال: «بلى ولٰكِنَّهم يَحْلِفُون ويأْثَمُون»[١].

١٥٦٦٦/٣- ثم قال: «إنَّ الفُسَّاقَ هُم أَهْلُ النَّار» قالوا: يا رسول الله ومن الفُسَّاق؟ قال: «النِّساءُ» قالوا: يا رسول الله ألَسْنَ[٢] أمهاتِنا وبناتِنا وأخواتِنا؟ قال: «بَلَى ولٰكِنَّهُنَّ إذا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْن، وإذا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ»[٣].

---

(١) إسناده هو إسناد سابقه.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) برقم (١٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٦، وفي «الشعب» (٤٨٤٤) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً (٩٩) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به، إلا أنه لم يذكر أبا سلام جد زيد بن سلام.

وسيرد برقم (١٥٦٦٩) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى، به.

وقد سلف برقم (١٥٥٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبدالرحمٰن بن شبل.

(٢) في (ظ١٢) و(س) و(ق) أليس، والمثبت من (م) وهامش (س).

(٣) إسناده صحيح كإسناد (١٥٦٦٦/١).

وأخرجه الحاكم ٢/١٩٠-١٩١ من طريق عبدالرزاق، بالإسناد المشار إليه، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٨٠٣) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٥٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبدالرحمٰن بن شبل. وذكرنا هناك شرحه.

١٥٦٦٦/ ٤- ثم قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الرّاجِلِ، والرَّاجِلُ على الجَالِسِ، والأقلُّ على الأكْثَرِ، فَمَنْ أجابَ السَّلَامَ كانَ لَهُ، ومَنْ لَمْ يُجِبْ فلا شَيْءَ لَهُ»[١].

١٥٦٦٧- حدثنا عثمانُ بنُ عمر، حدثنا عبدُ الحميد. ومحمدُ بنُ بكر، قال: أخبرنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، حدثني أبي، عن تميم بن محمود

عن عبد الرحمن بن شِبْل، أنَّ رسولَ اللهﷺ نهى عن ثلاثٍ: عن نَقْرةِ الغُراب، وعن افتراش السَّبُع، وأن يُوطِنَ الرجلُ المقام- قال عثمان-: «في المسجد كما يُوطِنُ البعير»[٢].

١٥٦٦٨- حدثنا عبدُالصمد[٣]، حدثنا همّام، حدثنا يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي راشد الحبراني

عن عبد الرحمٰن بن شبل، أن النبيّ ﷺ قال: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ، ولا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفُوا عَنْهُ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا

---

(١) إسناده صحيح كإسناد (١٥٦٦٦/ ١).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٢) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦/٨ مطولاً بالفقرات السابقة، وقال: رواه الطبراني -واللفظ له- وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٢/ ٣١٤ و٣٢٥.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (١٥٥٣٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عثمان بن عمر: وهو ابن فارس العبدي، ومحمد بن بكر: وهو البُرساني.

وسلف الكلام عن الحديث هناك.

(٣) هٰذا الحديث لم يرد في (ظ١٢).

تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[1].

١٥٦٦٩- حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلّام، عن أبي راشد الحُبْراني

عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ التُّجارَ هُمُ الفُجَّارُ» قال رجلٌ: يا نبي الله ألم يُحِلَّ اللهُ البيع؟ قال: «إنَّهُم يَقُولُونَ فَيَكْذِبُون، ويَحْلِفُونَ ويَأْثَمُون»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن سلام، وجده -وهو أبو سلام ممطور الحبشي- فمن رجال مسلم، وغير أبي راشد الحبراني، فمن رجال الأربعة سوى النسائي، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري، وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٣٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٨/٣ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٦) من طريق معاوية ابن سلّام، عن أخيه زيد بن سلام، به. وفيه قصة.

وقد سلف برقم (١٥٥٢٩).

(٢) حديث صحيح، وإسناده هو إسناد سابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان: وهو ابن مسلم، وشيخه أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٨٤٥) من طريق محمد بن العباس المؤدب، عن عفان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧١١) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري، عن أبان، به. وقد وهم الطبراني فجعله من مسند معاوية من حديث عبدالرحمٰن بن=

١٥٦٧٠- حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلّام، عن أبي راشد الحبراني

عن عبد الرحمٰن بن شِبْل الأنصاري، أن معاوية قال له: إذا أتيتَ فُسْطاطي فقُم فأخبر ما سمعتَ من رسول الله ﷺ. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ، ولا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفُوا عَنْهُ، ولا تَأْكلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[١].

١٥٦٧١- حدثنا عفان، حدثنا موسى بنُ خَلَف أبو خلف -وكان يُعَدُّ من البدلاء-، وذكر حديثاً آخر نحوه[٢].

= شبل عنه، وإنما هو من مسند عبدالرحمن بن شبل، كما هو ظاهر.

وأخرجه الحاكم ٢/٧ من طريق محمد بن عيسى بن السكن، عن عفان، بهٰذا الإسناد. إلا أنه لم يذكر فيه أبا سلام.

قلنا: ولم يذكر أبا سلام أيضاً معمر عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٩) كما سبق في تخريج الحديث برقم (١٥٦٦٦/٢).

وقد سلف برقم (١٥٥٣٠)، ومطولاً برقم (١٥٦٦٦/٢).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي، وهو مكرر سابقه غير أن شيخ أحمد هنا هو عفان: وهو ابن مسلم، وشيخه أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه أبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨/٣، والبيهقي في «السنن» ١٧/٢، وفي «الشعب» (٢٦٢٤) من طرق، عن أبان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٥٢٩) وذكرنا هناك مكرراته.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ عفان هنا هو موسى بن خلف: وهو العمّي البصري، روى له البخاري في «الصحيح» استشهاداً، وهو حسن الحديث.

وقد سلف برقم (١٥٥٢٩).

حديث عامر بن ربيعة[1]

١٥٦٧٢- حدثنا سكن بن نافع، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزهري، قال: أخبرني عبدُالله بنُ عامر بن ربيعة

أن أباه أخبره، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في السُّبْحَة[2] بالليل في السَّفر على ظَهْرِ راحِلَتِه حيث توجَّهَتْ به[3].

---

(١) قال السندي: عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، كان أحدَ السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها.

وقام عامر يُصلي من الليل أيام فتنة عثمان، فنام، فأتاه آت فقال له: قم فسل الله أن يعيذك من الفتنة، فقام فصلى، ثم اشتكى، فما خرج إلا جنازته.

(٢) كذا في الأصول بزيادة «في» ورواية مسلم، ونسخة (هـ) من «أطراف المسند» بإسقاطها، على الجادة، وسيأتي في «المسند» بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على ظهر راحلته بالنوافل».

(٣) حديث صحيح، صالح بن أبي الأخضر، وسكن بن نافع قد توبعا، وثانيهما من رجال «التعجيل»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه مسلم (٧٠١) من طريق ابن وهب، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٥٨ من طريق الليث، كلاهما عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١١٠٤) فقال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، به.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٢/٥٧٩، وفي «تغليق التعليق» ٢/٤٢٥ أن رواية الليث هٰذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح، عنه.

قلنا: ووصلها أيضاً يعقوب بن سفيان في «المعرفة» كما تقدم، عن أبي =

١٥٦٧٣- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا عبدُالعزيز -يعني ابن محمد الدراوردي-، عن محمد بن زيد التَّيمي، عن عبدالله بن عامر

عن أبيه، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبر، فقال: «ما هٰذا القَبْرُ؟» قالوا: قبر فلانة. قال: «أفلا آذَنْتُمُوني؟» قالوا: كنتَ نائماً، فكَرِهنا أن نُوقظك، قال: «فلا[1] تَفْعَلُوا، فادْعُوني[2] لجَنَائزِكُم» فصفَّ عليها، فصلَّى[3]. ٣/٤٤٥

= صالح عنه.

وسيأتي بالأرقام (١٥٦٨٤) و(١٥٦٨٦) و(١٥٦٩٥) و(١٥٧٠١).

وفي الباب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٤٧٠)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (ص) و(ظ١٢): لا.

(٢) في (ص): وادعوني.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالعزيز بن محمد الدراوردي فمن رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة. محمد بن زيد: هو ابن المهاجر بن قنفذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦١-٣٦٢، وابن ماجه (١٥٢٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٦/٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٨-٢٦٩ من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٢٤٧)، وسلف برقم (١٩٦٢).

وعن أبي هريرة عند البخاري (١٣٣٧)، وسلف برقم (٨٦٣٤).

وعن أنس عند مسلم (٩٥٥)، وسلف برقم (١٢٣١٨).

وعن يزيد بن ثابت عند ابن حبان (٣٠٨٧)، وسيرد ٤/٣٨٨.

وعن جابر عند النسائي ٤/٨٥.

وعن بريدة عند ابن ماجه (١٥٣٢). =

١٥٦٧٤- حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا ابنُ عون، عن نافع، عن ابن عمر

عن عامر بن ربيعة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأيْتَ جِنَازَةً، فَقُمْ حَتَّى تُجاوِزَكَ[1]- أو قال: قِفْ حَتَّى تُجاوِزَكَ».-

قال: وكان ابنُ عمر إذا رأى جنازةً قام حتى تُجاوزه، وكان إذا خرج مع جنازة، ولَّى ظهره المَقَابر[2].

١٥٦٧٥- حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأى أَحَدُكم

= وعن سهل بن حنيف عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١.

(١) في (ظ١٢): تجاوز.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن عون: هو عبدالله، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٥) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٨٦ من طريقين، عن ابن عون، به.

وسيأتي من طرق بالأرقام (١٥٦٧٥) و(١٥٦٧٧) و(١٥٦٨٢) و(١٥٦٨٣) و(١٥٦٨٥) و(١٥٦٨٧) و(١٥٦٩٩).

وقد ذكرنا أحاديث الباب والكلام عليه في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٧٣)، ويُزاد عليها حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٩٥).

قال السندي: قوله: «ولَّىٰ ظهره المقابر»: لعل المراد أنه يتقدم الجنازة، ثم يستقبلها إذا بعد عنها، ينظرُ قُربها، والله تعالى أعلم.

الجَنَازَةَ ولَمْ يَكُنْ ماشِياً مَعَها، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تُوضَعَ»[1].

١٥٦٧٦- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه، أن رجلاً من بني فَزارة تزوّجَ امرأةً على نعلين، فأجاز النبيُّ ﷺ نكاحَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٦ من طريق عبدة، عن عبيدالله، به. وتحرف فيه اسم عامر بن ربيعة، إلى: عامر بن الربيع.

وأخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) (٧٤)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٤٤، وابن ماجه (١٥٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/٤٨٦، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٥ من طرق عن الليث، عن نافع، به. وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله -وهو العمري- وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٧١٩٧) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٦٨، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٣٨-٢٣٩ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، به.

وقال البيهقي: عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة.

وقال الرازي في «العلل» ١/٤٢٤: سألت أبي عن عاصم بن عبيدالله فقال:=

١٥٦٧٧- حدثنا عبدُالرزاق وابنُ بكر[1] قالا: حدثنا ابنُ جُريج، قال: سمعتُ نافعاً يقول: كان عبدالله بن عمر يأثر

عن عامر بن ربيعة أنه كان يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إذا رَأى

= منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر.

وسيأتي مكرراً سنداً ومتناً برقم (١٥٦٩١)، وبأتمَّ منه برقم (١٥٦٧٩).

وفي باب تخفيف المهور عن عمر عند الترمذي (١١١٤/م) بلفظ: «ألا لا تغلوا صُدُقَ النساء...» وقال: حسن صحيح، وسلف برقم (٢٨٥) و(٣٤٠).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤) (٧٥) بلفظ: «على أربع أواق! كأنما تنحتون الفضة من عرض هٰذا الجبل».

وعن أنس عند البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) بلفظ: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك أولم ولو بشاة». وسلف برقم (١٢٦٨٥).

وعن جابر عند أبي داود (٢١١٠) بلفظ: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل». وسلف برقم (١٤٨٢٤).

وعن أبي حدرد الأسلمي، سيرد برقم (١٥٧٠٦) ولفظه: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم». وإسناده ضعيف.

وعن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥)، بلفظ: «التمس ولو خاتماً من حديد». وسيرد ٥/٣٣٦.

وعن عائشة، سيرد ٦/ ٨٢ بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة».

قال السندي: قوله: «على نعلين»: الظاهر أنهما كانا هو المهر، ومن لا يرى ذٰلك يؤول مثله بالحمل على المهر المعجل، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ: «أبو بكر»، وصوابه: «ابن بكر» كما جاء في «أطراف المسند» ٢/ ٦٣٥.

أَحَدُكُم الجِنَازَةَ ،فلْيَقُمْ حِينَ يَرَاها حَتَّى تُخَلِّفَهُ، إذا كانَ غَيْرَ مُتَّبِعِها»[1].

١٥٦٧٨- حدثنا وكيع، حدثنا سفيانُ. وعبدُ الرحمٰن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أَعُدُّ وما لا أُحصي يستاكُ وهو صائم. وقال عبدُ الرحمٰن: ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام، وابن بكر: هو محمد البرساني، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وقد صرَّح بالسماع هنا، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٣٠٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥). ولفظ عبدالرزاق: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم».

وقد سلف برقم (١٥٦٧٤).

قوله: «حتى تُخَلِّفه» بضم أوله، وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء، أي: تتركه وراءها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وعبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٢٥)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٧) من طريق عبدالرحمٰن، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٧) أيضاً، وحسَّن إسناده الحافظ في «التلخيص» ١/ ٦٢، لكنه عاد فقال فيه ١/ ٦٨: وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: عاصم بن =

. . . . . .

= عبيدالله غيره أثبت منه. وقال البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٧٢: ليس بالقوي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٥٩: قال ابن القطان في كتابه: ولم يمنع من صحة هٰذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيدالله.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧٤٧٩) و(٧٤٨٤) وعبد بن حميد (٣١٨)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٦٧-١٨٦٨، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٧٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الحميدي (١٤١)، وابن خزيمة (٢٠٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥، وأبو داود (٢٣٦٤)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢ من طريق شريك، كلاهما عن عاصم، به.

قال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعملُ على هٰذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» ٤/ ١٥٨ عن عامر بن ربيعة بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال...

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٨: ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يخص رطباً من يابس. وهٰذا على طريقة المصنف في أن المطلق يُسلك به مسلك العموم، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذٰلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: «ولم يخص صائماً من غيره»، أي: ولم يخص أيضاً رطباً من يابس، وبهٰذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هٰذا الباب للترجمة، والجامع لذٰلك كله قوله في حديث أبي هريرة: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال، قال ابن المنير في «الحاشية»: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول =

. . . . . .

= السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذٰلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

وقال في «التلخيص» ١/ ٦٢: وهٰذا (يعني السواك أول النهار وآخره للصائم) اختيار أبي شامة وابن عبدالسلام والنووي، وقال: إنه قول أكثر العلماء ومنهم المزني.

وسيأتي برقم (١٥٦٨٨).

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً عند ابن ماجه (١٦٧٧)، والدارقطني ٢/ ٢٠٣ بلفظ: «من خير خصال الصائم السواك». قال في «الزوائد»: في إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي، وقال الدارقطني: مجالد غيره أثبت منه. قلنا: قوله: رواه البخاري، فيه تجوز، فالبخاري إنما علَّقه عنه بصيغة التمريض كما سبق.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني ٢٠/ (١٣٣) من طريق عبدالرحمٰن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوكُ وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أيَّ النهارِ أتسوك؟ قال: أيَّ النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخُلُوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك» فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خُلُوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنتنوا أفواههم عمداً، ما في ذٰلك من الخير شيءٌ، بل فيه شرٌّ، إلا من ابتُلي ببلاءٍ لا يَجِدُ منه بداً. قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذٰلك، إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم، وأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فما له من ذٰلك من أجر.

وقد جود إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٠٢، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٥، وقال: وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن مَعِين في رواية. قلنا: ولذا فإسناده محتمل للتحسين. =

١٥٦٧٩- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة. وحجّاجٌ، قال: سمعتُ شعبة، عن عاصم بن عبيدالله، قال: سمعتُ عبدالله بن عامر يحدث عن أبيه، أن رجلاً تزوَّج امرأةً على نعلين، قال: فأتت النبيَّ ﷺ، فقالت ذاكَ له، فقال: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟»، قالت: نعم. قال شعبة[1]: فقلتُ له: كأنه أجاز ذلك[2]؟ قال: كأنه أجازه. قال شعبة: ثم لَقِيَتْهُ، فقال:

= وعن أنس مرفوعاً عند الدارقطني ٢/ ٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٧٢ من طريق أبي إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصماً الأحول، فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: فهٰذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبدالرحمٰن قاضي خوارزم، حدث ببَلْخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يُحتج به. وزاد الحافظ في «التلخيص» ١/ ٦٨: قال ابن حبان: لا يصح، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، ولا من حديث أنس. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

وعن ابن عمر مرفوعاً أورده ابن حبان في «الضعفاء» ١/ ١٤٤ من طريق أحمد بن عبدالله بن ميسرة الحراني، عن شجاع بن الوليد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم. وأعلَّه ابن حبان بابن ميسرة، وذكر أن الصحيح أنه من فعل ابن عمر. وقد أخرجه موقوفاً عليه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٧٣.

قال المباركفوري في «التحفة» ٣/ ٤٢٠: كفى ثبوته عن ابن عمر، مع تعدد الضعيف فيه، مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك.

(١) عبارة «قال شعبة» لم ترد في (ص).

(٢) عبارة: «كأنه أجاز ذٰلك» سقطت من (ق).

«أرَضِيْتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟». فقالت: رأيتُ ذاك، فقال: «وأنا أرَى ذاكَ»[1].

١٥٦٨٠- حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة. وحَجَّاجٌ، قال: حدثني شعبة، عن عاصم بن عبيدالله قال: سمعتُ عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث

عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ يقولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، لَمْ تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ ما صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه (١٥٦٧٦). حجاج شيخ أحمد: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الترمذي (١١١٣) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد بأخصر منه. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/٢٣٩، وأخرجه الترمذي (١١١٣) أيضاً، وأبو يعلى (٧١٩٤) من طريق يحيى بن سعيد وعبدالرحمٰن بن مهدي، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٦٨ من طريق علي بن الجعد، والبيهقي ٧/١٣٨ من طريق عمرو بن مرزوق، كلهم عن شعبة، به. قال أبو يعلى: وفي حديث عبدالرحمٰن: «أرضيت من نفسه وماله بنعلين».

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضَوْا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك ابن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، وقال بعضُ أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

(٢) حديث حسن، عاصم بن عبيدالله توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٢٦)، والطيالسي (١١٤٢)، وعبد بن=

١٥٦٨١- حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني عاصمُ ابنُ عبيدالله

أن النبيّ ﷺ قال: «إنَّها ستكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لوَقْتِها، ويُؤَخِّرُونَها عن وَقْتِها، فَصَلُّوها مَعَهُم، فإنْ صَلَّوْها لِوَقْتِها وصَلَّيْتُمُوها مَعَهُمْ، فَلَكُمْ ولَهُم، وإنْ أَخَّرُوها عَنْ وَقْتِها فَصَلَّيْتُموها مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وعَلَيْهِم، مَنْ فَارَقَ الجماعَةَ ماتَ مِيتَةً جاهِليَّةً، ومَنْ نَكَثَ العَهْدَ وماتَ[1] ناكِثاً لِلْعَهْدِ، جاء يَوْمَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ».

= حميد في «المنتخب» (٣١٧)، وابن ماجه (٩٠٧)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي» (٦)، وأبو يعلى (٧١٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٦٨، وأبونعيم في «الحلية» ١/ ١٨٠، والبيهقي في «الشعب» (١٥٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٨) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لأن عاصم بن عبيدالله قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» برقم (٢٤٨٠): حسن في المتابعات.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» أيضاً (١٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به، بلفظ: «من صلَّى عليَّ صلاة صلى الله بها عشراً، فليُكثر عليَّ عبدٌ من الصلاة أو ليُقِلَّ».

وأخرجه عبدالرزاق (٣١١٥)، ومن طريقه أبو نعيم ١/ ١٨٠ عن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رفعه بلفظ: «من صلى عليَّ صلاة، صلى الله عليه عشراً، فأكثروا أو أقلوا» ورجاله ثقات غير عبدالله بن عمر العمري فهو ضعيف.

وله شاهد عند إسماعيل القاضي (٣) وفي سنده ضعف.

(١) في (ظ١٢): مات. يعني دون واو قبله.

قلتُ له: مَنْ أخبرك هذا الخبرَ؟ قال: أخبرنيه عبدُالله بنُ عامر بن ربيعة، عن أبيه عامر بن ربيعة[1]، يُخبر عامرُ بنُ ربيعة عن النبيّ ﷺ[2].

---

(١) عبارة «عن أبيه عامر بن ربيعة» ليست في (ق).

(٢) بعضه صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٣٧٧٩)، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٠١) و(٧٢٠٣)، والخطيب مختصراً في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٦٣ من طرق عن ابن جريج، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٢٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، إلا أن مالكاً روى عنه.

وسيأتي برقم (١٥٦٩٣)، وانظر (١٥٦٩٦).

وقوله: «من فارق الجماعة» له شاهد من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٥٣٨٦)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

والقسم الأول من الحديث منكر يخالف الروايات الصحيحة، منها ما رواه ابن مسعود في الحديث السالف برقم (٣٦٠١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون صلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة». وما رواه أبو ذر عند مسلم (٦٤٨) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة»، وسيرد ٥/ ١٤٩، وذكرنا تتمة أحاديث الباب في تخريج حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٠١)، وذكرنا هناك خطأَ حديثَ عامر بن ربيعة هٰذا فليُحذف.

قال السندي: قوله: «يصلون الصلاة لوقتها»، أي: أحياناً. «ويؤخرونها»، =

١٥٦٨٢- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

عن عامر بن ربيعة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأى أَحَدُكُم الجَنَازِةَ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أوْ تُوضَعَ»(١).

= أي: أحياناً، والظاهر أن المراد التأخير عن الوقت المندوب أو المباح إلى وقت الكراهة، لا إخراجها عن الوقت، وقد قيل: إن شأن المروانيين كان هو التأخير، لا الإخراج، فليس فيه إذنٌ في إخراج الصلاة عن الوقت تبعاً للإمام، والظاهر أنه يُصلي حينئذ لنفسه، ثم يصلي مع الإمام نفلاً.

«ميتة جاهلية»: بكسر الميم، وفيه حث على موافقة المؤمنين.

وأخرجه عبدالرزاق (٣١١٥)، ومن طريقه أبونعيم في «الحلية» ١/ ١٨٠ من طريق عبدالله بن عمر، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، به، بلفظ: «من صلى عليَّ صلاة، صلى الله عليه عشراً، فأكثروا أو أقلوا». وسقط: عبدالرحمٰن بن القاسم من إسناد عبدالرزاق.

وهٰذا تابع فيه عبدُالرحمٰن بن القاسم عاصم بن عبيدالله، لكنه من طريق عبدالله بن عمر العمري الضعيف، وبلفظ آخر.

وسلف ذكر أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٦٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٦٣٠٥)، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٤)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٤٤ من طريقين عن الزهري، به. وزاد مسلم: « إن لم يكن ماشياً معها».

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٠٦)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٨٦ عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن نافع، به. قلنا: كذا وقع فيهما: عن سالم، عن نافع، ونرجح أن الصواب عن سالم ونافع، أو عن سالم وعن نافع، كما ذكر ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٢٥١. =

١٥٦٨٣- حدثنا عبدالرزاق[١]، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

عن عامر بن ربيعة، عن النبيّ ﷺ مثله[٢].

١٥٦٨٤- حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على ظهر راحلته النوافل في كلِّ جهة[٣].

١٥٦٨٥- حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوبُ، عن نافع، عن ابن عمر

عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتَ جِنازَةً فإنْ لَمْ تَكُ ماشِياً مَعَها فَقُمْ لها حَتَّى تُخَلِّفَكَ أو تُوضَعَ».

= وسيرد من طريق سفيان عن الزهري، به برقم (١٥٦٨٧).
وقد سلف (١٥٦٧٤)، وانظر (١٥٦٧٧).

(١) هٰذا الحديث لم يرد في (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه. أيوب: هو السختياني. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٣٠٧)، بهٰذا الإسناد، إلا أنه سقط من إسناده عامر بن ربيعة.
وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥) من طريقين عن أيوب، به.
وقد سلف برقم (١٥٦٧٤). وانظر (١٥٦٨٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٥١٧)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٩)، وأبوعوانة ٢/ ٣٤٥، بهٰذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٥٦٧٢).

قال: فكان ابنُ عمر ربما تقدم الجنازة فقعد، حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى تُوضع، وربما سَتَرَتْه[1].

٤٤٦/٣ ١٥٦٨٦- حدثنا عبدالأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث توجَّهَتْ به[2].

١٥٦٨٧- حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه

عن عامر بن ربيعة يبلغُ به النبيّ ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا لها حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٥) من طريق إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٤) و(١٥٦٧٥)، وانظر (١٥٦٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٥٦٨٤) غير أن شيخ أحمد هنا هو عبدالأعلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٦، والبخاري (١٠٩٣)، وابن خزيمة (١٢٦٥)، وأبوعوانة ٢/٣٤٤ من طرقٍ عن عبدالأعلى، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي ١/٢١٣ (بترتيب السندي)، والحميدي (١٤٢)، وابن أبي شيبة ٣/٣٥٦، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٧) (٧٣)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٤)، وأبويعلى (٧٢٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/٤٨٦، والبيهقي=

١٥٦٨٨- حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستاكُ ما لا أَعُدُّ ولا أُحصي وهو صائم[1].

١٥٦٨٩- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما صَلَّى عَلَيَّ أَحَدٌ[2] صَلاةً إلا صَلَّتْ عَلَيْه الملائِكةُ ما دامَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»[3].

١٥٦٩٠- حدثنا شُعيب بن حرب، حدثنا شعبة، قال: أخبرنا عاصمُ بنُ عبيدالله، قال: سمعتُ عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث

= في «السنن» ٤/ ٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٤) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٤). وانظر (١٥٦٧٧).

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٥٦٧٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، وابن خزيمة (٢٠٠٧) من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وسلف ذكر شواهده في الرواية (١٥٦٧٨).

(٢) في (ص) و(ظ١٢): أحد علي.

(٣) حديث حسن، وهو مكرر (١٥٦٨٠) غير أن شيخ أحمد هنا هو وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٠٧ عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

عن أبيه -وكان بدرياً- عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً» فذكره[1].

١٥٦٩١- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر

عن أبيه، أن رجلاً من بني فَزَارة تزوج امرأةً على نعلين، فأجازه النبيُّ ﷺ[2].

١٥٦٩٢- حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه -وكان بدرياً- قال: لقد كان رسولُ الله ﷺ يبعثنا في السَّرِيَّة- يا بُنَيَّ- مالنا زادٌ إلا السَّلْف من التمر، فيقسمه قبضة قبضة، حتى يصيرَ إلى تمرةٍ تمرةٍ، قال: فقلتُ له: يا أبتِ وما عسى أن تُغني التمرةُ عنكم؟ قال: لا تَقُلْ ذلك يا بني[3]، فبعد أن فقدناها، فاختَلَلْنا إليها[4].

---

(١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو شعيب ابن حرب المدائني من رجال البخاري.

وانظر (١٥٦٨٠).

(٢) مكرر (١٥٦٧٦) سنداً ومتناً.

(٣) لفظ «يا بني» ليس في (ظ١٢).

(٤) إسناده ضعيف، فيه المسعودي -وهو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة- قد اختلط، ويزيد -وهو ابن هارون- قد سمع منه بعد الاختلاط، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو بكر بن حفص: اسمه عبدالله.

وأخرجه البزار (٣٦٧٩) من طريق يزيد، بهٰذا الإسناد. =

١٥٦٩٣- حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني عاصمُ بنُ عبيدالله

أن النبيّ ﷺ قال: «سيكون أُمَرَاءُ بَعْدِي يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِوَقْتِها ويُؤَخِّرُونَها، فَصَلُّوها مَعَهُم، فَإنْ صَلَّوها لِوَقْتِها وصَلَّيْتُموها مَعَهُم، فَلَكُم ولَهُم، وإنْ أَخَّرُوها عَنْ وَقْتِها وصَلَّيْتُموها مَعَهُم، فَلَكُم وعَلَيْهِم، مَنْ فارَقَ الجماعَةَ ماتَ مِيتَةً جاهِليَّة، ومَنْ نكَثَ العَهْدَ فماتَ ناكِثاً لِلْعَهْدِ، جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ».

قلتُ: من أخبرك هذا الخبر؟ قال: أخبرني عبدُالله بنُ عامر بن ربيعة،

= وأخرجه أبو يعلى (٧١٩٩) من طريق عاصم بن علي، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٦٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن المسعودي، به. وعلي بن عاصم سمع من المسعودي بعد الاختلاط، وأما أسد بن موسى فلم يتبين لنا أمره أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده.

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هٰذا الحديث عن عبدالله بن عامر بن ربيعة إلا أبو بكر بن حفص، تفرد به المسعودي، ولا يروى عن عامر بن ربيعة إلا بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٩/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه المسعودي وقد اختلط، وكان ثقة.

قال السندي: قوله: «مالنا زاد إلا السَّلْف من التمر» ضبط بفتح فسكون، وفي «النهاية» بسكون اللام: الجراب الضخم، والجمع سلوف، ويروى: إلا السف من التمر، وهو الزَّبيلُ من الخوص.

«فاختللنا»، أي: احتجنا.

عن أبيه عامر بن ربيعة يُخبِرُ[1] عن النبيّ ﷺ[2].

١٥٦٩٤- حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، قال: عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّ مُتابَعَةً بَيْنَهُما تَنْفِي الفَقْرَ والذُّنُوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[3].

---

(١) جاءت العبارة في (ص) و(ظ١٢): عن أبيه عامر يخبر عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ.

(٢) هو مكرر (١٥٦٨١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطَرَب في هٰذا الحديث، فتارة يرويه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، كما في هٰذه الرواية، وتارة يرويه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، وتارة يرويه عن عبدالله بن عامر، عن عمر، لا يذكر عامر بن ربيعة، كما سلف في مسند عمر برقم (١٦٧)، ومرة يقفه على عمر. وقد بيَّن هٰذا الاضطراب مع ذكر أسانيد الروايات الدارقطني في «العلل» ٢/١٢٧-١٣١ وقال: فبان الاضطرابُ في الإسناد من قِبَل عاصم بن عبيدالله لا من قِبَل من رواه عنه، ثم نقلَ الدارقطني عن سفيان بن عيينة قوله -بعد أن بين اضطرابه-: وأكثر ذٰلك كان يقولُه عن عبدالله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ.

قلنا: وابن جُريج -وهو عبدالملك بن عبدالعزيز- لم يصرح هنا بالسماع.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٨٧٩٦).

وسيرد برقم (١٥٦٩٧) من طريق شريك، عن عاصم، وبرقم (١٥٦٩٨) من طريق ابن عيينة، عن عاصم. =

١٥٦٩٥- حدثنا حجّاج، حدثنا لَيْث، حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة

أن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسَبِّحُ[1] وهو على الراحلة ويُومِىءُ برأسه قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجَّه، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنعُ ذلك في الصلاة المكتوبة[2].

١٥٦٩٦- حدثنا أبو النضر وحُسَين[3] قالا: حدثنا شَرِيك، عن عاصم ابن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر -يعني[4] ابن ربيعة-

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولَيْسَتْ عَلَيْهِ

= وله شاهد من حديث ابن مسعود، سلف بإسناد حسن برقم (٣٦٦٩)، وذكرنا بقية شواهده هناك، ومما ذكرنا هناك حديثي عمر وعامر بن ربيعة، وإنما هما حديث واحد مضطرب الإسناد كما سلف.

(١) لفظ «يسبح» لم يرد في (ظ١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه البخاري (١٠٩٧)، والدارمي ١/٣٥٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٧ من طريقين عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٠٢) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، به. دون قوله: ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذٰلك في المكتوبة.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٢).

(٣) وقع في (ق) و(م) و(س): حسن، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) وهامش (س)، و«أطراف المسند» ٢/٦٣٢، وهو الصواب.

(٤) كلمة «يعني» ليست في (ظ١٢) و(ص).

طاعَةٌ، ماتَ مِيتةً جاهِلِيَّةً، فإنْ[1] خَلَعَها مِنْ بَعْدِ عَقْدِها في عُنُقِه، لَقِيَ اللهَ تبارك وتعَالَى ولَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ.

ألا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ، فإنَّ ثَالِثَهُما الشَّيْطانُ، إلا مَحْرَمٌ، فإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الواحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ ساءَتْه سَيِّئَتُهُ، وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ» قال حُسَين[2]: «بعد عقده إياها في عنقه»[3].

---

(١) في (ظ١٢) و(ص): وإن.

(٢) انظر التعليق رقم (٢).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك ابن عبدالله النخعي، فقد روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً، وهو سيىء الحفظ، حسين: هو ابن محمد المروذي، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٨ مختصراً، والبزار (١٦٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٦٩ من طرق عن شريك، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٢٣-٢٢٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في رواية عنده: «بعد عقده إياها في عنقه»، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

وقوله: «من مات وليست عليه طاعة»، سلف ذكر شواهده برقم (١٥٦٨١).

والنهي عن الخلوة بالمرأة إلى آخر الحديث له شاهد من حديث عمر بن الخطاب، سلف برقم (١١٤) بإسناد صحيح.

وفي باب النهي عن الخلوة بالمرأة أيضاً عن جابر، سلف برقم (١٤٦٥١) بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم، فإن الشيطان ثالثهما». وفي إسناده ابن لهيعة. =

١٥٦٩٧- حدثنا أسودُ بن عامر، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال أسود: وربما ذكر[١] شريك، عن عاصم، عن عبدالله ابن عامر

٣/٤٤٧ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّ مُتابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ في العُمُرِ والرِّزْقِ، وتَنْفِيانِ الذُّنُوبَ، كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[٢].

= وعن عقبة بن عامر عند البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، وسيرد ١٤٩/٤.

وعن ابن عباس عند البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

وفي الباب أيضاً في قوله: «من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن»:

عن أبي موسى الأشعري عند البزار (٧٩)، وسيرد ٣٩٨/٤، وقال الهيثمي ٨٦/١: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا المطلب بن عبدالله، فإنه ثقة لكنه لم يسمع من أبي موسى، فهو منقطع.

وعن أبي أمامة عند ابن حبان (١٧٦)، وسيرد ٢٥٢/٥، وإسناده صحيح. وانظر (١٥٦٨١).

قال السندي: قوله: «فإن الشيطان مع الواحد»: الظاهر أنه علة أنه لا يخالف الجماعة، فحقه أن يكون قبل قوله: «ألا لا يخلون رجل إلخ».

(١) في (ظ١٢) و(ص): ذكره.

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: «تزيد في العمر والرزق»، وهٰذا إسناد ضعيف علته عاصم -وهو ابن عبيدالله- لم يكن بالحافظ، وقد اضطرب فيه كما بينا مفصلاً في الرواية (١٥٦٩٤). وشريك -وهو ابن عبدالله النخعي- سيىء الحفظ.

وقوله: عن أبيه، يعني عن أبي عبدالله بن عامر بن ربيعة، يريد أن عاصماً ذكر هنا عامر بن ربيعة، ولذا قال أسودُ بنُ عامر بعد ذٰلك: وربما ذكر شريك عن عاصم، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه. وقد بينا في الرواية السالفة أن =

١٥٦٩٨- حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث

عن عمر يبلغ به، وقال مرة: عن النبيِّ ﷺ قال: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهما يَنْفِيانِ الذُّنُوبَ والفَقْرَ كَما يَنْفِي الكِيرُ الخَبَثَ». قال سفيان: ليس فيه: أبوه «ويزيدُ في العمر» مئة مرة[1].

= عاصماً اضطرب في إسناد هٰذا الحديث، فمرة ينقص من إسناده عامراً، ومرة يزيده فيه، وانظر الرواية الآتية.

وأورده الدارقطني في «العلل» ٢/١٢٩ وقال: رواه شريك بن عبدالله، عن عاصم، واختُلف عنه، فأسنده يحيى بن طلحة عن شريك، وجوَّد إسناده. وخالفه أسباط بن محمد عن شريك، فلم يذكر في الإسناد عامراً. وقال عثمان ابن أبي شيبة: عن شريك، عن عاصم، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يذكر عمر.

قلنا: وهٰذه متابعة من عثمان بن أبي شيبة لأسود بن عامر في رواية أحمد هٰذه.

وقد سلف برقم (١٥٦٩٨)، وذكرنا هناك شواهده.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «ويزيد في العمر»، وهو مكرر (١٦٧) سنداً ومتناً السالف في مسند عمر بن الخطاب لكن دون هٰذه الزيادة.

ونزيد في تخريجه هنا:

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٦٨ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد. يعني لم يذكر عامر بن ربيعة، وفيه زيادة: ويزيدان في العمر.

وأخرجه الحميدي (١٧)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٥)، وأخرجه مختصراً جداً البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٤) من طريق علي بن حرب الموصلي، كلاهما عن سفيان، به. لكن زاد فيه عاصمٌ: عامرَ بن ربيعة. وعند=

١٥٦٩٩- حدثنا يعقوب، حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمه، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال:

أخبرني عامرُ بنُ ربيعة أحدُ بني عدي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَها حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ»(١).

١٥٧٠٠- حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن عبدالله بن عيسى، عن أمية بن هند بن سهل بن حُنَيف، عن عبدالله بن عامر قال:

انطلق عامرُ بنُ ربيعة وسهلُ بنُ حُنَيف يريدان الغسل، قال: فانطلقا يلتمِسان الخَمَرَ. قال: فوضع عامرٌ جُبَّةً كانت عليه من

= الحميدي: «فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل».

ونقل الحُميدي عقب الحديث عن سفيان قوله: هٰذا الحديثُ حدَّثَناه عبدُالكريم الجَزَري عن عَبْدة، عن عاصم، فلما قدم عبدةُ أتيناه لنسأله عنه، فقال: إنما حَدَّثنيه عاصم، وهٰذا عاصمٌ حاضر، فذهبنا إلى عاصم، فسألناه، فحدثنا به هٰكذا، ثم سمعتُه منه بعد ذٰلك، فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه، وأكثر ذٰلك كان يحدثه عن عبدالله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ.

ثم قال سفيان: وربما سكتنا عن هٰذه الكلمة: «يزيدان في الأجل» فلا نحدث بها مخافة أن يحتج بها هٰؤلاء، يعني: القدرية، وليس لهم فيها حجة.

وسلف برقم (١٥٦٩٤)، وذكرنا هناك اضطرابه مفصلاً، وذكرنا شواهده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن أخي الزهري -وهو محمد بن عبدالله بن مسلم ابن شهاب- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمٰن بن عوف، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وقد سلف برقم (١٥٦٨٢)، وسلف لأول مرة برقم (١٥٦٧٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

صوف، فنظرتُ إليه، فأصبتُه بعيني، فنزل الماءَ يغتسلُ، قال: فسمعتُ له في الماء فرقعةً، فأتيتُه فناديتُه ثلاثاً، فلم يُجبْني، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، قال: فجاء يمشي فخاض الماء، كأني أنظُر إلى بياض ساقيه، قال: فضرب صدرَه بيده، ثم قال: «اللهمَّ أذْهِبْ عَنْهُ حَرَّها وبَرْدَها ووصَبَها» قال: فقام، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أخِيهِ، أو مِنْ نَفْسِه، أَوْ مِنْ مَالِهِ ما يُعْجِبُهُ، فَلْيُبرِّكْهُ، فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ»[1].

---

(١) قوله: «العين حق» صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، مع وهم فيه، أمية بن هند بن سهل بن حنيف -وهو أمية بن هند بن سعد بن سهل بن حنيف- روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» غير أنه جعله اثنين، وقال ابن معين: لا أعرفه، فقال الذهبي في «الميزان»: روى عنه سعيد بن أبي هلال وغيره، يعني كأنَّه ردَّه، لكنه يبقى مجهول الحال، وهو من رجال النسائي وابن ماجه، وباقي رجاله رجال الصحيح. والد وكيع: هو الجرَّاح بن مليح الرؤاسي، وعبدالله بن عيسى: هو ابن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري. والوهم فيه هو ما ورد في متنه: أن عامراً وضع جبة كانت عليه من صوف، والصواب: سهل بن حُنَيف، لا عامر، كما هو في جميع مصادر التخريج، وفي مسند سهل بن حُنيف نفسه برقم (١٥٩٨٠).

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٩/٢، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد، ولم يسق البخاري لفظه بتمامه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥٧/٨-٥٨، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١) و(١٠٠٣٩) و(١٠٨٧٢) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢١١) و(١٠٣٣)-، وابن ماجه (٣٥٠٦)، وأبو يعلى (٧١٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٦) من طريق معاوية بن =

. . . . . .

= هشام، والحاكم ٤/ ٢١٥ مختصراً بدعاء النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه وأخيه ما يعجبه. . .» من طريق أبي الجوَّاب، كلاهما عن عمار بن رُزَيق، عن عبدالله بن عيسى، به. ولفظ المرفوع عندهم: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه. . .» يعني بتقديم: «من نفسه أو ماله» على «من أخيه».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بذكر البركة، ووافقه الذهبي!

قال الحافظ في «أطراف المسند» ٢/ ٥٤٥ في مسند سهل بن حنيف: وقع هٰذا الحديث في مسند عامر بن ربيعة، وهو بمسند سهل أشبه، وفيه زيادة ومخالفة للأحاديث السابقة. قلنا: يعني بالأحاديث السابقة ما ورد في مسند سهل بن حُنَيف من أمر النبي ﷺ عامراً أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة إزاره ويصب عليه.

ثم إن قوله: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يحب. . .» جاء بغير هٰذا السياق فيما أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥) من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني، حدثنا عبدالرحمٰن بن سليمان ابنُ الغسيل، حدثنا مسلمةُ بنُ خالد الأنصاري، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدَكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه في نفسه وماله فليُبَرِّك عليه، فإن العين حق». ومسلمة بن خالد الأنصاري تفرد بالرواية عنه ابنُ الغسيل، فقال أبو حاتم: مجهول، وتابعه الذهبي في «الميزان»، وقد نسبه ابن أبي حاتم إلى خالد بن عبدالله بن سماك ابن خرشة الأنصاري، وذكره ابن حبان في «الثقات». وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، سوى يحيى الحماني، فليس له رواية في كتب الستة، وفيه ضعف، وقد وهم الحافظ ابن حجر، فرقم له في «التقريب» برمز مسلِم، وإنما له ذكر في «صحيح مسلم» في ضبط اسمِ.

ويؤكد هذا السياق الأخير ما جاء في مسند سهل بن حنيف فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨-٥٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٩٦)، والطبراني (٥٥٧٣) و(٥٥٧٨) من طرق عن=

. . . . . .

= الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، عن أبيه، بلفظ: «علامَ يقتل أحدُكم أخاه، إذا رأى ما يُعجبه فليدع بالبركة». وفيه أن النبي ﷺ أمر عامراً أن يتوضأ له، ويصب عليه. وهو حديث صحيح، وسيرد ٣/ ٤٨٦-٤٨٧.

وقوله: «العين حق» سلف ذكر شواهده في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٧٠)، وهو حديث مستفيض.

وقد جمع الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٣٤٠ بين حديث عامر بن ربيعة الذي فيه الاكتفاء بالدعاء، وبين حديث سهل بن حُنَيف الذي فيه أمرُ عامرٍ بالاغتسال له، بأنه يحتمل أن يكون قد جمعهما له جميعاً، أو يكون كان ذلك مرتين، ففعل له رسول الله ﷺ في كل واحدة منهما ما فعل فيها من دعاء ومن أمرٍ باغتسال، ويحتمل أن يكون الاغتسالُ كان ثم نُسخ بغيره، ثم أورد الطحاوي حديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٩٠٢)، وفيه: أن رسول الله ﷺ كان يتعوَّذ من عين الجان وعين الإنس، فلما نزلت المعوِّذتان أخذهما، وترك ما سوى ذٰلك. وإسناده صحيح إن كان عباد بن العوام فيه قد سمع من الجُريري قبل الاختلاط.

وأورد بعده حديث عائشة برقم (٢٩٠٣) قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقي من العين. وهو حديث صحيح عند البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، وسيرد ٦/ ٦٣ و١٣٨. وحديثَ أبي سعيد الخدري برقم (٢٩٠٤) قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فرقاه جبريلُ ﷺ، فقال: بسم الله أرقيك من كل شيء يُؤذيك، ومن كل حاسد وعين. وهو حديث صحيح عند مسلم (٢١٨٦) وغيره. ثم قال الطحاوي: ففي هٰذه الآثار الاكتفاء بالمعوذتين وبالرقىٰ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على نسخ الغسل...

قال السندي: قوله: «يلتمسان الخَمَر» بفتحتين: كلُّ ما سَتَرك من شجرٍ أو بناءٍ أو غيره.

«فسمعت له في الماء قرقعة»: هٰكذا بقافين في نسخ «المسند»، وفي الترتيب بالفاء موضع القاف الأولى، وعلى الوجهين ما وجدتُ له معنى قريباً فيما عندي من الكتب. قلنا: قد جاء عند ابن أبي شيبة والنسائي والطحاوي: =

١٥٧٠١- حدثنا حجّاج، قال ابنُ جُريج: حدثني يحيى بن جُرْجة، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني عبدُالله بن عامر، قال:

رأى عامرٌ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على ظهر راحلته[1].

١٥٧٠١م- حدثنا يونسُ بنُ محمد وسُريج بنُ النعمان، قالا: حدثنا فُليح، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر

عن أبيه -قال سُريج: ابن ربيعة- قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما مِنَ الذُّنُوبِ والخَطايا، والحَجُّ المَبْرورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الجَنَّةَ»[2].

= «قعقعة»: وهي الاضطراب والتحرك نحو الموت، كما في «النهاية». وجاء عند ابن السني: فأخذته نافضة، وهي الحمى.

ثم قال السندي: «حرها»، أي: حر العين.

«فليُبَرِّكْه»: بالتشديد، من التبريك، أي: فليدع له بالبركة.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، يحيى بن جُرجة قال أبو حاتم -كما في الجرح ٩/ ١٣٣-: شيخ. وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٨٥: ويحيى بن جُرجة هٰذا يشبه أن يكون مكياً، وقد حدث عنه ابن جريج وجماعة، وأرجو أنه لا بأس بحديثه. قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٩٩، وقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه غير ابن جريج. وهو متعقب بقول الحسيني في «الإكمال»: عنه ابن جريج وقزعة بن سويد، وبقول ابن عدي السابق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، صرح بالتحديث عن يحيى، فانتفت شبهة تدليسه، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٨٤ من طريق حجاج، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٦٧٢).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله. وباقي =

حديث عبد الله بن عامر[1]

١٥٧٠٢- حدثنا هاشم، حدثنا الليثُ، عن محمد بن عَجْلان، عن مولى لعبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي

عن عبدالله بن عامر أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في بيتنا وأنا صبيٌّ، قال: فذهبتُ أخرجُ لألعب، فقالت أمي: يا عبدالله تعالَ أُعْطِك[2]. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قالت: أُعطيه تمراً. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»[3].

= رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج بن النعمان فمن رجال البخاري، وفليح -وهو ابن سليمان- فيه كلام من قِبَل حفظه. يونس بن محمد: هو المؤدب.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٧٨ وقال: رواه أحمد، وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وسلف برقم (٩٩٤٨).

(١) قال السندي: يكنى أبا محمد، ذكره الترمذي في الصحابة، وقد جاء أنه كان ابن خمس، وقيل: أربع، عند وفاة النبي ﷺ، وعده بعضهم في التابعين.

مات سنة بضع وثمانين، وقيل: خمس وثمانين، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ١٢): أعطيك، وهي نسخة في (س).

(٣) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام مولى عبدالله بن عامر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد أخرج له مسلم =

. . . . . .

= متابعة، وهو حسن الحديث. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٥٩٣، وأبو داود (٤٩٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/١١، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٣، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٨، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٢٢) من طرق عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/١٩٨-١٩٩ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به، وسمى مولى عبدالله بن عامر زياداً، ولم نعرفه كذٰلك.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، سلف برقم (٩٨٣٦)، إلا أنه من رواية الزهري عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. ولفظه: «من قال لصبي: تعال هاكَ، ثم لم يُعطه فهي كذبة». ووقع هناك خطأ فحُكِمَ على إسناده بالصحة على شرط الشيخين! وسببه انتقال نظر إلى الحديث الذي قبله.

وذكر العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» ٣/١٣٥ أن له شاهداً آخر من حديث ابن مسعود، وأن رجاله ثقات.

قلنا: يريد حديثه السالف برقم (٣٨٩٦) موقوفاً، بلفظ: «لا يَعِدُ الرجلُ صبياً ثم لا يُنجز له»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وذكرنا هناك أنه أخرجه مرفوعاً ابنُ ماجه برقم (٤٦) لكن من طريق موسى ابن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي. ولم يذكر فيمن سمع منه قبل التغير.

قال السندي: قوله: «لو لم تفعلي»، أي: لو لم تعطي شيئاً، فيدلُّ الحديث على أن من لم يَفِ بالوعد فهو كاذب، وعلى أن الوعد بالصغير كالوعد بالكبير، وقد قيل: إن اللازم في الوعد أن يكون ناوياً للوفاء إذا وعد، وعدمُ الوفاء به بعده لا يضر، وحينئذ فيمكن أن يقال: معنى: «لو لم تفعلي» أي: لو ما نويت الوفاء. والله تعالى أعلم.

حديث سويد بن مُقَرِّن[1]

١٥٧٠٣- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعتُ أبا شعبة يُحدث

عن سويد بن مُقَرِّن: أن رجلاً لَطَمَ جاريةً لآل سُويد بن مُقَرِّن، فقال له سُويد: أما علمتَ أنَّ الصورةَ محرمةٌ، لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ مع إخوتي، وما لنا إلا خادمٌ واحد، فلَطَمَهُ أحدُنا، فأمرنا النبيُّ ﷺ أن نُعتِقَه[2].

---

(١) قال السندي: سويد بن مقرن، مزني، يكنى أبا عائذ، نزل الكوفة.

(٢) حديث صحيح، أبو شعبة -وهو المُزني الكوفي مولى سويد بن مقرن، وإن لم يرو عنه غير محمد بن المُنكدر، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان -توبع، وقد أخرج له مسلم متابعة، وبقيةُ رجالِ الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطَّيَالسي (١٢٦٣)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١١، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥٧٠٥) و٥/ ٤٤٥ (الطبعة الميمنية).

وفي الباب عن ابن عمر سَلَف برقم (٤٧٨٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «إن الصورة محرمة» أي: تغييرها محرم، أو ضربها محرم، والمراد بها الوجه، وتحريم ضربها للإكرام له، أو لأنَّ فيه محاسنَ الإنسان وأعضاءَه اللطيفة الشريفة، وإذا حصل فيه شين كان أقبح.

«إلا خادم»: يُطلق على الجارية، كما يُطلق على الرجل، وروايات مسلم تدل على أنها كانت جارية كرواية الكتاب الثانية.

أن نعتقه: أي ندباً إزالةً لإثم الظلم.

١٥٧٠٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: سمعت هلالاً[١] رجلاً[٢] من بني مازن يحدث عن سويد بن مُقَرِّن قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بنبيذ في جَرٍّ، فسألتُه عنه، فنهاني عنه، فأخذتُ الجَرَّةَ، فكسرتُها[٣].

---

(١) كلمة «هلالاً» ليست في (م).

(٢) في (س) و(ق): رجل، وضبب فوقها في (س).

(٣) إسناده ضعيف، هلال المازني ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢٠٣-٢٠٤، وابنُ أبي حاتِم في «الجرح والتعديل» ٩/٧٣، وابنُ حبان في «الثقات» ٥/٥٠٤، ولم يذكروا في الرواة عنه غير أبي حمزة جار شعبة، وأورد البخاريُّ في ترجمته هذا الحديث، وقد ذكر ابنُ حبان راوياً آخر اسمه هلالُ بنُ يزيد المازني، وقال: روى عنه قَتَادة ويحيى بن يعمر المازني وأهلُ البصرة، ثم قال: وأحسب أنَّ صاحبَ أبي حمزة هو هذا. اهـ. قلنا: فجزم به صاحبُ «التهذيب» وذكر في الرواة عن سويد بن مقرن هلال بن يزيد المازني. وقد وهم الحافظ في «التعجيل» ص٤٣٤، فقد نقل قول ابن حِبَّان في هلال بن يزيد المازني: وأحسب أنه صاحب أبي حمزة، ثم قال: يعني ابن حصن المتقدم. قلنا: بل يريد هلالاً المازني المذكور أولاً. وإن صح أن هلالاً المازني هو هلال بن يزيد فالإسناد ضعيف لجهالة حال أبي حمزة الرواي عنه -وهو عبدالرحمن بن عبدالله جار شعبة -فلم يذكر في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد أخرج له مسلم متابعة لا احتجاجاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٢٣-١٢٤، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨٤) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٦٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/٣٠٢ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن شعبة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٥٧، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال =

١٥٧٠٥- حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا سفيان، عن سَلَمة، عن معاوية بن سُويد قال:

لطمتُ مولىً لنا، ثم جئتُ وأبي في الظُّهْر، فصليتُ[1] معه، فلمّا سَلَّم أخذ بيدي، فقال: امتثل[2] منه. فعفا، ثم أنشأ يحدثُ قال: كنا ولدَ مُقَرِّن على عهد رسول الله ﷺ سبعةً ليس لنا إلا خادمٌ واحدة، فَلطَمها أحدُنا، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «أَعْتِقُوها». ٤٤٨/٣
فقالوا: ليس لنا خادمٌ غيرها، قال: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فإذا اسْتَغْنَوا فَلْيُخْلُوا سَبيلَها»[3].

= الصحيح، خلا هلال المازني وهو ثقة!
وسيكرر ٥/ ٤٤٥.
والنهي عن نبيذ الجر ثابت في الأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عمر سلف برقم (٤٨٣٧)، وذكرنا أحاديث الباب في مسنده أيضاً برقم (٤٤٦٥)، لكنه منسوخ كما هو مبين في محله.

(١) في نسخة في (س): فصلَّينا.

(٢) في (م) اتئد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد». ابنُ نمير: هو عبدالله، وسفيان: هو الثوري، وسلمة: هو ابن كهيل.
وأخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨٦) والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٢ من طريقين عن ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٨)، وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١١)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٨)، والحاكم ٣/ ٢٩٥ من طريق سفيان الثوري، به.
وأخرجه الطبراني أيضاً (٦٤٤٩) و(٦٤٥٠) من طريق شعبة، عن سلمة، =

حديث أبي حَدْرَدٍ الأسلمي

١٥٧٠٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم التيمي

عن أبي حدرد الأسلمي، أنه أتى النبيَّ ﷺ يَستفتيه في مَهْر امرأة، فقال: «كَمْ أَمْهَرْتَها؟» قال: مئتي درهم. فقال: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحان ما زِدْتُمْ»(١).

=به.

وقد سلف برقم (١٥٧٠٣).

قال السندي: قوله: فقال -أي للمولى-: «امتثل منه»: أي خذ القصاص منه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي حدرد، فقد نقل يعقوبُ بنُ سفيان في «المعرفة» ١/٤٣٦ عن البخاري قوله: سألتُ علياً (يعني ابن المديني): لقي محمدُ بنُ إبراهيم التيمي أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: أنس بن مالك، ورأى ابن عمر. اهـ. وقال ابنُ محرز -كما في «سؤالاته» الورقة ١٣-: قيل ليحيى بن معين: لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: لم أسمعه. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٦/٧٠ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٨٢) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، به. =

. . . . . .

= وأخرجه الطيالسي (١٣٠٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٦٠٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٩، وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٣١٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٨٣)، والحاكم ٢/ ١٧٨، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٣٥ من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وعند من تقدم جميعاً وفي «أطراف المسند» ٦/ ١٢٥: يستعينه بدل يستفتيه الوارد في نسخ «المسند» عندنا، قال السندي: قوله: يستفتيه، كذا في نسخ «المسند» من الاستفتاء، وفي غير «المسند»: يستعينه من الاستعانة، وهو الأظهر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٥٩)، وفي «الكبير» ٢٢/ (٨٨٤) من طريق عمر بن سهل المازني، عن عمر بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي حدرد، به، وفيه أن أصدق خمسة أواق. قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عمر بن صهبان، تفرد به عمر بن سهل. والمشهور من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد. قلنا: عمر بن صهبان متروك الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقد ذكر الحافظ في «أطراف المسند» ٦/ ١٢٥ أن الصواب أن الذي استعان في مهر امرأته إنما هو ابنُ أبي حدرد لا أبوه، ونقل ذلك ابنُ سعد عن الواقدي، وأن ذكر أبي حدرد خطأ.

وسترد رواية ابن أبي حدرد ٦/ ١١-١٢ (الطبعة الميمنية).

وفي الرواية الآتية برقم (١٥٧٠٧) أن الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يستعينه في مهر امرأة، إنما هو رجل آخر لا أبو حدرد ولا ابنه، وروىٰ ذلك أبو حدرد نفسه، ولم يشر إلى ذلك الحافظ في «أطراف المسند» ٦/ ١٢٦.

وتقدم ذكر أحاديث تخفيف المهور في مسند عامر بن ربيعة الرواية (١٥٦٧٦). =

١٥٧٠٧- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال:

حدثنا أبو حَدْرَد الأسلميُّ أن رجلاً جاء؛ فذكر مثله[1].

= قال السندي: «تغرفون» كيضرب وينصر: أي تأخذون الدراهم بأيديكم كما يؤخذ الماء.

«من بُطْحان» بضم باء وسكون طاء في رواية أهل الحديث، وقيده أهل اللغة بفتح فكسر: واد في المدينة.

«ما زدتم»: أي: ما كان لائقاً بكم أن تزيدوا، فكيف تزيدون وهي لا تحصل إلا بتعب. ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية، أي: لزدتم أي زيادة.

(١) إسناده منقطع، وهو إسناد الذي قبله، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرزاق، والحديث في«مصنفه» برقم(١٠٤٠٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في«الكبير» ٢٢/(٨٨٢) لكنه لم يذكر فيه أنَّ الرجل هو الذي جاء يستعين برسول الله ﷺ في مهر امرأة، إذ جمع إسناد عبد الرزاق مع إسناد سفيان عن يحيى بن سعيد الذي فيه أن أبا حدرد هو الذي جاء رسولَ الله ﷺ

وانظر تفصيل ذلك فيما قبله.

حديث مهران مولى رسول الله ﷺ

١٥٧٠٨- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: أتيتُ أُمَّ كُلْثوم ابنةَ عليٍّ بشيءٍ من الصدقة، فرَدَّتْها، وقالت:

حدثني مَوْلَى النبيّ[1] ﷺ- يُقال له: مهران- أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّا[2] آلَ محمدٍ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلى القَوْمِ مِنْهُمْ»[3].

---

(١) في (م): للنبي. وكلاهما صحيح.

(٢) في (م): إن.

(٣) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسنادٌ حسن، أمُّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب هي الصغرىٰ، وأمُّها أمُّ ولد، عُمِّرت وسمع منها عطاء بن السائب، ولم يذكر في الرواة عنها غيره، وهي غير أم كلثوم الكبرى التي أمها فاطمة بنت النبي ﷺ، ذكر ذلك الحافظ في«تعجيل المنفعة» ص٥٦٣، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري متابعة، وهوَ وإن وُصِفَ بالاختلاط- فالراوي عنه وهو سفيان الثوري- قد روى عنه قبل الاختلاط. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن الأثير في«أسد الغابة» ٥/ ٢٨١ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣/ ٢١٥، ومن طريقه ابنُ أبي عاصم في«الآحاد والمثاني»(٤٦٥) مختصراً عن وكيع، به.

وسيرد بنحوه برقم(١٦٣٩٩).

وللحديث بتمامه شاهدٌ من حديث أبي رافع عند أبي داود(١٦٥٠)، والترمذي(٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧، والحاكم ١/ ٤٠٤، أخرجوه من طرق عن=

حديث رجل من أسلم

١٥٧٠٩- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن رجل من أسلم، أنه لُدِغَ، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي، ﷺ: «لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ».

قال سهيل: فكان أبي إذا لُدِغ أحدٌ[1] منا يقول: قالها؟ فإن قالوا: نعم، قال: كأنه يرى أنها لا تضرُّه[2].

=شعبة،عن الحكم بن عتيبة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وسيرد ٦/ ٨ و١٠.

وقوله: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» له شاهد من حديث الحسن بن علي، سلف بالأرقام(١٧٢٣) و (١٧٢٤) و (١٧٢٥) بأسانيد صحيحة.

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري(١٤٨٥)، ومسلم(١٠٦٩)، سلف برقم(٧٧٥٨)

وثالث من حديث أنس عند مسلم(١٠٧١)، سلف برقم(١٢١٩٠).

وقوله: «مولى القوم منهم» له شاهد من حديث أنس عند البخاري(٦٧٦١).

وآخر من حديث رفاعة بن رافع سيرد ٤/ ٣٤٠.

قال السندي: آلَ محمد: بالنصب على الاختصاص، والحكم شامل له بالأولى.

(١) في نسخة في(س): أحدنا.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً، وقد اختلف عنه =

. . . . . .

= في صحابي هٰذا الحديث، فقد رواه شعبة ووهيب بن خالد وأسد بن موسى في آخرين، كما سيرد من حديث رجل من أسلم، ورجحه الدارقطني، ورواه مالك والثوري وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورجحه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٢٧، وذكر الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/ ٩٥ أن مالكاً أحفظ لحديث المدنيين من غيره، وأن الدارقطني كأنه رجح حديث الرجل من أسلم بالكثرة، ثم قال: والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٢) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨) من طريق أسد بن موسى، والطحاوي أيضاً (٢٥) من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وقَرَنَ أسدُ بنُ موسى في روايته مع سهيل أخاه، ولفظُ روايةِ وهبِ بنِ جرير: «من قال حين يمسي: أَعوذُ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خلق، ثلاث مرات، لم يَضُرَّه حُمَةٌ في تلك الليلة».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٨٣٤) عن معمر، وأبوداود (٣٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٠) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤)-، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦) من طريق زهير بن معاوية، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٢٩) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٣)-، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩) من طريق وهيب بن خالد، والطحاوي أيضاً (٢٧) من طريق أبي عوانة، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٣١) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٦)-، والطحاوي (٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، خمستهم عن سهيل بن أبي صالح، به. وفي رواية معمر وزهير وأبي عوانة وابن عيينة ذكر الرجلُ الأسلمي أنَّ الذي لُدغ رجلٌ غيره من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٣) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٧)- عن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل بن =

حديث سهل بن أبي حثمة[1]

١٥٧١٠- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد وعبدِالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن القاسم، عن صالح بن خَوّات

عن سهل بن أبي حَثْمَة، أما عبد الرحمٰن فرفعه إلى النبيّ ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل قال: «يقومُ الإمامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي بالذِي خَلْفَهُ رَكْعَة وَسَجْدَتَيْنِ، ثُم يَقومُ قائماً حتى يُصَلُّوا[2] رَكْعَةً أُخْرَى، ثمَّ يَتَقَدَّمُونَ إلى مكانِ اصْحابِهم، ثُمَّ يَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيقومونَ مَقامَ هٰؤلاءِ، فيُصَلِّي بِهِمْ

= يونس، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، مرسلاً.

وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/ ٤٣٠(الطبعة الميمنية).

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٨٧٩٨).

وفي الباب عن خولة بنت حكيم عند مسلم (٢٧٠٨)، سيرد ٦/ ٣٧٧.

(١) قال السندي: سهل بن أبي حثمة، أنصاري، أوسي، قيل: اسم أبيه عبدالله، وقيل: عامر، وكنيته أبو يحيى، وقيل: أبو محمد.

وكان من صغار الصحابة، وكان له عند وفاة النبي ﷺ سبع سنين، أو ثمان سنين. وما جاء أنه شهد المشاهد إلاّ بدراً، وأنه بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، فقد قالوا: ذاك أبو حثمة لا سهل، والله تعالى أعلم.

(٢) في النسخ: يصلون. وضبب فوقها في (س).

رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى[1] يَقْضُوا[2] رَكْعَةً أُخْرى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِم[3]»[4].

---

(١) في (ق): ثم، بدل حتى.

(٢) في هامش (س): يقضون. وعليها علامة الصحة.

(٣) قوله: «ثم يسلم عليهم» ليس في (ص) و(ظ١٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، ويحيى ابن سعيد: هو الأنصاري، وصالح بن خوَّات: هو ابن جبير بن النعمان الأنصاري.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤٢٥: أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، وأنه يوم مات النبي ﷺ كان ابن ثماني سنين، وعلى هٰذا، فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسل صحابي.

والحديث مرفوع من طريق عبدالرحمٰن بن القاسم، وموقوف من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

فأخرجه بالإسنادين مرفوعاً وموقوفاً: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢١٩) من طريق عثمان بن جبلة، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مرفوعاً البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٧٠-١٧١، وفي «الكبرى» (١٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي ١/ ٣٥٨، وابن خزيمة (١٣٥٧)، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٠، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٥٣-٢٥٤ و٢٥٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦٤، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٥٣، وفي «معرفة الآثار» (٦٧١٠)، وفي «الدلائل» ٣/ ٣٧٧ من طريق معاذ العنبري، وأبو عوانة ٢/ ٣٦٣=

. . . . . .

= من طريق عثمان بن جبلة، ثلاثتهم عن شعبة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ولفظ مسلم وأبي داود: أن رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف، فصفَّهم صفَّين. . . .

وأخرجه موقوفاً البخاري (٤١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه موقوفاً أيضاً البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٧٨-١٧٩، وفي «الكبرى» (١٩٤١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي ١/٣٥٨، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٥٠)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، وأبو عوانة ٢/٣٦٢-٣٦٣، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٥٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٦، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون، وعبدالرزاق (٤٢٤٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/٣١٣، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٥٤، وفي «معرفة الآثار» (٦٧١٣) من طريق الثوري، والبخاري (٤١٣١) من طريق ابن أبي حازم، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٤٨) من طريق عبدالوهاب، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وسقط من مطبوع البيهقي في «السنن» يحيى بن سعيد القطان.

وسيأتي برقم (١٥٧١١) موقوفاً، و(١٥٧١٢) مرفوعاً، و٥/٣٧٠ (الطبعة الميمنية) عن صالح، عن من صلَّى مع النبي، والمراد بمن صلَّى مع النبي ﷺ خَوَّات بن جبير والد صالح.

وقال الترمذي ٢/٤٥٤: وفي الباب عن جابر وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، وأبي عياش الزرقي، وأبي بكرة.

وقال: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو قول الشافعي. وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاةُ الخوف على أوجهٍ، وما أعلم في هٰذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل ابن أبي حثمة. وهٰكذا قال إسحاق بن إبراهيم. انتهى. =

١٥٧١١- حدثنا رَوْح، حدثنا شعبةُ ومالكُ بن أنس، عن يحيى بن سعيد[١]، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوّات

عن سهل بن أبي حَثْمة، فذكر معناه، إلا أنه قال: «يُصَلِّي بالذينَ خَلْفَهُ ركعةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مكانَهُ حتَّى[٢] يَقْضُوا ركعةً وَسَجْدَتَيْن، ثُمَّ يَتَحَوَّلُوا إلى مقامِ أَصْحابِهِم، ثُمَّ يتحوَّلُ أَصْحابُهُمْ إلى مكانِ[٣] هٰؤلاءِ». فذكر معناه[٤].

١٥٧١٢- حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات

= قلنا: قد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند ابن مسعود برقم (٣٥٦١).

(١) قوله: «عن يحيى بن سعيد» وقع في (س): عن يحيى، عن ابن سعيد، ووقع في (م): عن يحيى، عن أبي سعيد، وكلاهما خطأ، وجاء على الصواب في (ص) و(ق) و(ظ١٢) و«أطراف المسند» ٢/ ٥٤١.

(٢) في (ق): «ثم»، بدل: «حتى».

(٣) في (ق): «مقام»، بدل: «مكان».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٥) من طريق روح، بهٰذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٣-١٨٤، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٢٣٩)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٣١٣، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٥٤، وفي «معرفة الآثار» (٦٧١٦).

وقال مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٥: قال القاسم: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أحبُّ ما سمعت إليَّ في صلاة الخوف.

وسيأتي مرفوعاً برقم (١٥٧١٢)، وسلف برقم (١٥٧١٠).

عن سهل بن أبي حَثْمة، عن النبيّ ﷺ، مثل هذا[1].

١٥٧١٣- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني خُبَيْبُ بنُ عبدالرحمٰن الأنصاري، قال: سمعتُ عبدالرحمٰن بن مسعود بن نِيَار قال:

جاء سهلُ بن أبي حَثْمة إلى مجلسنا، فحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرَصْتُمْ، فَجُدُّوا[2] وَدَعُوا؛ دَعُوا الثُّلُثَ، فَإنْ لَمْ تَجُدُّوا وَتَدَعُوا، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمٰن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٦٣، وابن خزيمة (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦) من طريق روح، بهٰذا الإسناد.

وسلف موقوفاً برقم (١٥٧١١)، ومرفوعاً وموقوفاً برقم (١٥٧١٠).

(٢) في (ق): فجذُّوا، بالذال المعجمة، وهو الواقع في مطبوع «سنن» أبي داود، وقال المعلق عليه في «الحاشية»: وفي نسخة أخرى من «السنن»: [فخذوا] بالخاء المعجمة، وهي التي شرح عليها الخطابي، وفي بعض النسخ: فجدوا، بالدال.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، عبدالرحمٰن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، تفرد عنه خبيب بن عبدالرحمٰن. ونقل الحافظ في «التهذيب» عن ابن القطان قوله: لا يُعرف حاله. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عفّان: هو ابن مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٤)، وابنُ أبي شيبة ٣/١٩٤، وأبو عُبيد في «الأموال» (١٤٤٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٩٢) و(١٩٩٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والدارمي ٢/٢٧١-٢٧٢، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٩، وابن حبان (٣٢٨٠)، والطبراني (٥٦٢٦)، والحاكم ١/٤٠٢، والبيهقي في «السنن» =

. . . . . .

=٤/ ١٢٣، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عبدالرحمن بن مسعود بن نيار) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، ولفظ أكثرهم: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٤٦٣: وإسناده صحيح إلا عبدالرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله أعلم.

وله شاهد عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٢-٤٠٣ أخرجه عن أبي بكر ابن إسحاق -وهو الصِّبْغي- عن أبي المُثَنّى- وهو معاذ بن المُثَنّى العنبري- عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد- وهو الأنصاري- عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خَرْص التمر، وقال: إذا أتيتَ أرضاً فاخرُصْها، ودعْ لهم قَدْرَ ما يأكلون. وهذا إسناد رجاله ثقات، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وصححه الحاكم، وقال: إسناده متفق على صحته، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٧٢: ومن شواهده ما رواه ابن عبدالبر [في «التمهيد» ٦/ ٤٧٢] عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطية والأكلة والوصية والعامل والنوائب». قلنا: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس وهي في ذكر الخرص فحسب دون تقدير لكمية منها.

قلنا: وروى ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصاً للنخل، فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم، فلا تخرص عليهم مقدار ما يأكلون، ورجاله ثقات.

وروي عن ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص =

حديث عصام المُزَني[1]

=أمره لعلها أن يخرص النخل إلا العرايا، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

قال السندي: قوله: «إذا خرصتم فجدُّوا» هكذا لفظ الحديث في نسخ «المسند» بجيم ودال مشددة من الجد، بمعنى القطع، أي: اقطعوا الثمار، وبتكرار «دعوا»، والذي في الترمذي وغيره: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»، بلفظ الأمر من الأخذ، وبلا تكرار وهو أظهر.

وقوله: «وتدعوا» أي الثلث، ولفظه «دعوا» أمر من ودع، بمعنى ترك. والخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عُشره، ثم يخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور، خلافاً للحنفية لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا، وقد سبق في مسند جابر حديث في النهي عنه.

«ودعوا الثلث»: أي من القدر الذي قررتم بالخرص، وبظاهره قال أحمد وإسحاق وغيرهما، وحمل أبو عبيدة الثلث علىقدر الحاجة، وقال: يترك قدر احتياجهم، ومشهورُ مذهب الشافعي ومالك أن لا يترك لهم. وقال ابن العربي: المتحصل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث. وقال الخطابي: إذا أخذ الحقَّ منهم مستوفى أضرَّ بهم، فإنه يكون منها الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس. وقيل: معنى الحديث: إن لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه، وتتركوا الباقي إلى أن يجف فيؤخذ حقه، لا أنه يترك لهم بلا خرص ولا إخراج. وقيل: اتركوا لهم ذلك ليتصدقُوا على جيرانهم ومن يطلب منهم، لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: عصام المزني، قال البخاري: له صحبة، وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق.

١٥٧١٤- حدثنا سفيان قال: ذكره عبدُ الملك بن نوفل بن مُسَاحق -قال سفيان: وَجَدُّه بدريٌّ- عن رجل من مُزينة يُقال له: ابن عصام

عن أبيه -وكان من أصحاب النبيّ ﷺ- قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بَعَثَ السريةَ يقول: «إذا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُنادياً فلا تَقْتُلُوا أَحَداً». قال ابنُ عصام، عن أبيه: بَعَثنا رسولُ الله ﷺ في سريّة[1]. ٤٤٩/٣

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة ابن عصام المزني، قال الذهبي في «الكاشف»: تفرد عنه عبد الملك بن نوفل، وقال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف حاله. قلنا: ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وعبد الملك بن نوفل بن مساحق لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. سفيان: هو ابن عينية.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» ١٧/(٤٦٧) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١١٦ (بترتيب السندي)، والحميدي (٨٢٠) مطولاً، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٨٥)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣١)، والبزار (١٧٣١) «زوائد» مطولاً، والطبراني ١٧/(٤٦٧) مطولاً، والبيهقي في «السنن» ٩/١٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٠٣)، وابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٨/٤٣٠ من طرق عن سفيان بن عينية، به. قال الترمذي في مطبوع «السنن»: هذا حديث غريب، وهو حديث ابن عينية، قلنا: لكن نقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/٤٣٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٨/٤٣٠، و«تحفة الأشراف» ٧/٢٩٦ أنه قال: حسن غريب، ونقل تحسين الترمذي له أيضاً الهيثمي في «المجمع» كما سيرد.

وأورده الهيثمي لروايته المطولة في «المجمع» ٥/٣٢٤ و٦/٢١٠، وقال في الموضع الأول: رواه الطبراني والبزار، وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث، =

حديث السائب بن يزيد[1]

١٥٧١٥- حدثنا يزيدُ بنُ عبد ربه، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، قال: حدثني الزُّبيدي، عن الزهري

عن السائب بن يزيد: أنه لم يكن يُقَصُّ على عهد رسول الله

=وإسنادهما أفضل من إسناده. قلنا: إنما رووه جميعاً من طريق سفيان بن عيينة، به، كما تقدم، فما ندري ما هو وجه أفضلية إسنادهما! والترمذي رواه مختصراً، وقال في الموضع الثاني: رواه الطبراني والبزار، وإسنادهما حسن!

وقول عصام في آخر هذه الرواية: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية، هو طرف الرواية المطولة التي أخرجها الحميدي والبزار والطبراني، وفيها: فأمرنا بذلك، فخرجنا قِبَلَ تهامة، فأدركنا رجلاً يسوق بظعائن، فقلنا له: أسلم، فقال: وما الإسلام... إلخ القصة.

وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة مساحق جد عبدالملك بن نوفل، أن أبا بكر بن المقرىء أخرج في «فوائده» هذا الحديث لكن من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن أبيه، عن جده مساحق، مطولاً. ثم قال الحافظ: وهذا الحديث يعرف من رواية عبدالملك بن نوفل، عن ابن عصام، عن أبيه. وذكره أبو موسى، وأشار إلى أن هٰذه الرواية (يعني رواية مساحق) شاذة، ولكن يحتمل إن كان راويها حفظها أن يكون لسفيان فيه إسنادان.

قال السندي: قوله: «إذا رأيتم مسجداً»، أي: في قريةٍ أحداً من تلك القرية خوفاً من أن تقتلوا مسلماً، ومنه يوجد تغليب الحرام عند الاشتباه.

(١) قال السندي: السائب بن يزيد، كندي، وقيل: أزدي أو كناني. قال الزهري: أزدي حالف بني كنانة، له ولأبيه صحبة.

مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل غير ذٰلك.

ﷺ ولا أبي بكر، وكان أوّلَ من قَصَّ تميمٌ[1] الداريُّ، استأذن عُمَرَ بنَ الخطاب أن يَقُصَّ على الناس قائماً، فأذن له عُمر[2].

---

(١) في (م): تميماً.

(٢) إسناده ضعيف من أجل بقية بن الوليد الحمصي، فهو مدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، ويشترط في مثله أن يصرح بالسماع في كل طبقات الرواة، وهو هنا لم يصرح بالتحديث إلا عن شيخه الزُّبيدي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين سوى يزيد بن عبد ربه فمن رجال مسلم، وهو ثقة. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي القاضي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه ابن الجوزي في «كتاب القصاص والمذكرين» (٢٢) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٥٦) من طريق إسحاق بن راهويه ومحمد بن مصفى، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٦٢) من طريق إسحاق ابن راهويه، كلاهما عن بقية، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٩٠ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه بقية بن الوليد، وهو ثقة مدلس.

وقال الحافظ في «أطراف المسند» ٢/ ٤٢١: رواه إسحاق في «مسنده» عن بقية بلفظ: فلما كان زمن عمر استأذنه تميم الداري في القصص، فأشار إليه انه الذبح.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤٥ أخرجه عن أبي معاوية، عن الحجاج -وهو ابن أرطاة-، عن عطاء -وهو ابن أبي رباح-، عنه. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج.

وآخر من حديث نافع أخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٤٤٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (٤٠) عن عبدالعزيز بن أبي رواد، عنه أن تميماً الداري استأذن عمر بن الخطاب في القصص، فقال: إنه =

١٥٧١٦- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلم بن عبيد الله الزُّهري

=على مثل الذبح، فقال: إني أرجو العافية، فأذن له عمر. وعبدالعزيز بن أبي رواد. قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٣٦-١٣٧: روى عن نافع أشياء لا يَشُكُّ مَنِ الحديثُ صناعتُه إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهماً لا تعمداً. قلنا: ثم إنَّ نافعاً لم يُدرك تميماً الداري ولا عُمر.

وثالث من حديث عمرو بن دينار عند الطبراني في «الكبير» (١٢٤٩) أن تميماً الداري استأذن عمر في القصص فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه فأبى أن يأذن له... وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٩٠ وقال: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عمر.

ورابع من حديث الزهري عند العسكري في «الأوائل» ٢/ ١٢٧، والزهري لم يدرك تميماً الداري ولا عمر.

ويُعارض هٰذا الحديثَ ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٤٦٣، ومن طريقه ابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (٢٣) عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: أول من قصَّ عُبيد بن عمير على عهد عمر ابن الخطاب. وهٰذا إسناد صحيح، فيُجمع بينه وبين الروايات المتقدمة أن عبيد ابن عمير أول من قصَّ من التابعين، وأن تميماً الداريَّ أولُ من قص من الصحابة.

وقد أخرج ابن حبان (٦٢٦١)، وابنُ الجوزي في «القصاص والمذكرين» (٢٥) من طريقين عن الفريابي، عن سفيان الثوري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يُقَصَّ في زمن النبي ﷺ، ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، إنما كان القصص زمن الفتنة، وإسناده صحيح.

ويُجمع بين حديث ابن عمر هٰذا وبين الروايات السابقة بما ذكره ابنُ الجوزي في «القصاص والمذكرين» ص١٧٩ حيث قال: إنما أشار ابن عمر إلى اشتهار القصص، وإلا فقد روينا أن عمر أذن لتميم الداري في القصص.

قال السندي: قوله: «فأذن له عمر» أي: بعد المراجعة.

عن السائب بن يزيد ابن أُخت نَمِر، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ في الصَّلوات كلِّها في الجمعة وغيرها، يُؤَذِّنُ ويُقيم. قال: كان بلالٌ يؤذن إذا جلس رسولُ الله ﷺ على المِنبر يومَ الجمعة، ويُقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث عن الزهري، وهو متابع. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه أبو داود (١٠٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٠١، وفي «الكبرى» (١٧٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٢) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو داود (١٠٨٨) و(١٠٨٩)، وابن ماجه (١١٣٥)، وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٤٤) من طرق عن ابن إسحاق، به.

وتحرف اسم ابن إسحاق في مطبوع ابن خزيمة إلى «أبو إسحاق».

وأخرجه بنحوه الشافعي في«المسند» ١/١٣٦ (بترتيب السندي)، والبخاري (٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٠٠-١٠١ و١٠١، وفي «الكبرى» (١٧٠٠) و(١٧٠١)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٤٦) و(٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(٦٦٥١)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٢ و٢٠٥ من طرق عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة.

وسيأتي برقم (١٥٧٢٣) و(١٥٧٢٨).

قال السندي: قوله: «إلا مؤذن واحد» كأنه أراد به من يؤذن للصلوات في وقتها، فلا يراد أنه جاء في الصبح أذانان، لأن أحدهما كان قبل الوقت.

«ولأبي بكر»، أي: كذٰلك مؤذن واحد، «حتى»، أي: استمر ذٰلك حتى =

* ١٥٧١٧- حدثنا هارونُ بنُ معروف. -قال عبدالله: وسمعتُه أنا من هارون- قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدثني عبدُالله بنُ الأسود القرشي، أن يزيد بن خُصَيفة حدثه

عن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَزالُ أُمَّتِي على الفِطْرَةِ ما صَلَّوُا المغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ»[1].

= كان عُثمان فجعل للجمعة أذانين.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبدالله بن الأسود القرشي، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢: شيخ لا أعلم روى عنه غيرُ ابنِ وهب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو من رجال «التعجيل». وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة. ابن وهب: هو عبدالله المصري.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤٤٨، والخطيب في «تاريخه» ١٤/ ١٤ من طريق الإمام أحمد وابنه عبدالله، بهٰذا الإسناد.

وقال الخطيب: هٰذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة، لا أعلم رواه عنه غير عبدالله بن الأسود، ولا عن عبدالله إلا ابن وهب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٧١) من طريق أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣١٠ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

وله شاهد من حديث أبي أيوب عند أبي داود (٤١٨) أخرجه عن عبيدالله ابن عمر -وهو ابن ميسرة القواريري-، عن يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، حدثه يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني المصري، عنه، بلفظ: «لا تزال أمتي بخير -أو قال على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٠-١٩١ من طريق الإمام =

١٥٧١٨- حدثنا قتيبةُ بن سعيد، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن محمد -يعني ابن يوسف-

عن السائب بن يزيد، قال: حُجَّ بي معَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّة الوداع وأنا ابنُ سبع سنين[1].

=أحمد، عن ابن علية، عن ابن إسحاق، به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة، وسيرد ٥/٤١٧.

وآخر من حديث العباس بن عبدالمطلب عند ابن ماجه (٦٨٩) أخرجه عن محمد بن يحيى -وهو الذهلي-، عن إبراهيم بن موسى -وهو ابن يزيد التميمي-، عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عنه، باللفظ السابق، وإسناده ضعيف، عمر بن إبراهيم -وهو العبدي- في حديثه عن قتادة ضعف، لكن تابعه معمر عند الحاكم ١/١٩١، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وصححه ابن خزيمة (٣٤٠)، والحاكم ١/١٩١، ووافقه الذهبي!

وثالث من حديث أبي عبدالرحمٰن الصنابحي عند الطبراني (٧٤١٨)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١/٣١٠ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. وسيرد في «المسند» ٤/٣٤٩.

ورابع من حديث أنس عند ابن عدي ٣/٩٦٨.

وفي الباب أيضاً: عن أنس بن مالك، وعن أبي طريف، سلفا برقم (١٢١٣٦) و(١٥٤٣٧)، ولفظ حديث أنس: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثمَّ يجيء أحدنا إلى بني سلمة وهو يرى مواقع نبله» وانظر عندهما تتمة أحاديث هذا الباب.

وعن سلمة بن الأكوع عند البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) بلفظ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب».

قال السندي: قوله: «على الفطرة»، أي: على الدين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن يوسف: هو ابن عبدالله=

١٥٧١٩- حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا الجُعَيد، عن يزيد بن خُصَيفة[1]

=ابن يزيد الكندي ابن بنت السائب بن يزيد.

وأخرجه الترمذي (٩٢٥) و(٢١٦١)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٧٨) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥١-، والحاكم ٣/ ٦٣٧ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ولفظه عند الترمذي (٩٢٥): حجَّ بي أبي. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. ولفظ «حُجَّ بي» وقع في مطبوع سنن الترمذي (٢١٦١) «حجَّ يزيد»، وفي مطبوع «المستدرك»: «حج أبي».

وأخرجه البخاري (١٨٥٨)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٥٦ من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، به. ولم يقل البخاري: «في حجة الوداع».

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٥) من طريق يحيى بن راشد، عن محمد بن يوسف، به. ولفظه: «-حج بي أبي مع النبي...» ولم يقل: في حجة الوداع.

وأخرجه البخاري (١٨٥٩) من طريق الجعيد بن عبدالرحمٰن، قال: سمعتُ عمر بن عبدالعزيز يقول للسائب بن يزيد، وكان قد حُجَّ به في ثَقَل النبي ﷺ، قلنا: والثقل: متاع المسافر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٨١)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٥٦ من طريق الجعيد بن عبدالرحمٰن، عن السائب قال: حُجَّ بي في زمان النبي ﷺ وأنا غلام.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٧٢: وقال ابن سعد، عن الواقدي، عن حاتم: «حجَّت بي أمي»، وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف، عن السائب: «حجَّ بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه.

قال الترمذي: وقد أجمع أهلُ العلم أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزىء عنه تلك الحجةُ عن حجة الإسلام.

(١) في النسخ و(م): بن أبي خُصيفة، بزيادة لفظ «أبي»، وهو خطأ، وورد على الصواب في «أطراف المسند».

عن السائب بن يزيد قال: كُنا نُؤتَى[1] بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عُمر، فنقومُ إليه، فنضربُه بأيدينا ونعالِنا وأرديتِنا، حتى كان صدراً[2] من إمرة عمر فَجَلَدَ فيها أربعين، حتى إذا عَتَوا فيها وفَسَقُوا، جَلَدَ ثمانين[3].

---

(١) في (ق) و(م): نأتي.

(٢) كذا في الأصول وفي «جامع المسانيد»، وضبب عليها في (س) لأن كان هنا تامة، والجادة رفع «صدراً.»

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الجعيد -ويقال: الجعد- هو ابن عبدالرحمٰن بن أوس الكندي، وهو قد سمع هٰذا الحديث أيضاً من السائب من غير واسطة يزيد بن خصيفة -كما سيرد عند النسائي والطبراني- ورواه هنا من طريق يزيد عن السائب. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٦٨: فعلى هٰذا فإدخال يزيد بن خصيفة بينهما إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون الجعيد سمعه من السائب، وثبَّتَه فيه يزيد، ثم ظهر لي السبب في ذٰلك، وهو أن رواية الجعيد المذكورة عن السائب مختصرة، فكأنه سمع الحديث تاماً من يزيد عن السائب، فحدث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد، وحدث أيضاً بالتام، فذكر الواسطة.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨٠)، والحاكم ٤/٣٧٤، والبيهقي في «السنن» ٨/٣١٩ من طريق مكي بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد. وقد تحرف اسم الجُعيد في مطبوع «الكبرى» إلى: «المعلى».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فقال الذهبي: قلت: ذا في البخاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨) و(٥٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٨٣) من طريقين عن الجعيد بن عبدالرحمٰن، قال: سمعت السائب بن يزيد.

وسلف ذكر أحاديث الباب في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١٢٧٧).

١٥٧٢٠- حدثنا مكي، حدثنا الجُعَيد، عن يزيد بن خُصَيفة

عن السائب بن يزيد، أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائِشَةُ، أَتَعْرِفينَ هٰذه؟» قالت: لا يا نبيّ الله. فقال: «هٰذِه قَيْنَةُ بَني فُلانٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟» قالت: نعم. قال: فأعطاها طَبَقاً، فَغَنَّتها، فقال النبيّ ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطانُ في مَنْخِرَيها»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مكي: هو ابن إبراهيم، والجعيد: هو ابن عبدالرحمن بن أوس الكندي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٠)، وفي «عشرة النساء» (٧٤) من طريق هارون بن عبدالله، عن مكي، بهذا الإسناد. دون قوله: «فأعطاها طبقاً» وقوله: «قد نفخ الشيطان في منخريها».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٦) من طريق علي بن بحر، عن مكي، به، دون ذكر يزيد بن خصيفة في الإسناد. وذكرنا في الحديث المتقدم أن الجعيد قد سمع من السائب. ولم يرد في روايته قولُه: «فأعطاها طبقاً».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٣٠ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال السندي: قوله: «قينة بني فلان» أي: جاريتهم المغنية.

«أن تُغَنِّيك» بالتشديد، وفيه جواز ذلك على قلةٍ من غير عُرس وعيد، كما يجوز فيهما ويحتمل أنها كانت أيام عيد.

«قد نفخ»: أي فلذلك اتَّخذتْ ذلك عادةً، وأما التغني أحياناً، فجائز، فلا منافاة بين هذا وبين الإذن السابق الدال على الجواز، وفيه حسن المعاشرة مع الأهل.

١٥٧٢١- حدثنا سفيان، عن الزهري

عن السائب بن يزيد قال: خرجتُ مع الصبيان إلى ثنيَّة الوداع نتلقَّى رسولَ الله ﷺ من غزوة تبوك. وقال سفيان مرة: أذكرُ مقدَم النبيِّ ﷺ لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ من تبوك[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٥٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٣) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧)، وأبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٥٨، والدولابي في «الكنى» ١/٨٤، وابن حبان (٤٧٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٥، وفي «الدلائل» ٥/٢٦٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٦٠) من طرق عن سفيان، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٨) من طريق أبي مودود عبدالعزيز بن أبي سليمان، عن السائب، به.

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢١٤٦)، وحديث عبدالله بن جعفر (١٧٤٣).

ونقل الحافظ في «الفتح» ٨/١٢٨ عن الداوودي -وتبعه ابن القيم- قوله: ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك، بل هي مقابلها كالمشرق والمغرب.

قال: إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة، والثنية: ما ارتفع في الأرض وقيل: الطريق في الجبل. قلت: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها من أخرى، وينتهي كلاهما إلى طريق واحدة.

١٥٧٢٢- حدثنا سفيان[١]، حدثنا يزيد بنُ خُصَيفة

عن السائب بن يزيد إن شاء الله، أنَّ النبيَّ ﷺ ظاهَرَ بين دِرْعَين يومَ أُحُد. وحدثنا به مرة أخرى فلم يَستثنِ فيه[٢].

---

(١) قوله: «حدثنا سفيان» سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦٩) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد. دون استثناء.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) من طرق عن سفيان، به. ولم يذكر الاستثناء إلا ابن ماجه. وتحرف اسم شيخه هشام ابن عمار إلى هشام بن سوار.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) عن مسدد، عن سفيان قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب عن يزيد عن رجل قد سمَّاه أن رسول الله...

وفي الباب عن الزبير بن العوام أخرج حديثه الترمذي (١٦٩٢) و(٣٧٣٨)، وفي «الشمائل» (١٠٣) عن أبي سعيد الأشج، والحاكم ٣/ ٢٥ من طريق أحمد ابن عبدالجبار العطاردي، كلاهما عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن الزبير. وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومع ذلك قال الترمذي في الموضع الأول: حسن غريب، وفي الموضع الثاني: حسن صحيح غريب! وورود تصريح ابن إسحاق بالتحديث عند الحاكم لا يقبل لأنه من طريق أحمد ابن عبدالجبار العطاردي، قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه غير واحد، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن أحمد ابن عبدالجبار العطاردي لم يرو له مسلم، ويونس بن بكير روى له متابعة لا احتجاجاً.

قال السندي: قوله: «ظاهر بين درعين» أي أوقع الظهار بينهما، بأن جعل أحدهما ظِهاراً للأخرى، أو الظهار بمعنى المعاونة، والمراد أنه لبسهما، وفيه =

١٥٧٢٣- حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا ابنُ إدريس وأبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري

عن السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنٌ واحد يُؤذِّن إذا قعد على المنبر، ويُقيم إذا نزل، وأبو بكر كذلك وعمر كذلك رضي الله عنهما[1].

١٥٧٢٤- حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا ابنُ مُبارك، عن يونس، عن الزهري

عن السائب بن يزيد: أن شُريحاً الحَضْرمي ذُكر عند النبيّ ﷺ فقال: «ذاكَ رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ القُرْآنَ»[2].

= أن التوكل لا يقتضي ترك مراعاة الأسباب.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في الرواية (١٥٧١٦) وهو متابع كما سلف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي، وأبو شهاب: هو عبدربه بن نافع الكناني الحَنَّاط.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٢ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٦٤٥) عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٥٧١٦)، وسيأتي برقم (١٥٧٢٨).

قال السندي: قوله: «إلا مؤذن واحد» أي يومَ الجمعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن مبارك: هو عبدالله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» ٥/٦٩ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٦-٢٥٧، وفي «الكبرى» (١٣٠٥)، =

. . . . . .

= والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٦٤، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» ٥/ ٧٠ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. وصححه الحافظ في «الإصابة» ٥/ ٧٠.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٥٤) من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٥٥) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، به، لكن فيه أن الذي ذكر عند النبي ﷺ مخرمةُ بن شريح الحضرمي. والنعمان بن راشد سيىء الحفظ، ولذٰلك قال الحافظ في «الإصابة» ٥/ ٧٠: وهو وهم منه. وذكر أن أكثر أصحاب الزهري إنما ذكروا شُريحاً، ثم نقل عن أبي نعيم أنه الصواب. ثم ذكر الحافظ أن البغوي رواه من طريق الليث، عن يونس، كما قال النعمان بن راشد، ثم قال الحافظ: فالله أعلم.

قلنا: إنما رواه عن الليث عبدُالله بن صالح، وهو كاتب الليث -فيما نقل المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٦٢- وهو كثير الغلط. ويبقى الصواب ما قاله أبو نعيم عند ذكر رواية أحمد هٰذه.

وسيأتي مكرراً سنداً ومتناً برقم (١٥٧٢٥)، وبرقم (١٥٧٢٦).

قال السندي: «لا يتوسَّد القرآن» بنصب القرآن على المفعولية. في «الصحاح»: وسَّدتُه الشيء -أي بتشديد السين- فتوسده: إذا جعله تحت رأسه. وفي «القاموس» يحتمل كونه مدحاً: أي لا يمتهنه، ولا يطرحه، بل يُجِلُّه ويُعَظِّمه، وذمَّاً: أي لا يُكِبُّ على تلاوته إكباب النائم على وسادة، ومن الأول قولُه ﷺ: «لا توسَّدوا القرآن»، ومن الثاني أنَّ رجلاً قال لأبي الدرداء: إني أُريد أن أطلب العلم فأخشى أن أُضَيِّعه، فقال: لأن تتوسَّدَ العلم خيرٌ لك من أن تتوسَّد الجهل. انتهى. وكلام «النهاية» و«المجمع» يفيد أن التوسُّد لازم، والقرآن مرفوعٌ على الفاعلية، والتقدير: لا يتوسد القرآنُ معه، فقالا: أراد بالتوسد النوم، والكلامُ يحتمل المدحَ، أي: لا ينامُ الليل عن القرآن فيكون القرآنُ متوسِّداً معه، بل هو يُداوم على قراءته، ويُحافظ عليها، والذمَّ بمعنى أن=

١٥٧٢٥- حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا ابنُ مبارك، عن يونس، عن الزهري

عن السائب بن يزيد، أن شُريحاً الحضرمي ذُكر عند النبيّ ﷺ فقال: «ذاكَ رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ القُرْآنَ»[١].

١٥٧٢٦- حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال:

أخبرني السائب بن يزيد؛ فذكر مثله[٢].

١٥٧٢٧- حدثنا أبو اليمان، حدثنا شُعيب، عن الزهري، قال:

٤٥٠/٣ حدثني السائبُ بنُ يزيد ابنُ أخت نَمِر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هَامَةَ»[٣].

=لا يحفظ من القرآن شيئاً، ولا يديم قراءته، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن. انتهى. والوجه هو الأول، والله تعالى أعلم.

(١) هو مكرر ما قبله سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق، وهو السلمي، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة.

وهو مكرر (١٥٧٢٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي الحمصي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٠٩، والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٨) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧١)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٨) من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، به. =

١٥٧٢٨- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري

عن السائب بن يزيد، قال: كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذانان[١]، حتى كان زمنُ عثمان، فكَثُر الناس، فأمرَ بالأذان الأوّلِ بالزَّوْراء[٢].

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٥٨، والطبراني في «الكبير» (٦٦٥٧) و(٦٦٥٩) من طرق عن الزهري، به.

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٤١٩٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ولا صَفَر» بفتحتين، أريد الشهر المشهور، وكانوا يتشاءمون به، أو أنهم يجعلونه محرماً، ويحلون المحرم، فنُهوا عن ذلك، وقيل: أُريد غير ذلك.

«ولا هامة» بتخفيف ميم، طائر كانوا يتشاءمون به.

(١) كذا في النسخ الخطية: أذانان. قال السندي: ورفع «أذانان» بناء على أَن «كان» فيه ضمير الشأن. قلنا: وجاء في (م): أذانين على الجادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجرّاح، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧٤) عن سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩١٢)، والترمذي (٥١٦)، وابن خزيمة (١٧٧٣)، وابن الجارود (٢٩٠)، وابن حبان (١٦٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٧١) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٥٧١٦)، و(١٥٧٢٣).

قال السندي: قوله: كان الأذان: أي النداء. =

١٥٧٢٩- حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد- يعني ابن الهاد-

عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ إنْسانٍ يَكُونُ في مَجْلِسٍ، فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إلَهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إلَيْكَ، إلاّ غُفِرَ لَهُ ما كانَ في ذٰلِكَ المَجْلِسِ» فحدثتُ هذا الحديث يزيد بن خُصَيفة، قال: هكذا حدثني السائبُ بنُ يزيد عن رسول الله ﷺ[1].

= أذانان: أي الأذان والإقامة، ولم يكن يوم الجمعة نداء ثالث.

قلنا: والزوراء:- كما جاء في «صحيح مسلم» (٢٢٧٨) (٧) من حديث أنس بن مالك- بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمَّة.

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عبدالله بن جعفر -وهو ابن أبي طالب- فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٩، والطبراني في «الكبير» (٦٦٧٣) من طريقين عن ليث، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٤١، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

وفي الباب: عن أبي هريرة سلف برقم(١٠٤١٥).

وعن أبي برزة الأسلمي عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٥٦، وأبي داود (٤٨٥٩)، والحاكم ١/ ٥٣٧، وسيرد ٤/ ٤٢٠ و٤٢٥.

وعن عائشة عند النسائي ٣/ ٧١، والحاكم ١/ ٤٩٦-٤٩٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وسيرد ٦/ ٧٧.

وعن عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٤٨٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٩٣).=

حديث أبي سعيد بن المُعلَّى عن النبي ﷺ

١٥٧٣٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم

عن أبي سعيد بن المُعلَّى، قال: كنت أصلِّي، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ فدعاني، فلم آتِهِ حتى صلَّيتُ، ثم أتيتُه، فقال: «ما

= وعن أنس عند البزار (٣١٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١٦)، وفي «الأوسط» (٥٩١٠)، وقال: لا يروى هٰذا الحديث عن أنس إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به عثمان بن مطر. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٤١: رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

وعن رافع بن خديج عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤٥)، وفي «الأوسط» (٤٤٦٤)، وفي «الصغير» (٦٢٠)، والحاكم ١/ ٥٣٧. وقال في «المجمع» ١/ ١٤١: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٣)، وفي «الأوسط» (١٢٤٩). وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٤١: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

وعن الزبير بن العوام عند الطبراني في «الصغير» (٩٧٠)، وفي «الأوسط» (٦٩١٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٤١: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه من لم أعرفه.

وعن جبير بن مطعم عند النسائي ٣/ ٧١-٧٢، والطبراني في «الكبير» (١٥٨٦)، والحاكم ١/ ٥٣٧، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٤٢: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَني؟» فقال: إني كنتُ أُصلِّي. قال: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿يا أَيُّها الّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلْرَسُولِ إذا دَعَاكُمْ لما يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]».

ثم قال: «ألا أُعَلِّمُكُم أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» قال: فذهب رسولُ الله ﷺ ليخرج فَذَكَّرْتُهُ، فقال: ﴿الحمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينِ﴾ هِيَ السَّبْعُ المثاني وَالقُرْآنُ العظيم الذي أُوتِيتُه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥)، وابن خزيمة (٨٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٦٩) من طريقين عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد. إلا أن ابن ماجه رواه دون ذكر قصة الصلاة.

وأخرجه الطيالسي (١٢٦٦)، والبخاري (٤٦٤٧)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٣٩، وفي «الكبرى» (٩٨٥) و(١٠٩٨١)، والدارمي ١/٣٥٠ و٢/٤٤٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٦٨ من طرق عن شعبة، به.

وسيأتي ٤/٢١١.

وقد روى مالك في «الموطأ» ١/٨٣ أن هٰذه القصة وقعت لأُبي بن كعب، فأخرج عن العلاء بن عبدالرحمٰن بن يعقوب، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أُبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها». قال أُبي: فجعلت أُبْطي في المشي رجاء ذٰلك. ثم قلت: يا رسول الله، السورةَ التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: فقرأتُ: ﴿الحمد لله رب =

. . . . . .

=العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هٰذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أعطيت»، وإسناده مرسل، وقد اختُلف فيه على العلاء، فأخرجه أحمد فيما سلف برقم (٩٣٤٥) من طريق عبدالرحمٰن بن إبراهيم، والترمذي (٣١٢٥) من طريق الدراوردي، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٠٥) من طريق روح بن القاسم، وابن خزيمة (٨٦١) من طريق حفص بن ميسرة، كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي. . فذكر الحديث.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٥/١١٤، والترمذي (٣١٢٥) أيضاً، والنسائي ٢/١٣٩، وابن خزيمة (٥٠٠)، وابن حبان (٧٧٥) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي ابن كعب، أي من حديث أبي بن كعب، وأخرجه من حديث أبي أيضاً الحاكم ١/٥٥٨ من طريق شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عنه. قال الحافظ في «الفتح» ٨/١٥٧: ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضاً ١/٥٥٨ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب، وهو يقوي ما رجحه الترمذي، قلنا: ويقويه أيضاً أن أحمد أخرجه في مسند أبي هريرة برقم(٨٦٨٢)، عن سليمان بن داود، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ عليه أُبي أمَّ القرآن، فقال. . .

قال الحافظ: وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد ابن المعلى ويتعين المصير إلى ذٰلك لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما.

وفي باب أن الفاتحة أفضل القرآن أيضاً:

عن أنس عند النسائي في «الكبرى» (٨٠١١)، وصححه ابن حبان (٧٧٤)،=

حديث الحجّاج بن عمرو الأنصاري[1]

١٥٧٣١- حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حجَّاج- يعني الصوّاف[2]-، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحَجّاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول. وإسماعيلُ قال: أخبرني الحَجّاجُ بنُ

=والحاكم ١/ ٥٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولفظه: قال: «ألا أخبرك بأفضل القرآن؟» قال: فتلا عليه الحمد لله رب العالمين.

وعن عبدالله بن جابر، سيرد ٤/ ١٧٧، ولفظه: «ألا أخبرك يا عبدالله بن جابر بخير سورة في القرآن»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ الحمد لله رب العالمين، حتى تختمها». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣١١ وقال: رواه أحمد، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو سيىء الحفظ، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

قال السندي: قوله: «قال: ألم يقل الله تبارك وتعالى إلخ..» فإن قلت: الأمرُ لا يقتضي الفور، قلت: ذاك إذا خلا عن قرائن الفور، وهٰذا معه قرينة الفور، وهي قوله تعالى: ﴿إذا دعاكم﴾.

«هي السبع المثاني»، أي: هي المرادةُ بقوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾، والحديثُ يدلُّ على أن «من» في قوله: ﴿من المثاني﴾ بيانية، وعلى هٰذا فالقرآنُ العظيمُ هي الفاتحة كالسبع المثاني، والعطف بينهما كعطف بعض الصفات على بعض مع اتحاد الذات، ويحتمل أن يكون ﴿القرآنُ العظيمُ﴾ مبتدأً خبرُه «الذي أوتيته» أي: القرآنُ هو الكتابُ الذي أوتيتُه، والسبعُ المثاني منه هي الفاتحة، وعلى التقديرين فالحديثُ يدل على جواز التفضيل في القرآن بين أجزائه، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: الحجاج بن عمرو: أنصاري خزرجي، قيل: هو ضرب مروان يوم الدار حتى سقط. وقال أبو نعيم: كان يوم صفين مع علي، وهو صحابي، وقيل: تابعي.

(٢) في (ق): حجاج بن الصواف. وهو صحيح أيضاً.

أبي عثمان، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، أنَّ عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال:

حدثني الحَجّاجُ بنُ عمرو الأنصاري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». قال: فذكرتُ ذلك لابن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق. قال إسماعيل: فحدثتُ بذاك ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير أن صحابيّه لم يروِ له الشيخان، وإنما روى له أصحاب السنن. يحيى بن سعيد: هو القطّان، وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وحجاج الصوّاف: هو ابن أبي عثمان. ويحيى بن أبي كثير قد صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة -في جزء العمروي- (٨٥)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢١١) عن يحيى بن سعيد وإسماعيل ابن عُلَيَّة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٩٨-١٩٩، وفي «الكبرى» (٣٨٤٤)، والطبراني (٣٢١٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٥/٢٠٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن عبدالبر ١٥/٢٠٩ من طريق إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه الترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/١٩٨، وفي «الكبرى» (٣٨٤٣)، والدارمي ٢/٦١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥) و(٦١٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩، والطبراني (٣٢١١) و(٣٢١٢)، والدارقطني ٢/٢٧٧-٢٧٨، والحاكم ١/٤٧٠ و٤٨٢-٤٨٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٥٧-٣٥٨، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٢٠ من طرق عن حجاج الصوّاف، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. =

حديث أبي سعيد الزُّرَقي

١٥٧٣٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، قال: سمعتُ عبدالله بن مُرّة يحدث

= وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي عقب الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبراني (٣٢١٣)، والحاكم ١/ ٤٨٣، والبيهقي ٥/ ٢٢٠ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٩ من طريق معاوية بن سلّام، والطبراني (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو، به. فأدخلوا بين عكرمة والحجاج بن عمرو عبدالله بن رافع. وهٰذا من المزيد في متصل الأسانيد. قال الترمذي: وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلّام أصح. قلنا: ونقل البيهقي عن علي ابن المديني قوله: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت.

قال السندي: قوله: «من كُسِرَ» على بناء المفعول. و«أو عَرَج» على بناء الفاعل، قال في «الصحاح»: بفتح الراء، إذا أصابه شيءٌ في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر إذا كان ذٰلك خلقةً. وفي «النهاية»: وكذا إذا صار أعرج، أي: من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانعٌ من المعنى على مقتضى الإحرام، غير إحصار العدو، بأن كان أحدٌ كسر رجله، أو صار أعرج من غير صنعٍ من أحد، يجوز له أن يترك الإحرام، وإن لم يشترط التحلُّل، وقيّده بعضهم بالإشراط، ومن يرى أنه من باب الإحصار، يقول: معنى حلَّ: كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه، بأن يبعث الهدي مع أحدٍ ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم، فيتحلّل بعد الذبح.

عن أبي سعيد الزُّرَقي، أن رجلاً من أشجع سأل النبيّ ﷺ عن العزل، فقال: إنَّ امرأتي تُرضع، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ما يُقَدَّرُ في الرَّحِمِ فَسَيَكونُ»(١).

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء الرابع والعشرون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الخامس والعشرون وأولُه:

حديث رجل عن النبي ﷺ

---

(١) صحيح بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبدالله بن مرة -وهو الزرقي الأنصاري-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الفيض، وهو موسى بن أيوب -ويقال: ابن أبي أيوب- المهري الحمصي، فقد روى له الأربعة سوى ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٠٨، وفي «الكبرى» (٥٤٨٧)، والدولابي في «الكنى» ١/٣٥ من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤٤)، والبخاري في «التاريخ» ٥/١٩٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٧)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/١١٦ من طرق عن شعبة، به.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٧٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.